جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل _كلية الآداب

قسم علم الاجتماع

الدراسات العليا

الحماية القانونية للمرأة ضد العنف

دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة

رسالة قدمها الطالب

إلى مجلس كليّة الآداب / جامعة بابل

وهي جزء من متطلّبات نيل شهادة الماجستير في الآداب / علم الاجتماع

محمد قاسم عبد الله علوان

بإشراف

أ.د. موح عراك عليوي

١٤٤٣هـ **بابل** **٢٠٢٢م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ))

صدق الله العظيم

سورة النساء :١٩

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد الرسالة الموسومة (**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف _ دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة**) والمقدمة من قبل الطالب (محمد قاسم عبد الله علوان) قد تمّت تحت اشرافي في كلية الآداب / جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع.

أ.د. موح عراك عليوي
المشرف على الرسالة
/ / ٢٠٢٢

توصية رئيس قسم علم الاجتماع

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

أ.م.د. **احمد جاسم مطرود**
رئيس القسم
/ / ٢٠٢٢

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة (**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف _ دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة**) المقدمة من الطالب (**محمد قاسم عبد الله علوان**) في جامعة بابل / كلية الآداب قسم علم الاجتماع قد جرى تصحيحها لغوياً وأصبحت مؤهلة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: / / ٢٠٢٢

إقرار الخبير العلمي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة (**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف _ دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة**) المقدمة من الطالب (محمد قاسم عبد الله علوان) في جامعة بابل / كلية الآداب قسم علم الاجتماع قد جرى تقويمها علمياً وأصبحت مؤهلة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ: / / ٢٠٢٢

اقرار لجنة المناقشة

نشـهد نحـن رئـيس اعضـاء لجنـة المناقشـة اننـا اطلعنـا علـى الرسـالة الموسـومة **(الحماية القانونية للمرأة ضد العنف _ دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة)**، وقد ناقشنا الطالب **(محمد قاسم عبد الله علوان)** في محتوياتها وفيما له علاقة بها. ونرى بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير آداب في علم الاجتماع وبتقدير (**مستوف**) .

التوقيع
الاسم : أ.م د . ثائر احمد حسون
عضواً

التوقيع
الاسم : د. محمد علي سالم
عضواً

التوقيع
الاسم :أ.د موخ عراك عليوي
عضواً ومشرفاً

التوقيع
الاسم : أ.م .د احمد حسن عبد الله
رئيس اللجنة

مصادقة السيد عميد الكلية
أصادق على قرار لجنة المناقشة

أ.د صالح كاظم عجيل
العميد وكالة
/ / ٢٠٢٢

الإهداء

الى الذي كان بروحي كلما ابتعدت ابي الذي لم يكمل المشوار معي (رحمه الله)

الى امي اطال الله في عمرها (عائلتي الاولى)

الى اخواني واخواتي الورود

الى من ينافس الغيث في العطايا، ويسبق الحياء في السجايا (زوجتي الغاليه)

الى من تسعد عيني برؤياه، ويطرب قلبي بنجواه (ابني العزيز)

إلى كل من أحبني وأحب لي الخير والسداد

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شــكر وعرفان

الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ومعلمنا الأول محمد (صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين).

بعد إنجازي بحمد الله رسالتي المتواضعة، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأستاذي الفاضل الدكتور موح عراك عليوي ، لما بذله من جهد علمي صادق، وما أداه لي من توجيه سديد ورعاية طوال مدة إعداد الرسالة، داعياً الله تعالى أن يمنحه الصحة والخير والتوفيق.

كما يقتضي مني واجب العرفان بالجميل أن أتقدم بشكري وتقديري الى أساتذة قسم علم الاجتماع الأفاضل الذين وقفوا إلى جانبي، وشجعوني على مواصلة الدراسة وقدموا لي التسهيلات كلها داعياً لهم الله تعالى بالصحة والعمر المديد وأن يحفظهم ذخراً للعلم والوطن.

وكذلك شكري وتقديري إلى سكرتارية قسم الاجتماع الاستاذ ستار سهر (ابو علي) . كما اقدم خالص شكري وتقديري إلى الاستاذ يوسف (ابو يعقوب) أمين مكتبة قسم الاجتماع الذي أعانني في استعارة كثير من المصادر فله الشكر والامتنان. كما اقدم شكري وتقديري واعتزازي لموظفي مكتبة كلية الآداب جامعة بابل، لا أنسى فضلهم الكبير فلهم كل الشكر والاحترام كما اقدم شكري وتقديري لزملائي واخوتي في مرحلة الماجستير الذين بذلوا لي النصح والمعاونة فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

واخيراً اتقدم بالشكر والتقدير الى زوجتي لما قدمته من مساعدة وتشجيعها لي باستمرار على مواصلة الدراسة فلها جزيل الشكر والاحترام.

الباحث

ملخص

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أخطر الظواهر السلبية التي تهدد أمن وكيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، فالعنف ضد المرأة واحد من مظاهر العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، التي تخلق أشكالاً مشوهة من العلاقات الاجتماعية، وأنماط السلوك المضطربة داخل الأسرة وخارجها، واذا كان العنف ضدها يعني ممارسة القوة التي تضر المرأة، فأن البحث كشف عن اشكال مختلفة من العنف الممارس ضد المرأة، منه ما هو جسدي ، لفظي ، جنسي والنفسي وعنف رمزي اضافة الى العنف الاجتماعي الممارس من المجتمع والقائم على أساس تفضيل الذكر على الأنثى، ولهذا سعت هذه الدراسة الموسومة(الحماية القانونية للمرأة ضد العنف) دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة الى التعرف على الحماية القانونية للمرأة ضد العنف ، ومن أجل الوصول الى الأهداف التي وضعتها الدراسة فقد تم استعمال منهج المسح الاجتماعي واما عينة الدراسة بالكامل هي المعنفات في مدينة الحلة (٢٥٠) معنفة ، وقد تم الإفادة في هذا الصدد من ادوات الاستبانة فقد صمم الباحث استمارة استبانة خاصة بالمبحوثات، وقد استخدم الباحث الملاحظة بالمشاركة و المقابلات الميدانية فضلاً عن الاستبانة لاختبار خمس فرضيات تبنتها الدراسة للحصول على المعلومات المطلوبة .

أما أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة فهي :

١. لقد تبين ، أن اكثر افراد العينة يتعرضن الى العنف الجسدي اذ كانت نسبتهن (٤٥,٦%) من مجموع العينة الكلية ، وان اقل نسبة كانت للعنف الجنسي اذ حصل على نسبة (١,٢%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.
٢. تبين أن اكثر افراد العينة يتعرضن الى العنف اسبوعياً حيث كانت نسبتهن (٥٧,٢%) من مجموع العينة الكلية ، وان اقل نسبة كانت للمرأة التي تتعرض للعنف يومياً اذ حصل على نسبة (١٢%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.
٣. تبين ان اكثر من نصف افراد العينة يرين ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٥٩,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٩,٢%) فيرين ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٤. تبين ان اكثر افراد العينة يرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٤٥,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٢٣,٢%) فيرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث ليست سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة..

٥. لقد تبين ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرين ان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدها اذ بلغت نسبتهن (٨٨,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ،اما اقل نسبة بلغت (٢٦,٤%) يرن ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي ليس له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٦. لقد تبين ان الغالبية العظمى من افراد العينة يعرفن حقوقهن اذ بلغت نسبتهن (٦٦,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٣٣,٤%) و لا يعرفن حقوقهن وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٧. اتضح ان اكثر افراد العينة يرين ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها اذ بلغت نسبتهن (٣٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٢٩,٦%) يرن ان معرفة المرأة بحقوقها لا يقلل من العنف الموجه نحوها ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٨. تبين ان اكثر افراد العينة يرين ان قلة التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها ، حيث بلغت نسبتهن (٧٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٨,٤%) يرن ان قلت التشريعات التي تحمي المرأة ليست سبب العنف ضدها ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
إقرار المشرف	ب
إقرار المقوم اللغوي	ج
إقرار المقوم العلمي	د
إقرار لجنة المناقشة	هـ
الإهداء	و
شكر وتقدير	ز
الملخص	ح_ط
فهرست المحتويات	ي_ك
ثبت الجداول	ل_م
ثبت الملاحق	ن
المقدمة	١_٢
الباب الاول **الجانب النظري**	
الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة	٣_١٣
تمهيد	٣
المبحث الأول : العناصر الاساسية للدراسة	٤_٥
المبحث الثاني : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية	٦_١٣
الفصل الثاني : الاطار المرجعي للدراسة	١٤_٣٥
تمهيد	١٤
المبحث الاول : التطور التاريخي للعنف	١٥_٢٣
المبحث الثاني : نماذج من الدراسات السابقة	٢٤_٣٩
المبحث الثالث : النظريات المفسرة لموضوع الدراسة	٤٠_٥٠
الفصل الثالث: العنف ضد المرأة العوامل والاثار	٥١_٦٨
تمهيد	٥١
المبحث الاول : اشكال العنف ضد المرأة	٥٢_٥٥
المبحث الثاني : العوامل المؤدية الى العنف ضد المرأة	٥٦_٦٣
المبحث الثالث : الاثار المترتبة على العنف ضد المرأة	٦٤_٦٨

المحتويات

الفصل الرابع:حقوق المرأة في الوثائق الدولية و حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية	٦٩_٨٩
تمهيد	٦٩
المبحث الاول: حقوق المرأة في الوثائق الدولية.	٧٠_٧٥
المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية	٧٦_٨٣
المبحث الثالث: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.	٨٤_٨٩
الباب الثاني : الجانب الميداني	
الفصل الخامس : الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاته الميدانية	٩٠_٧٢
تمهيد	٩٠
المبحث الاول : منهج ونوع الدراسة ومجتمع و عينة الدراسة	٩١_٩٢
المبحث الثاني : مجالات الدراسة وأدوات جمع البيانات والفرضيات والوسائل الاحصائية	٩٣_٩٧
الفصل السادس : عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة	٩٨_١١٧
تمهيد	٩٨
المحور الاول: عرض و تحليل البيانات الأولية	٩٩_١٠٥
المحور الثاني: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة	١٠٦_١٣٣
الفصل السابع: اختبار الفرضيات ومناقشتها ، النتائج ، التوصيات والمقترحات	١٣٤_١٤٧
تمهيد	١٣٤
المبحث الأول : اختبار الفرضيات ومناقشتها	١٣٥_١٤١
المبحث الثاني : النتائج	١٤٢_١٤٥
المبحث الثالث :التوصيات والمقترحات	١٤٦_١٤٧
المصادر والمراجع	١٤٨_١٥٧
الملاحق	١٥٨_١٧٣
المستخلص باللغة الانكليزية	A_B

ثبت الجداول

رقم الجدول	عنوانه	الصفحة
١	يوضح الخبراء	٩٥
٢	يبين اعمار المبحوثات	٩٩
٣	يبين عدد إفراد الأسرة للمبحوثات	١٠٠
٤	يبين التحصيل الدراسي للأسر للمبحوثات	١٠١
٥	يبين مهنة المبحوثات	١٠٢
٦	يبين عائدية السكن للمبحوثات	١٠٣
٧	يبين محل الاقامة للمبحوثات	١٠٤
٨	يبين كفاية الدخل للمبحوثات	١٠٥
٩	يبين شكل العنف الذي تتعرض له المبحوثات	١٠٦
١٠	يبين كم مرة تتعرض المبحوثات للعنف	١٠٧
١١	يبين المكان الذي تذهب اليه المبحوثات بعد تعرضهن للعنف	١٠٨
١٢	يبين المكان الاكثر تتعرض فيه المرأة للعنف المبحوثات	١٠٩
١٣	يبين اذا كان للأعراف العشائرية دوراً في زادة العنف ضد المرأة للمبحوثات	١١٠
١٤	يبين اذا كان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة للمبحوثات	١١١
١٥	يبين اذا كان للإعلام دور في تقليل من شأن المرأة للمبحوثات	١١٢
١٦	يبين اذا كان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة للمبحوثات	١١٣
١٧	يبين اذا كانت التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة	١١٤
١٨	يبين اذا كان بأن للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة للمبحوثات	١١٥
١٩	يبين اذا كان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف للمبحوثات	١١٦
٢٠	يبين اذا كانت المرأة تعرف حقوقها للمبحوثات	١١٧

٢١	يبين ما هي الحقوق التي تعرفها المرأة للمبحوثات	١١٨
٢٢	يبين اذا كانت معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها	١١٩
٢٣	يبين اذا كانت إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها	١٢٠
٢٤	يبين اذا كان الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة	١٢١
٢٥	يبين عندما تعرضت المبحوثات للعنف هل قامت بإبلاغ الشرطة	١٢٢
٢٦	يبين السبب في عدم ابلاغ الشرطة	١٢٣
٢٧	يبين الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها	١٢٤
٢٨	يبين اذا كان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة	١٢٦
٢٩	يبين كيف يمكننا القضاء على العنف ضد المرأة	١٢٧
٣٠	يبين اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة	١٢٨
٣١	يبين اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة	١٢٩
٣٢	يبين اذا كان يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة	١٣٠
٣٣	يبين اذا كانت البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة	١٣١
٣٤	يبين اذا كانت قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها	١٣٢
٣٥	يبين اذا كانت الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة	١٣٣
٣٦	يوضح العلاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها	١٣٥
٣٧	يوضح العلاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف	١٣٦
٣٨	يوضح العلاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة	١٣٧
٣٩	يوضح العلاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة	١٣٨
٤٠	يوضح العلاقة بين قلت التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها	١٣٩

ثبت الملاحق

رقم الملحق	عنوانه	الصفحة
١	استمارة اراء الخبراء	١٥٨_١٦٥
٢	استمارة استبانة	١٦٦_١٧١
٣	كتاب تسهيل مهمة لرئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية	١٧٢
٤	رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية / شعبة الاحصاء	١٧٣

مقدمة

العنف هو أحد القضايا التي تبرز على الصعيدين المحلي والعالمي وهو لا يخص مجتمعا بحد ذاته أو ثقافة معينة أو منطقة ما فهو ظاهرة موجودة في كل المجتمعات ولكن بدرجات متفاوتة و لأسباب متعددة وهو قديم بقدم خلق البشرية ذاتها ويزداد بتقدم الزمن وبسبب من تفاقم الظروف الصعبة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها عالم ٢٠٢٢ ، فالعنف الموجه ضد الشعوب ومنها العراق اذ تزداد انتهاكات حقوق الانسان بسبب من الحروب والارهاب والهجرة والفقر وارتفاع تكاليف المعيشة والتخلف وتدهور الخدمات الصحية والاجتماعية زاد من تفاقم هذه الظاهرة.

وتشير العديد من الدراسات الى تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة في العالم ، لذلك اصبحت هذه الظاهرة من اهم القضايا التي تهتم بها منظمات المجتمع المدني وقد اعدتها المنظمات الدولية من قضايا حقوق الانسان في المجتمع والذي تمثل المرأة نصفه

إن ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر السلبية التي تهدد كيان المجتمع بصفة خاصة وأصبح انتشار هذه الظاهرة بأشكالها ومستويتها المتنوعة لدرجة جعلت المرأة أكثر فئات المجتمع تعرضاً للعنف في المجتمع . ففي الوقت الراهن لا يمرُّ يوم دون أن نسمع عن حوادث ضرب وانتقام ضد المرأة ، تعد ظاهرة العنف ضد المرأة أحد المواضع الأكثر أهمية وحضور على الساحة المحلية والدولية في الواقع المعاصر فهي تشكل محوراُ استراتيجياً متعدد الاهتمامات لكونها مشكلة كبيرة تزداد تفاقماً ولما لها من آثار على السلامة الاجتماعية والنفسية والمادية للمرأة .

وانطلاقا مما تقدم جاءت دراستنا هذه بوصفها إحدى دراسات علم الاجتماع للتعرف على الحماية القانونية للمرأة ضد العنف ، ومن اجل تحقيق أهداف دراستنا فقد قسمت الدراسة على بابين الباب الاول: الجانب النظري ، والباب الثاني الجانب الميداني ، فقد تكون الباب الاول النظري من اربعة فصول رئيسية وهي : الفصل الأول الاطار النظري للدراسة و يتكون من مبحثين: المبحث الأول : العناصر الاساسية للدراسة، إما المبحث الثاني فيتضمن تحديد المفاهيم

والمصطلحات العلمية المتعلقة بالدراسة. إما الفصل الثاني الذي تضمن الإطار المرجعي للدراسة فاشتمل على ثلاثة مباحث :المبحث الأول التطور التاريخي للعنف والمبحث الثاني نماذج من الدراسات السابقة و المبحث الثالث النظريات المفسرة لموضوع الدراسة ، واشتمل الفصل الثالث على ثلاثة مباحث: المبحث الاول : اشكال العنف ضد المرأة ، المبحث الثاني : العوامل المؤدية الى العنف ضد المرأة المبحث الثالث : الاثار المترتبة عن العنف ضد المرأة، اما الفصل الرابع فقد اشتمل على ثلاثة مباحث : المبحث الاول حقوق المرأة في الوثائق الدولية، و المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية ، والمبحث الثالث: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.

أما الباب الثاني : الجانب الميداني فينقسم على ثلاثة فصول رئيسية وهي:

الفصل الخامس: منهجية الدراسة وإجراءاته الميدانية، و الفصل السادس يتكون من محورين رئيسين وهما : المحور الاول : عرض وتحليل البيانات الاولية ، والمحور الثاني: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة ، والفصل السابع: فقد تضمن من ثلاثة مباحث وهي: المبحث الاول : اختبار الفرضيات ومناقشتها ، اما المبحث الثاني : النتائج التي توصلت اليها الدراسة ، والمبحث الثالث :التوصيات و المقترحات ، وقد تضمنت المصادر العربية والاجنبية والملاحق وفي الاخير الملخص باللغة الانكليزية .

تمهيد

من اجل تقديم فهماً أوسع لأية دراسة اكاديمية ، لابد من عرض صورة واضحة وشاملة لعناصرها ومفاهيمها الاساسية ليتضح للقارئ المختص وغير المختص موضوعها بشكل علمي ودقيق ، لذا فالبحث في موضوع الحماية القانونية للمرأة ضد العنف ، يتطلب تحديد مشكلة البحث وأهدافه وأهميته ، قام الباحث بإيضاح ذلك في المبحث الأول . اما المبحث الثاني فيعد من المباحث المهمة في الدراسة لأنه يتضمن اهم المفاهيم والمصطلحات العلمية التي تنطوي عليها فصول الدراسة وان تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية امر ضروري في البحث العلمي، ولابد ان يكون الباحث ملماً بطبيعة المفاهيم والمصطلحات الداخلة في صميم بحثه .

إن الفصل الأول المتمثل بالاطار النظري للدراسة يتضمن مبحثين وهما : المبحث الأول العناصر الاساسية للدراسة ، واما المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية.

المبحث الأول

العناصر الاساسية للدراسة

أولاً: اشكالية الدراسة

يعد العنف من أولى مظاهر السلوك التي عرفتها المجتمعات البشرية. لكنه عرف ارتفاعا كبيرا خلال العقود الأخيرة، و لا يكاد يخلو مجتمع من بعض أشكاله التي عرفتها المجتمعات منذ زمن قديم، إلا أن بعض أسبابه مرتبط ببعض خصائص المجتمع الحديث .خصوصا تلك التي تبدو أنها تعبير عن الضغوطات و مشاعر الإحباط و القهر.

ان مشكلة العنف ضد المرأة ليست مقصورةً على مستوى اجتماعي او اقتصادي معين او على مكان او زمان معين او دين معين او طبقة اجتماعية ومستوى ثقافي او تعليمي محدد او غير ذلك من التغيرات الديموغرافية والاجتماعية والسياسية. وما زالت المرأة تواجه ابشع أنواع الاضطهاد والقمع والقهر المتمثلة بالإساءة النفسية والعاطفية والاجتماعية والجسدية في ان واحد، وان نوعية العنف الذي تتعرض له المرأة مذهلة ورهيبة على الرغم من عددا غير قليل من النساء ما زال يخفي اثار العنف وتتظاهر انها نجمت عن أسباب مختلفة وذلك خشية ان تتعرض لعنف اشد اذا ما أعلنت الحقيقة، فالعنف ضد المرأة تناول الجسد الحالة المعنوية لديها والاهانة النفسية والجرح النفسي الذي يدمي ذاتها.

ونظرا لاستشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرأة و اثاره السلبية على المجتمع و النظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع و بغيه الحد من هذه المظاهر فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون الحماية من العنف الاسري وان الحفاظ على كيان الاسرة يتطلب توفير الحماية القانونية للأفراد وللوقوف على موقف المشرع العراقي من العنف ضد المرأة في القوانين العراقية النافذة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩)وقانون الاحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩).

وانطلاقاً مما تقدم فإن مشكلة هذه الدراسة تكاد تتحدد بالحماية القانونية للمرأة ضد العنف ، وتتمحور مشكلة الدراسة في مجموعة من التساؤلات تتمثل بمايلي:

١. ما المقصود بالحماية القانونية ؟

٢. ما المقصود بالعنف ضد المرأة ؟
٣. ما هي العوامل المسببة للعنف ضد المرأة ؟
٤. ما هي الاثار المترتبة عن العنف ضد المرأة؟
٥. ما هي اهم القوانين والاتفاقات الدولية والوطنية لحماية المرأة ضد العنف ؟

ثانياً: اهمية الدراسة

ويمكن إيجاز أهمية هذه الدراسة بما يأتي:

١. الأهمية النظرية: يمكن أن تتجلى هذه الأهمية بالإضافات المعرفية التي سوف تقدمها هذه الدراسة في حقل علم الاجتماع.
٢. الاهمية التطبيقية: يمكن أن يكون لهذه الدراسة جانب تطبيقي اذ يمكن وضع نتائجها بين ايدي المسؤولين لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
٣. إن موضوع العنف ضد المرأة موضوع كبير ومهم ولاقى اهتماماً من الامم المتحدة ومن جميع المنظمات الانسانية بوصفه شكلاً من اشكال التميز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوق الانسان ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تناولنا الحماية القانونية للمرأة من العنف.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في التعرف على الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، ويشمل هذا الهدف مجموعة اهداف فرعية وهي:

١. معرفة الحماية القانونية للمرأة ضد العنف .
٢. معرفة اهم العوامل المسببة للعنف ضد المرأة .
٣. معرفة اهم الاثار المترتبة عن العنف ضد المرأة .
٤. اهم القوانين والاتفاقات الدولية لحماية المرأة ضد العنف.
٥. تفعيل العمل على منح المرأة حقوقها الشرعية والقانونية على المستوى عمل الحكومة.

المبحث الثاني

تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية

إن عملية تحديد المفاهيم (Concepts) من الأمور البالغة الأهمية في الدراسة العلمية وكلما أتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل على الذين يتابعون الدراسة إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها.[١]

ويعرف المفهوم : بأنه الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الانسان للتعبير عن المعاني والافكار المختلفة بغية توصيلها لغيره من الناس ، وان لكل اصطلاح مفهوماً مرتبطاً به.[٢]

ولا يخفى على الباحثين أن هناك صعوبة في تحديد المفاهيم لأسباب أهمها ما يأتي [٣]:

١. تنشأ المفاهيم نتيجة لخبرة اجتماعية مشتركة، واذ ان هذه الخبرات تختلف باختلاف الأفراد والجماعات، ويعني هذا ان هناك اختلافاً في المفاهيم من فرد إلى أخر ومن ثقافة أو بيئة إلى أُخرى.
٢. قد يكون لبعض المفاهيم أكثر من معنى وأكثر من استعمال كما هو الحال في مفهوم الثقافة (Culture) الذي لم يتفق العلماء عليه فقد يستخدم مفهوماً معيناً في معان مختلفة ومتعددة فمثلا عندما نقول (ان الله خلق الناس متساوين) فمفهوم (التساوي) هنا له معان عدة فتارة يعني التساوي في قدراتهم العقلية وتارة في قواهم البدنية وتارة في القدرة على العمل والحركة ومرة أُخرى في الحقوق والواجبات ، ومن هنا قد تكون بعض المفاهيم يصعب الاتفاق عليها. لقد حاول الباحث في هذا المبحث التحديد الدقيق للمفاهيم الرئيسة المتعلقة بالدراسة، والمفاهيم ذات الصلة بها.

---

[١]-عبد الباسط محمد حسن، اصول البحث الاجتماعي، ط١٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٧٥.
[٢]-المصدر نفسه، ص(١٧٣_١٧٤).
[٣]-المصدر نفسه، ص(١٧٦ . ١٧٧).

أولاً: الحماية (protection)

الحماية لغةً من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء [١] . ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم[٢]، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه[٣].

والحماية : احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ، نظام) ومرادفها الوقاية [٤] .

والحماية تعرف هي التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة ، لتمكين اصحابها من التمتع بها ، ومنع الاخرين من الاعتداء عليها ، القانون هو الذي ينشئ الحق ويضع القواعد التي تكفل احترامه ، فاذا لم يتمكن صاحب الحق من تحصيله فانه يلجأ الى السلطات ويطالب بحماية حقه او استرداده عند اخذه بغير حق.[٥]

وتعرف الحماية اجرائياً: هي الاجراءات والوسائل والاساليب الموضوعة والمتبعة من اجل ان تحمي الانسان وتحافظ على حقوقه العامة والخاصة بعدة وسائل واساليب قانونية او مادية.

---

[١] _ ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨ ، ص١٩٧

[٢] _ابن القطاع ، كتاب الافعال ، ط١ ، عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ،ص٢٥٠.

[٣] _ مجد الدين بن يعقوب ابادي الفيروز ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨، ص ١٢٧٦،

[٤] _ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورّية للحقوق والحرّيات، ط٢، دار الشروق، ، القاهرة ، ص٢٠١.

[٥] _محمد السيد عرفة ، الحماية القانونية حقوق المعاقين ، المجلة العربية للدراسات ، جامعة نايف العربية للعلوم ، العدد ٣٦ ، المجلد ١٨ ، ٢٠٠٣، ص٣٢٠.

ثانياً: الحماية القانونية (Legal protection)

الحماية القانونية هو وضع وتثبّت الضمانات الكافّة لتحقيق هذه الحماية من خلال الوسائل والاساليب التي بواساطتها ضمانة الحقوق الحريات المثبتة في الوثيقة الدستورية من أن يعتدي عليها او ان تكون محلاً للانتهاك والخرق ، من خلال تصدي المشرع الوطني بتنظيم هذه الانشطة والوسائل بنصوص قانونية.[١]

والحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية. فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها ...الخ[٢]

وتعرف الحماية القانونية اجرائياً: هي الحماية التي تحمي المرأة وتكون منصوص عليها قانونياً ودستورياً.

ثالثاً: المرأة (woman)

المرأة في اللغة العربية مشتقة من فعل امر وتعني:" كمال الرجولية" أو"الانسانية" ومن هنا كان "المرء" هو الانسان و"المرأة" هي مؤنث الانسان.[٣]

وتعرف المرأة هي انثى الانسان البالغة وتستعمل هذه الكلمة للتمييز البايولوجي بينها وبين الرجل.[٤] ويعرف فرويد المرأة كائن بشري معقد يكبت العدوان والحسد في نفسة ولا يفهمه.[٥]

---

[١] _ سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحريته ، دار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١١، ص٦٩.

[٢] _احمد بن عجيبة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ، مجلة الاشعاع ، العدد ٢٠،المغرب ، ١٩٩٩،ص ١٠٨.

[٣] _ سامية حسن الساعاتي ، المراة والمجتمع المعاصر ، الدار المصرية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص ١٣٣.

[٤] _ فوزية العطية ، المرأة والتغير الاجتماعي مؤسسة الفليح للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٣، ص١٦.

[٥] _جنان التميمي ، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين ، شبكة اللغويات العربية للنشر ، ٢٠٠٩،ص٥٦.

رابعاً: العنف (violence)

١ _ المفهوم اللغوي للعنف

العنف في اللغة مأخوذ من الجذر اللغوي (عَنَفَ) ويعني كل فعل او سلوك يتضمن الشدة او التوبيخ، فهو الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق[١] .

وعرفه أبو هلال العسكري: بأنه التشدد في التوصل إلى المطلوب[٢].

وفي معجم الفلسفي : العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج بمعنى ما فعل عنيف .[٣]

أما في اللغة الانكليزية فقد ورد في قاموس أكسفورد إن أصل كلمة العنف (Violence) هو (Violentia) وتعني الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص أو الإضرار بممتلكاتهم، ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين[٤]

٢_المفهوم النفسي (السايكولوجي) للعنف :

يعرف العنف في علم النفس بأنه سلوك غريزي مصحوب بالكراهية وحب التدمير هدفه تصريف الطاقة العدائية المكبوتة تجاه الآخرين وقد يكون العنف نتيجة للإحباط الشديد ولعدم قدرة الشخص على التسامي أو الإعلاء أو ضبط النفس[٥]

---

[١] _ابن منظور، مصدر سبق ذكره ، ج١٤، ص ٩٠٣.

[٢] _ابو هلال العسكري: الفروق في اللغة، دار جروس برس، طرابلس، ط١، ١٩٩٤، ص٢٤١.

[٣] _جميل صليب ، المعجم الفلسفي ، ج٢، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٧، ص١١٢.

4_Patriek Hanks: The New Oxford Dictionary of English, New York, 1998-p82.

[٥] _د. مدحت محمد ابو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، ط١ ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٩٩.

وتعرفه موسوعة علم النفس بأنه السلوك الذي يتسم بالقسوة والشدة والإكراه إذ تستثمر فيه الدوافع العدائية استثمارا صريحا كالضرب والتقتيل للأفراد والتحطيم للممتلكات[١].

٣_المفهوم الاجتماعي (السوسيولوجي) للعنف :

يعرف العنف سوسيولوجيا بأنه استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للعرف من شأنه التأثير في إرادة فرد ما[٢].

ويعرف العنف أيضا بأنه كل فعل إيذاء معنوي أو يمارس فرديا أو جماعيا ومنتظما في كل حال ويكون بهدفيه المعنوي (النيل من سمعة الآخر) والمادي (النيل من وجود الآخر)[٣].

٤_ المفهوم القانوني للعنف :

ويعرف من الناحية القانونية بأنه استعمال غير مشروع لوسائل غير رسمي بغية تحقيق غايات شخصية أو جماعية أو هو تسخير واستخدام للطاقة المادية المتاحة لدى الإنسان بغية المساس بحق يحمي القانون للمجني عليه بهدف تحقيق غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها[٤]

ويعرف أيضا بأنه كل فعل مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو بالجماعة أو بملكية أي واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون، ويقع من يقوم به تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه[٥]

---

[١] _فرج عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣، ص ٥٥.

[٢] _ احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٤١.

[٣] _ خليل أحمد خليل، ملاحظات حول العنف والتمذهب، مجلة دراسات عربية ، ع٨، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٦.

[٤] _عصام محمد احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم (اطروحة دكتوراه)، غير منشورة، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٨.

[٥] _مدحت محمد ابو النصر، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨.

ويعرف العنف إجرائيا بانه :

أي سلوك يصدر عن فرد أو جماعة تجاه فرد أو جماعة ماديا كان أو لفظيا، مباشرا أو غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام من الآخرين أو الحصول على مكاسب معينة ويتوقف عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الأخر.

خامساً: العنف ضد المرأة (violence against Woman)

عرف العنف ضد المرأة انه: عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد المرأة يترتب عليه أذى بدني او جنسي أو نفسي.[١]

ويعرف ايضا بانه : أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة على وفق ما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع.[٢]

وقد عرف العنف ضد المرأة : بانه أي فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة جنسية او جسميه او نفسيه للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة.[٣]

وقد عرف العنف ضد المرأة أنه "كل سلوك يؤدي الى إيذاء شخص لشخص آخر قد يكون هذا السلوك لفظا يتضمن أشكالا بسيطة من الاعتداءات الكلامية أو التهديد وقد يكون السلوك

[١] _ محمد ابو عليا، اتجاهات ومناحي لفهم العنف الاسري ، مجلة نفسية متخصصة ، المجلد ١١ ، العدد الاول ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٠، ص٨٨.

[٢] _ امل الاحمد ، بحوث ودراسات في علم النفس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١، ص١١٢.

[٣] _كريم محمد حمزة وفهيمة كريم المشهداني ، المرأة العراقية جدلية التكوين والتمكين ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤، ص١٥٨.

فعلا حركيا كالضرب المبرح والاغتصاب والحرق والقتل وقد يكون كليهما وقد يؤدي الى حدوث ألم جسدي أو نفسي أو اصابة أو معاناة.[١]

فالمقصود بالعنف ضد المرأة هو كل سلوك يلحق الأذى بالمرأة مهما تعددت وسائله سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عن عمل أو العنف اللفظي، كما يعد عدم المساواة وعدم التمييز من الأسباب الجذرية لبعض اشكال العنف.[٢]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الموجه ضد الزوجة أنه" كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضررا أ و آلاما جسيمة أو نفسية، أو جنسية يقوم به أطراف تلك العلاقة" [٣] ، أما الاتفاقية الامريكية المتعلقة بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه وآلياتها بأن العنف الموجه ضد المرأة هو "أي فعل أو سلوك على أساس الجنس بسبب وفاة أو الأذى البدني، أو الجنسي، أو النفسي للنساء –سواء على المستوى العام أو الخاص.[٤]

كما تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين في عام (١٩٩٥)أن العنف ضد المرأة " هو كل عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي بالأرجح الى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الافعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.[٥]

---

[١] _ غزار الطاهر ، فاطمة الزهراء طاهري، العنف الاسري وعلاقته بأمن المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة عمار عاشور الجلفة ، المجلد – – ١٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ١٠

[2] _ Alice edwareds, violence against women under international human rights law, first published, Cambridge university press, new York,٢٠١١, p١٩٤

[٣] _ على بن علي، عبد القادر داودي، العنف ضد المراة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة وهران، المجلد ١٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٢٣

[٤] _ محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الاقليمية لحماية حقوق – الانسان ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٧ ، ص ٢٣

[٥] _ فاطمة بن يحي و طواهري الميلود، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الانثروبولوجية الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٢.

كما يعرف العنف ضد المرأة: بانه شكل من أشكال التفاعل الإنساني المؤّدي الى الأذى الجسدي أو الروحي أو كليهما مسّببا في بعض الأحيان الجرح أو القتل سواء كان هذا العنف الممارس ضد المرأة عن قصد أو بغير قصد، ويكون مرتكبا بأية وسيلة في حق أية امرأة بمجرد كونها امرأة ، إما عن طريق الخداع أو التهديد أو التحرش أو الاكراه أو إجبارها على انكار أو اهانة كرامتها الانسانية والاخلاقية.[١]

ويعرف العنف ضد المرأة اجرائياً: بانه سلوكات مقصودة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة وهذه السلوكات قد تكون نفسية أو جسدية أو جنسية.

[١] _ مسعود بوسعدى ، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١١ ،ص٦.

تمهيد

يعد فصل الاطار المرجعي للدراسة من الفصول المهمة الذي تناولنا فيه بعضاً من نماذج الدراسات السابقة ، وتعد الدراسات السابقة موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر، اذ إن الدراسة الحالية تبدأ من حيث انتهت الدراسات السابقة، وأنّ الدراسة الحالية تكمّل الدراسات السابقة أو تضيف عليها أفكاراً ومعلومات جديدة التي يصل إليها الباحث من خلال دراستها الحالية، كما أنّ الهدف الأساسي من عرض هذه الدراسات هو التعرف على المناهج والأدوات والوسائل الإحصائية وحجم العينة التي استخدمها الباحثون في دراساتهم، فضلاً عن أن الدراسات السابقة تُمكن الباحث من اشتقاق الفرضيات والأفكار التي يمكن اختبارها والتأكد من مصداقيتها أو عدمها.

تعد الأطر النظرية محوراً مهماً للدراسات الاجتماعية، اذ إنّ الاتجاهات النظرية تعد خلاصة ما قام به الباحثون في مجال تفسير مشكلة الدراسة ، ومعرفة آثارها الاجتماعية في شكل أطر عامة من أجل تفسير مدى تأثير هذه المشكلة على الواقع الاجتماعي للمجتمع، فالاتجاهات النظرية تعدّ تراثاً ومصدراً هاماً غنياً بما تحتويه من دراسات اجتماعية ونفسية تتعلق بموضوع الدراسة الحالية، وهذا ما يساعد الباحث في تجنّب التكرار في النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحثون، فضلاً عن قدرة الباحث في توظيف هذه الاتجاهات حسب ما هو عليه في مجتمع الدراسة، كما تساعد النظريات في تقديم فرضيات عن الأسباب المحتملة لمشكلة الدراسة وهذا الفصل يتضمن ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الاول : نظرة تاريخية عن العنف

المبحث الثاني : نماذج من الدراسات السابقة

المبحث الثالث : النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

المبحث الاول

نظرة تاريخية عن العنف

اولاً: نظرة تاريخية عن العنف بصورة عامة

يقول(كارل ماركس) إن العنف مولده التاريخ، ولعل هذه أفضل عبارة تدل على أن العنف قديم قدم الوجود نفسه، بل إن تاريخ شعوب العالم كله نحكيه قصص الصراع بين العنف من جانب وبين كل المحاولات الإنسانية سياسيًا واجتماعياً، التي كانت من أجل تحجيم العنف، فالعنف في عالم اليوم ليس جديدًا، إذ أن له جذوره التاريخية وآلياته النفسية التي جبلت عليها نفوس البشر.[١]

والظاهرة الجديرة بالتأمل والمثيرة للتعجب هي أن الفكر الإنساني لم يتصد لظاهرة العنف بالدراسة والتحليل حتى القرن الماضي، وظل العنف ظاهرة عشوائية وتلقائية غامضة حتى جاء الفيلسوف (جورج نيوبيل) ليجعل منه محورًا لدراساته وتحليلاته، صحيح أن هناك إشارة للعنف في الجزء الذي تبقى عبر العصور من كتاب أناكسيماندرا الفيلسوف الإغريقي المشروع الذي وصفه الفيلسوف المعاصر مارتن هايدجر بأّنه أقدم ما قيل في الفكر الغربي عن العنف اذ قال: "إّنه المادة الأزلية التي تنبع منها كل الأشياء وإليها تعود فيما تستهلك أو تهلك، وذلك كي يقدم كل شيء أو كل عنصر للأشياء أو العناصر الأخرى فدية وكفارة عما اقترفه ضد نظام الزمن، إذ ان الكفاح أو العنف هو أبو الأشياء جميعها وملكها والعنف متعدد الأبعاد والطرق إذ أنّه ينعكس أحيانا على أنبل تطلعات الإنسان وأسمى طموحاته على التصوف والحب والفن والثورة ضد الكبت والعنف مصاحب للإنسان دائما. وكما يقول نيتشه "فإّنه موجود في ثنايا الحديث الذي ننطق به، والحجج المنطقية التي نوردها. فالعنف ظاهرة بشرية أساسًا بقدر ما تتضمنه من حرية شخص ما في أن يتعدى على حرية شخص آخر، فالإنسان وحده هو الكائن الذي يستخدم العنف لغاية تدمير ذاته

[١] مجموعة باحثين ، العنف ، مجلة الفكر العربي المعاصر العدد (٢٨) ، مركز الانماء القومي ، بيروت ، ١٩٨٣،ص١٧. .

ونوعه، ولعل الجذر الفكري والمعرفي الذي يغذي حالات العنف هو حالة التعصب، فالمتعصب يرفض حالات الاختلاف الطبيعية.[١]

فالتعصب هو الوجه الآخر للعنف فهما وجهان لحقيقة واحدة... الوجه الثقافي والفكري هو التعصب والوجه الاجتماعي والسلوكي هو العنف واللجوء إلى القوة في العلاقات الإنسانية، فالتعصب نوع من انعدام العقل في التعامل، وكان (هيجل) أول فيلسوف وضح أن العنف كان دائمًا نتيجة مباشرة لانعدام العقلانية في بعض الفترات التاريخية التي تمر بها المجتمعات ، كما أّنه جزء لا يتجزأ من جوهر الشعور الإنساني نفسه، وهذا الشعور خاصية يمارسها الإنسان من أجل ذاتها وفي حد ذاتها دون الاعتراف بوجود "الغير"، ذلك أن وجود "الغير" ينبع من وجودي أنا، وبالتالي لا بد أن يعترف بوجودي، وهكذا يصبح الصراع من أجل الحياة صراعًا في سبيل الاعتراف بالوجود، وهكذا يتضح لنا أّنه ليس هناك الا طريق واحد كي يحافظ الإنسان على كيانه وحريته، وهذا الطريق هو المخاطرة بالحياة نفسها، والعنف لابد أن يتبع المخاطرة سواء كان عنفًا يواجه الإنسان أو عنفًا يمارسه.[٢]

ونجد كذلك العلامة ابن خلدون في وصفه هذه الظاهرة من خلال ملاحظاته ودراساته للمجتمع العربي الذي كان يعيش في القرن الرابع عشر ميلادي ، وأرجع أسباب حدوثها إلى أو كما يسميها بال "العصبية القبلية"، وطموح القبائل العربية إلى الملك والسيادة والكفاح من أجل العيش والتمدن والتحضر، وأوضح بأن العصبية أو التعصب تؤدي إلى الصراع والعنف.

وهيجل لا يرفض العنف كما أّنه لا يمجده، فهو يرى فيه ضرورة لازمة لعملية النمو الإنساني، ولذلك فالحرب ليست سوى صيغة طبيعية للعلاقات بين الدول، وإن كانت الثقافة الإنسانية الرحبة والعمل المدني المثمر مجالاً أكثر إشباعًا للتعبير عن الذات والعلاقات الإنسانية البناءة، لكن

[١] _ نبيل راغب ،أخطر مشكلات الشباب: القلق، العنف، الإدمان، الاكتئاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص(٧١_٧٢).

[٢] _ المصدر نفسه ، ص٧٣.

التناقض العجيب يبرز كأوضح ما يكون عندما يصبح العنف ذاته ضرورة لابد منها لجعل العلاقات إنسانية بين الأفراد أو بين الدول.[١]

و يمكننا بلورة العنف عبر التاريخ في المراحل أو الأفكار التالية [٢]:

المرحلة الاولى : يذكر القرآن قصة أول صراع مسلح دموي حدث بين ولدي سيدنا آدم في أثناء نزاع حدث بينهما، ويبدو أن أداة القتل في هذا العهد السحيق لم تكن تتجاوز هراوة أو حجرًا.

المرحلة الثانية: دخلت الأسلحة الباترة والقاطعة والثاقبة، وبدأ الإنسان يفكر في كيفية التخلص من خصمه بنفي التعددية، اذ بدأ يتفاعل مع الطبيعة في إنتاج الأسلحة، كما تشكلت المجتمعات المنظمة، وتبعها تشكيل الجيوش (الذكورية)، وبدأت دورة الحرب والعنف تأخذ نظماً

المرحلة الثالثة: فأصبحت ظاهرة الجيوش الذكورية ظاهرة ثابتة في تشكيل كيان المجتمع، اذ عمدت الأنظمة السياسية التي تشكلت في كل دول العالم القديم إلى:

١_ تشكيل الجيوش الجرارة المكلفة . ٢_ تطوير أداة البطش والتدمير: الأسلحة، التكتيكات والتقنيات العسكرية بل وأكثر من ذلك تسخير إمكانيات المجتمع كلها لخدمة الهدف العسكري تاريخيًا وإيقاعًا مكررًا عبر الزمن بدون توقف.

المرحلة الرابعة: دورات الحرب تمشي في اتجاهين:

الأول: هو الاستمرارية والتواصل وكانت فترات السلم عبارة عن هدنات لأخذ النفس ومتابعة الحرب من خلال قانون العنف المضاد، فكل فعل له رد فعل مضاد له ومساوٍ له في القوة، الامر الذي يؤدي الى رفع جرعة "رد الفعل" أي نصل إلى الاتجاه الثاني.

---

[١] _ نبيل راغب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٤.

[٢] _ خالص حلبي ، سيكولوجية العنف وإستراتيجية الحل السلمي الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨،ص(٦٥_٧٤)

الثاني: فحتى يمكن التغلب على رد الفعل الجديد، لابد من رفع قوة الفعل الجديد أي الدورة الجديدة من العنف سوف تبدأ أعنف من الأولى وفي مغبتها تجارب الدورة السابقة كلها ، اذ انه أشبه هنا بهرم مقلوب الرأس، ذروته نقطة بداية العنف، وقاعدته المتوسعة باستمرار العنف المستشري.

المرحلة الخامسة: تطوير أداة الحرب للقضاء على الخصم وحذفه من الوجود، لكن هذا الأسلوب لطالما خلق العدو باستمرار، اذ كانت هناك علاقة جدلية بين طغيان البشر وتطوير أداة البطش اذ أّنه كلما زاد كمال أدان الحرب كلما أصيبت النفس بمرض التضخم.

المرحلة السادسة: مرحلة تسخير العلم لخدمة الحرب، وهكذا حصل تناقض عجيب، حيث تمت ازدواجية بين خدمة العلم لأله الحرب، وبين تطوير العلم من خلال تبني المؤسسات العسكرية وتمت تطوير أبحاث الذرة شكل مرعب خلافًا لمؤسسات علم دراسة النفس والمجتمع .

المرحلة السابعة: انتقال تطوير السلاح في دورات من أسلحة "الصدم" و"القذف" و"الوقاية" من خلال جهاز "الدروع"، فالأول للاختراق والأخير للدفاع والوقاية أثناء الهجوم، كما هو الحال في سلاح الدبابة، وهكذا مشت رحلة السلاح في دورات من المشاة المدرعة فالخيالة الخفيفة فالخيالة المدرعة وأخيرًا العربات المدرعة.

المرحلة الثامنة: تحول الحروب من اعتمادها على جنود المرتزقة ذات الأعداد القليلة و الفروسية إلى حروب شعبية، وبالتالي بدأ المدنيون يعانون و من الحروب بشكل مباشر وغير مباشر، فبدأت ما يسمى بالحرب الشاملة وأصبح أكثر الضحايا من المدنيين، وهكذا تغيرت الصورة وانقلبت الآية.

المرحلة التاسعة: حصول انعطاف نوعي في امتلاك القوة اذ وضع الإنسان يده على الوقود والذي طبق في إبادة البشر، ثم مشت ،"TNT" الكوني، وتم تفجير قنبلة البلوتونيوم حوالي ١٥٠٠٠ طن من مادة الرحلة إلى إنتاج جيل ثالث من القنابل النووية، ثم مالت النفوس إلى إنتاج "تفاح" من الحجم الصغير عيار كيلو طن واحد كتلك التي تحمل في المعارك. [١]

المرحلة العاشرة: كتب ابن خلدون في مقدمته عن عدم اعتماد الأخبار لمجرد نقلها عن الثقات، بل يجب عرضها ومقارنتها مع "أصول العادة" و"قواعد السياسة" و"طبيعة العمران"....الخ. واعتمد ابن

[١] _ خالص الحلبي ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٠

خلدون مشكلة الاتصالات في الجيش في تفنيد الخبر، فكيف يقابل جيشًا لا يعرف طرفه ما يحدث في الطرف الآخر، فحققت هذه الإمكانيات قفزة نوعية بالحرب ، فمع التراكم المعرفي والتقنيات الحديثة لم تعد الحرب كائنًا بسيطًا بل تحولت إلى كائن خرافي، ولم تعد الحرب "حربًا" بالمعنى الحرفي للكلمة.

المرحلة الحادية عشرة: تميزت هذه المرحلة بثلاث ظواهر:

الأولى: سقوط أعظم إمبراطورية تملك أعظم سلاح "الإتحاد السوفياتي".

الثانية: صعود قوى لا تملك أي سلاح بل هي مجردة من السلاح ومشروط عليها أن لا تتسلح مثل اليابان وألمانيا.

الثالثة: إن المشكلة التي تواجه مالكي البلوتونيوم والسلاح النووي اليوم هي كيفية التخلص منه وليس تركيبه.

فهذه المرحلة الأخيرة التي عاصرناها شيء عجيب، فقد رأينا ثلاثة أصول كل واحد أعجب من الاخر ، رأينا توقف ظاهرة الحروب عند من يملك العلم والمعرفة واستمرارها عند المتخلفين، ورأينا اتحاد الأوروبيين الذين اقتنعوا بأن الحرب لا تحل المشكلات، بل تخلق المشكلات.. [١]

فالعنف كان وراء تطوير العلم بتسخيره لخدمة الحرب، فنقاط التحول في تاريخ البشرية ارتبطت بل وترتبط ارتباطًا وثيقًا بأعلى درجات العنف العام من تطوير لأسلحة الدمار الشامل، حيث بلغت النفقات العسكرية الدولية عبر الثلاثين سنة الأخيرة أكثر من ثلاثة أضعافها بأسعار مطردة الصعود، وتصاعد الاحتياطي المخزون من الأسلحة النووية متجاوزًا بذلك أكثر من مليون مرة القوة التفجيرية لقنبلة هيروشيما، فأصاب المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية توتر وقلق شديدين نتيجة هذا الارتفاع لمعدل التسليح من جهة، والفشل في وقف سباق السلاح من جهة أخرى.[٢]

[١] _ خالص الحلبي ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٣

[٢] _ نبيل راغب، مصدر سبق ذكره ، ص٧٧.

ثانياً: نظرة تاريخية عن العنف ضد المرأة

ويمكن ايجازها بالنقاط التالية[1]:

١_ العنف ضد المرأة في الحضارة البابلية

لقد حضيت المرأة البابلية ببعض الامتيازات ، مقارنة بالحضارات الأخرى التي كانت سائدة ، اذ فرضت قيودا على التصرفات الظالمة للزوج ، و أعطيت حق طلب الانفصال عن الرجل إذا تعرضت لإهانات خطيرة من قبله ، كما منحت المطلقة و الأرملة مساحة من الحرية أو الاستقلالية الاقتصادية لإدارة شؤونها و تلبية حاجاتها دون الاعتماد على الذكور في مجتمعها .

٢_ العنف ضد المرأة في الحضارة الفرعونية

عرفت الحضارة الفرعونية ظاهرة العنف ضد المرأة في أشكالها المختلفة وقد أثبتت ذلك دلائل رصدها علم الميثدولوجيا ، من خلال ما تم التقاطه من علائق ومواقف وسلوكيات للمجتمعات الإنسانية منذ بواكير الحياة الأولى، ومن الشواخص أو الشواهد التي تؤكد قدم وعراقة سيادة أو وجود مثل هذه الظواهر و الممارسات تلك الرواسب الاجتماعية أو الشواهد التي أبرزتها البحوث الطبية التي أجريت على مومياءات الفراعنة ، و التي بينت أن عدد الكسور في العظام و الرضوض المتفرقة و الموجودة عند النساء تفوق كثيراً مثيلاتها عند الرجال ، و بينت هذه الدراسات بأن هذه الكسور ناجمة فيما يبدو عن حالات من العنف صادرة من قبل الرجال تجاه النساء ، و بهذا ربما كانت الحضارة الفرعونية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة مركزاً شرعيا مرموقا اعترفت به الدولة آنذاك ، اذ نالت المرأة في إبان الحضارة الفرعونية حقوقا في الأسرة و المجتمع قريبة من حقوق الرجل ، فكانت لها حق التملك ، و الميراث وتولي أمر أسرتها في حال غياب رب الأسرة ، و كانت تخرج إلى الأسواق و تحضر الاحتفالات الدينية ، و تشغل مناصب عامة في الدولة (مثل كليوباترا، و حشتبوت).لكن على العموم كانت مكانة المرأة الفرعونية

[1] _ منير كرادشة ، سيكولوجية الرجل العنيف و المرأة المعنفة ، العنف الأسري ، ط ١، ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١٤، ص (١٨_٢١)

متأرجحة بين القمة و القاع ، فتارة يعزها الفراعنة و يكرمونها و يرفعونها إلى أعلى المناصب ، و تارة يبخسون من قدرها ويحطون من شأنها.

٣_العنف ضد المرأة في الحضارة اليونانية

كذلك فقد أفرط اليونان في التجنيس من مكانة المرأة و أدوارها ، و وعدوها عنصراً تابعا للرجل ، واعتبروا الأبناء ملكا للرجل ، إذ كانت المرأة محتقرة و محرومة من الثقافة و التعليم و الإسهام في الحياة العاملة عند اليونان القدماء، و من الناحية القانونية كانت المرأة اليونانية تباع و تشترى في الأسواق ، و كانت مسلوبة الإدارة و المكانة ، و ليس لها حق في الميراث ، وهي تحت سلطة الزوج في أثناء الزواج وحتى بعد الطلاق ، و كان أرسطو في كتاباته يؤكد أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به ، لذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شؤون تدبير المنزل و الحضانة و الأمومة.[١]

٤_العنف ضد المرأة في الحضارة الرومانية

كذلك الحال فان الرومان لم تختلف كثير عن نظرة اليونان الى المرأة و الأبناء، فرب الأسرة عند الرومان هو الملك لأفراد أسرته ، و له الحق و السلطة على الزوجة و الأبناء و زوجاتهم ، و له الحق في بيع من يشاء منهم و متى يشاء ، و له السلطة على الاناث في الأسرة مماتهن ، و على أموالهن الموروثة ، غير أن المرأة الرومانية احتلت مكانة أسمى من تلك التي احتلتها المرأة في الحضارات الشرق أوسطية و اليونان ، إذ أعطيت بعض الامتيازات ، مثل " عدم الفصل بين الجنسين ، حق تعليم الفتاة " ، و عد الرومان أن الزوجة هي سيدة المنزل ، و لها حق تناول الطعام مع زوجها ، و أعطت هذه الحضارة للأم دوراً كبيراً في تربية الأبناء و تنشئتهم .

٥_العنف ضد المرأة في الحضارة الفارسية

لم تمنح الحضارة الفارسية المرأة الفارسية أية مكانة هامة أو عليا يعتد بها، بل على العكس فقد كانت تعاني من سوء المعاملة و الاضطهاد ، وكان للفارسي حق التصرف في المرأة ، كما

[١] _ سامية الحميدي ، العنف و الفقر في المجتمع الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص١٦.

يتصرف في السلع و الأمتعة ، لا بل كان له الحق أن يحكم عليها بالموت إذ شاء، و كان قدماء الفرس يبيحون للرجل أن يتزوج ابنته و أخته ، كما كان الفرس يتحيزون لإنجاب الذكور ، ويغالون في تقديرهم ، ويعدونهم ثروة و قوة لآبائهم، أما البنات فكانت ولادتهم تجلب اللوعة و الحسرة لأن الغرض من تربيتهم و إعدادهن كان تؤول في نهاية المطاف لمنزل رجل آخر الذي سيجني بدوره فائدتهن، أي كانوا يعدون إنجاب الاناث و تربيتهن استثماراً خاسراً ، وكانوا بشكل عام يحتقرون المرأة و يعتقدون أنها سبب سيادة و تفشي الثروة التي تجلب العذاب و السخط للبشرية جمعاء.[١]

٦_العنف ضد المرأة عند الحضارة الهندية

لم يكن للمرأة في شريعة الهنود أي حق في الاستقلال ، وكانت منبوذة خاصة تلك التي لم تتزوج أو التي مات زوجها إذ كان يجب عليها الموت بحال موت زوجها ، إذ كان موت زوجها قاسماً لظهرها ، اذ درجت العادات و التقاليد الهندية على حرق الزوجة بعد وفاة زوجها مباشرة ، لأنها باعتقادهم أصبحت نذير شؤم ، وكان لديهم تفضيل واضح لإنجاب الأطفال الذكور ، باعتقادهم أن الطفل الذكر هو من يقوم بدفن والديه في حالة وفاتهما، و أنه في حال إنجاب و الأحفاد الذكور يشعر الرجل بأنه يملك الخلود و أنه قد انتصر على جميع أعدائه ، كما عد الهنود المرأة لعنة لأنها باعتقادهم " مصدر الغواية" ، فهي السبب من وجهة نظرهم في إغواء سيدنا ادم و حرمان البشرية من الفردوس الأبدي. [٢]

٧_العنف ضد المرأة عند العرب في الجاهلية

كانت المرأة عند العرب قبل ظهور الإسلام تعد عاراً يجب التخلص منه ، و هذا مرتبط بمفهوم الشرف و الستر ، أو أيديولوجية العرض لديهم المرتبط بالتركيبة البيولوجية لدى المرأة ، التي كانت تمثل سببا وجيها لاعتقاد الآباء بضرورة وأد بناتهم كنوع من الخوف من خدش مثل هذه الأيديولوجية أو المفهوم، إذ كانت المرأة العربية في تلك المرحلة من الحياة تمتلك آنذاك كما يمتلك المتاع ، و كان العرب في الجاهلية شديدة القسوة في معاملة المرأة و في امتهانها ، إذ كان ولي أمرها يزوجها بمن يشاء ، سواء رضيت أو لم ترض ، و كان الطلاق مباحا حقا من حقوق الرجل

[١] _ سامي العجم ، إشكالية العنف (العنف المشرع و العنف المدان) ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦.
[٢] _ المصدر نفسه ، ص٢٩.

يعلنه كيفما يشاء و دون قيد . في مرحلة نمط الإنتاج القطاعي ، لوحظ أن معاملة المرأة و الأبناء خاصة عند الأوروبيين، كانت بعيدة كل البعد عن الرقي ، و النبل ، فقد كانوا يعتقدون أن المرأة إنما خلقت لإرضاء حاجات الرجل و تربية الأطفال و إنجابهم ، و أنهن حق للرجل و له أن يتصرف بهن كيفما شاء.

اما العنف ضد المرأة في العصر الحديث

تلعب المرأة في الوقت الراهن دوراً هاما في بناء الأسرة أو المجتمع الدولي ، إذ نجدها تتعرض دائما إلى مواقف عنيفة سواء باللفظ أو الضرب أو التعدي الجنسي ، و هذه المواقف ما هي إلا نتيجة سلبية تزداد وتنمو يوما بعد يوم ، إذ تشير مختلف الإحصائيات في أنحاء العالم جميعها بخطر ناقوس هذا العنف الذي تتعرض إليه مختلف النساء، فهناك مثلا لا يقل عن (٦٠)مليون فتاة كان من المتوقع أن يكن أحياء لكنهن لسن موجودات في شعوب مختلفة من العالم ، و هذا نتيجة للاغتصاب ، و (٣٠ %)من النساء تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن سنة (٢٠٠٠) ، و في باكستان على سبيل المثال أيضا تقبل النساء(٤٩ %) العنف كجزء من مصيرهن و(٣٣ %) تشعرن بالخوف و الضعف الشديد لدرجة عدم القدرة على المواجهة ، و في روسيا الاتحادية أيضا (٣٦٠٠٠) امرأة تتعرض للضرب على أيدي أزواجهن أو شركائهن ، سنة (٢٠٠٣) و صل العنف ضد المرأة خلال النزعات إلى درجة الوباء المستشري ، فغالبا ما يستخدم الاغتصاب. الجماعي بصورة همجية كسلاح في الحرب ، إذ تجبر النساء جسديا و اقتصاديا خلال الحرب على ممارسة الدعارة بغية الحصول على الضروريات الأساسية لعائلتهن ، كما إن أغلب النساء و الأطفال يشكلن أغلبية اللاجئين و الأشخاص المهجرين داخليا ، ففي العراق ورد أن ما لا يقل عن (٤٠٠) امرأة و فتاة لا تتجاوز أعمار بعضهن ثمانِ سنوات تعرضن للاغتصاب في بغداد خلال الحرب في إبريل / نيسان (٢٠٠٣).[1]

[1] _ تقرير منظمة العفو الدولية حول العنف ضد المرأة ، بتاريخ ٢٠١٥، نقلاً عن الموقع الالكتروني : http://www.ucs-pal.org

المبحث الثاني

نماذج من الدراسات السابقة

من الضروري ان يتطرق الباحث الى الجهود العلمية التي سبقته في هذا المجال، ولذا نتطرق الى اهم تلك الدراسات بنظراتها المتعددة من مستلزمات البحث الاجتماعي والعلمي الرصين، سواء اكانت تلك الدراسات قريبة من دراستنا بطريقة مباشرة ام غير مباشرة، بغية الافادة منها، وماتوصلت اليه اذ ان الدراسات السابقة تمثل كل منها حلقة تكمل احداها الأُخرى حتى لو اختلفت في أسلوب دراستها.

ويمكن القول ان سبب اهتمام العلوم الاجتماعية بالدراسات السابقة و يرجع الى ثلاثة أسباب رئيسة هي[1]:

١. انها تزود الباحث بمعلومات مهمة عن الدراسات النظرية او الميدانية التي قام بها الباحثون والمتخصصون والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.
٢. ان هذه الدراسة مكملة للنتائج الأساسية التي توصلت اليها الدراسات السابقة، ويمكن ان تشكل اضافة لها يرجع اليها الباحثون والمتخصصون في الحقل الدراسي للموضوع.
٣. انها توجه الباحث الى الطبيعة المنهجية التي اعتمدت عليها الدراسة لكي يفيد منها في إعداد دراسته، فضلا عن اهميتها في تحديد ماهية التوصيات والمقترحات والمعالجات.

وفي هذا المبحث سوف نتناول ثلاثة نماذج من الدراسات السابقة وهي :

اولا: دراسات عراقية

ثانياً: دراسات عربية

ثالثاً: دراسات اجنبية

١- فهيمة كريم المشهداني، التصنيع والجريمة، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، سلسلة إطاريح، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

اولاً: دراسات عراقية

١_ دراسة أفراح جاسم محمد ، الموسومة (العنف الأسري ضد الزوجة) ، ٢٠٠٧[١]

مشكلة الدراسة

أن لمشكلة العنف الأسري عواملها ، فأن لها آثاراً سلبية على جميع أفراد الأسرة ، ولاسيما الزوجين والأبناء والأسرة وعلى ألمجتمع ، وعليه يشكل العنف الأسري تهديداً خطيراً لكيان الأسرة ولحقوق الإنسان .

لذا إن ألباحثة تحاول دراسة ما تعرضت له الزوجة من عنفٍ من قبل الزوج، وما هي الظروف التي دفعت إلى تفاقم العنف ضدها ، وانعكاسات ذلك عليها وعلى الزوج والأسرة والمجتمع ؛ ألأمر ألذي جعلها مشكلة تستدعي الوقوف عليها ودراستها وتشخيصها وتقديم التوصيات ، لإيجاد الحلول والمعالجات ألمناسبة لها في ألمجتمع العراقي .

: أهداف الدراسة :

يمكن إيجازها بالنقاط الآتية :

١. محاولة توفير قاعدة معلومات تصف مشكلة العنف الأسري ضد الزوجة ، لغرض الإضافة العلمية في هذا المجال ، إذ تقوم ألدراسة بتحليل مشكلة العنف من منظورٍ اجتماعي ومن وجهة نظر الزوجات المعنيات بالأمر .
٢. الكشف عن أشكال العنف ألأسري ضد الزوجة على وجه الخصوص.
٣. التعرف على العوامل ألاجتماعية المؤدية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى العنف ألأسري ضد الزوجة .
٤. ألتعرف على الآثار الناجمة عن العنف ألأسري ضد الزوجة على كلٍ من الزوج ، الزوجة ، الأسرة ، الأبناء والمجتمع وأمنه .

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في الدراسة الحالية على المنهج المسح الاجتماعي.

ادوات الدراسة

استخدمت الباحثة في دراسته الاستبيان وكذلك المقابلة .

---

١ _ افراح جاسم محمد، العنف الأسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في بغداد ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم علم الاجتماع ،٢٠٠٧.

عينة الدراسة : فكانت العينة قصدية، والباحثة قد حصلت على العينة عن طريق شعبة البحث الاجتماعي في بعض محاكم الأحوال الشخصية ، وبمساعدة الباحثات الاجتماعيات في المحاكم، وكان حجم العينة (٣٠٠) امرأة .

نتائج الدراسة

. النتائج المتعلقة بظروف العنف الأسري ضد الزوجة :

١. الدعوى التي أقامتها المبحوثات : أتضح إن غالبية المبحوثات كانت الدعوى التي أقمنها ضد أزواجهن للتفريق في المحاكم ، هي الأولى وبلغت نسبتهن (٩٠,٧%) ، مقابل (٩,٣%) لم تكن الأولى .

٢. شكل العنف الأسري الذي تعرضت له المبحوثات من قبل أزواجهن : تبين إن (٣٦,٧%) من المبحوثات قد تعرضن للعنف الجسدي ، و(٢٣%) تعرضن لأكثر من شكل من أشكال العنف ، و(١٤,٧%) تعرضن لعنف اقتصادي ، و(٧%) تعرضن لعنف صحي ، و(٧%) لعنف نفسي ، و(٦,٣%) تعرضن لعنف جنسي ، وأخيراً كانت (٥,٣%) من المبحوثات تعرضن لعنفٍ لفظي .

٣. تكرار العنف : أتضح إن (٥٥,٧%) من المبحوثات كُن يتعرضن للعنف يومياً ، مقابل (٢٥%) تعرضن للعنف أسبوعياً ، و(١٩,٣%) تعرضن للعنف شهرياً .

٤. الجهة التي تلجأ إليها المبحوثات عند تعرضهن للعنف : تبين إن (٥١,٣%) من المبحوثات كُن يلجأن إلى أهلهن عند حصول العنف ضدهن و(١٧,٣%) يبقين في المنزل و(١٦,٣%) يلجأن إلى الجيران و(٧,٧%) إلى الأصدقاء و(٣,٧%) يلجأن إلى أهل الزوج و(٣,٧%) إلى الشرطة .

النتائج المتعلقة بالعوامل الاجتماعية الخاصة بالزوج :

١. مُعاناة أزواج المبحوثات من مشكلات : أتضح إن غالبية المبحوثات كانوا أزواجهن يُعانون من مشكلات وبنسبة (٨٤,٧%) ، مقابل (١٥,٣%) لم يعانوا من مشكلات .

٢. نوع المشكلات التي يُعاني منها أزواج المبحوثات : تبين إن (٧١,٢%) من أزواج المبحوثات يعانون من مشكلات اقتصادية ، و(٢٤,٨%) كانوا يعانون مشكلاتٍ اجتماعية ، و(٣,٩%) يعانون من مشكلات صحية ، ولم تسجل البيانات أية نسبة لأخرى تُذكر .

٣. تعاطي أزواج المبحوثات للكحول أو المواد المُخدرة : أتضح إن (٦٢,٣%) من المبحوثات كان أزواجهن يتعاطون الكحول أو المواد المخدرة ، مقابل (٣٧,٧%) من المبحوثات لم يكن أزواجهن يتعاطون الكحول أو المواد المخدرة .

٤. الاعتقاد بأن تعاطي الزوج للكحول أو المواد المخدرة احد العوامل المؤدية للعنف ضد الزوجة : تبين إن غالبية العينة يعتقدن أن تعاطي أزواجهن للكحول أو المواد المخدرة احد العوامل

المؤدية للعنف ضدهن ، وبلغت نسبتهن (٨٢,٩%) ، مقابل (١٧,١%) من المبحوثات لا يعتقدن ذلك.

٥. استخدام أزواج المبحوثات للعنف بدافع إن لهم الحق من الناحية الدينية: أتضح إن (٥٥,٧%) من المبحوثات أكدن بأن أزواجهن يستخدمون العنف ضدهن بدافع إن لهم الحق من الناحية الدينية ، مقابل (٤٤,٣%) من المبحوثات لا يؤكدن ذلك .

النتائج المتعلقة بالعوامل الاجتماعية الخاصة بالزوجة :

١. استخدام المبحوثات أسلوب جيد في التعامل مع أزواجهن : تبين إن (٥٢%) من المبحوثات أكدن بأن أسلوبهن لم يكن جيداً في التعامل مع أزواجهن ، مقابل (٤٨%) أكدن بأن أسلوبهن كان جيداً في التعامل مع أزواجهن .

٢. الاعتقاد بأن الجهل بأساليب التعامل الجيد مع الزوج احد العوامل المؤدية للعنف ضد المبحوثات : أتضح بان (٤١,٧%) من المبحوثات أكدن بأن الجهل بأساليب التعامل الجيد مع الزوج ، كانت احد العوامل المؤدية لاستخدام أزواجهن للعنف ضدهن ، فيما نفت (٥٨,٣%) من المبحوثات أن يكون الجهل بأساليب التعامل الجيد مع الزوج ، احد العوامل المؤدية للعنف ضدهن .

٣. وجود تعارض بين المبحوثات وأزواجهن حول التنشئة الأسرية للأبناء: تبين إن أكثر من نصف المبحوثات بقليل أكدن وجود تعارض بينهن وبين أزواجهن حول تنشئة الأبناء ، وبلغت نسبتهن (٥٨%) ، في حين نفت (٤٢%) من المبحوثات وجود تعارض مع أزواجهن حول تنشئة الأبناء الأسرية .

٤. طلب المبحوثات من أزواجهن مطالب لا يستطيعوا تنفيذها : أتضح إن (٥٣%) من المبحوثات كُن يطلبن من أزواجهن مطالب لا يستطيعوا تنفيذها، فيما نفت (٤٧%) من المبحوثات ذلك .

النتائج المتعلقة بالعوامل الاجتماعية الخاصة بالأسرة :

١. الاعتقاد بأن طبيعة التنشئة الأسرية التي تلقاها أزواج المبحوثات في صغرهم احد العوامل المؤدية للعنف ضدهن : تبين إن (١٥٧) مبحوثة وبنسبة (٥٢,٣%) يعتقدن بأن طبيعة التنشئة الأسرية التي تلقاها أزواجهن في صغرهم احد العوامل المؤدية للعنف ضدهن ، مقابل (١٤٣) مبحوثة وبنسبة (٤٧,٧%) لا يعتقدن ذلك .

٢. تعرض أزواج المبحوثات للعنف في الصغر من قبل الوالدين : أتضح إن (٥٤%) من المبحوثات تعرض أزواجهن للعنف في الصغر من قبل والديهم ، مقابل (٤٦%) من المبحوثات لم يتعرض أزواجهن لذلك .

٣. تعرض المبحوثات للعنف في الصغر من قبل الولدين : تبين إن (٥٣%) من المبحوثات قد تعرضن للعنف في الصغر من قبل والديهن ، مقابل (٤٧%) لم يتعرضن لذلك .

٤. ممارسة آباء المبحوثات للعنف ضد أمهاتهن : أتضح إن أكثر من نصف المبحوثات بقليل أكدن بأن آبائهن قد مارسوا العنف ضد أمهاتهن، وبلغت نسبتهن (٥٧,٣%) ، مقابل (٤٢,٧%) أكدن بأن آبائهن لم يُمارسوا العنف ضد أمهاتهن.

٢_ دراسة: كوثر عبد الحميد سعيد ، الموسومة: (العنف ضد المرأة) ، ٢٠١١ [١]

مشكلة الدراسة

هذه المشكلة قديمة حديثة حيث لا يقتصر العنف ضد المرأة على ثقافة أو منطقة معينة أو بلد معين ففي مجتمعنا العربي والعراقي نرى التمييز بين المرأَة والرجل بشكل واضح وصريح وكذلك نظرة المجتمع المتدنية الى المرأة وتشبث المجتمع بالعادات والقيم والتقاليد التي تحتم على المرأة السكوت على الظلم والتعسف واستعمال العنف تجاهها وهذا ما لم يستطع قوانين الاحوال الشخصية التي يفترض ان تحمي المرأة ان تحققه لها.

اهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

أ التعرف على مشكلة العنف ضد النساء.

ب التعرف على اشكال العنف الذي تتعرض له النساء بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص.

ج التعرف على الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لبيئة النساء الأكثر تعرضاً للعنف.

منهجية الدراسة

أعتمدت الباحثة في الدراسة الحالية المناهج الآتية: وهي المنهج المسح الاجتماعي دراسة الحالة حيث اختارت خمس حالات من مناطق مختلفة من بغداد

عينة الدراسة : اعتمدت الباحثة على عينة ٥٠ مبحوثة من محكمة الكرخ للاجابة على اسئلة الاستبيان.

ادوات الدراسة

استخدمت الباحثة في دراستها على المقابلة والاستبيان

نتائج الدراسة

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي:

١. يشكل العنف العائلي الجزء الاكبر من العنف ضد المرأة ويأخذ هذا العنف اشكالا متعددة.
٢. اظهرت نتائج البحث ان نصف العينة يعانين من وضع الاقتصادي المتردي وهذا ما أثر في نفسية الازواج وعلاقاتهم بزوجاتهم وعوائلهم ، فلذلك يستخدم العنف معهم ليقلل من شعوره بخيبة امل واحباط وضعف امام توفير احتياجات عائلتهم.

---

١ _ كوثر عبد الحميد سعيد ، العنف ضد المرأة بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، ، المجلد ٢٢، العدد ٤ ، جامعة بغداد ،٢٠١١ ص(٦٨٨_٧٠٦).

٣. سيطرة القيم والعادات العشائرية على سكان العراق التي تنظر الى المرأة نظرة متدنية اقل من نظرتهم الى الرجل ، لذلك ظهرت نتائج البحث الى ان غالبية النساء يلجأن الى بيت الاهل في حالة تعرضهن للعنف من قبل الزوج.

٤. عند سؤال المبحوثات عن ترتيب اسباب العنف بحسب درجاتها ظهرت قلة التشريعات التي تحمي المرأة في المرتبة الاولى تليها الوضع الاقتصادي والقيم والعادات الاجتماعية اخذت الترتيب الثاني ، اما المرتبة الثالثة المستوى التعليمي للمعتدي والمرتبة الرابعة المرض النفسي للمعتدي اما المرتبة الخامسة الضعف الجسمي للمرأة والخروج الى العمل.

ثانياً: دراسات عربية

١_ دراسة : نبيلة يسلي ، الموسومة:(العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجولة) ، ٢٠٠٩[١]

اشكالية الدراسة

أن خصوصية العنف ضد المرأة و كونه يدور ضمن الشأن العائلي و لا يصرح عنه إلا من قبل القليل من النساء المعنفات، عائقا كبيرا أمام التعرف على مدى استثراء هذه الظاهرة في المجتمع. كما أن ندرة المعطيات المتوفرة في الوثائق الرسمية و في الإحصائيات و البيانات، إضافة إلى محدودية الدراسات حول الموضوع من ناحية الكم و العينات المدروسة و غلبة الطابع النوعي عليها، من شأنه إعطاء صورة منقوصة أو مبالغ فيها، و في كلتا الحالتين غير مطابقة للواقع الخاص بالعنف ضد المرأة' و أن معظم هذه المعطيات قد تمت كما لاحظنا من خلال هذه التقارير بمبادرة من المجتمع المدني و من المراكز و الجمعيات النسائية الناشطة في المجال، و هي معطيات تم تجميعها عبر مراكز الإصغاء. و رغم أهميتها البالغة تظل هذه المعطيات المستقاة من أقسام الشرطة أو المحاكم أو أقسام الإستعجالات بالمستشفيات نسبية إذ هي لا تنبئ عمن التجأن إلى هذه المؤسسات. و من خلال كل هذا تأتي هذه الدراسة للبحث عن أهم الأسباب و العوامل التي أدت إلى الإنتشار الواسع لهذه الظاهرة؟

و يتفرع هذا التساؤل العام إلى التساؤلات الفرعية التالية:

–ما هي أشكال العنف الذي تتعرض لها المرأة بسبب النظرة التمييزية القائمة على أساس الجنس؟

– و هل يعد تفسير النصوص الشرعية أحيانا من منطلق الأعراف و التقاليد سببا من أسباب تسليط العنف ضد النساء من طرف بعض الأقارب الذكور في الأسرة؟

– أم أن عدم صرامة التشريعات القانونية هو الذي ساهم شرعية العنف ضد المرأة، كأداة من أدوات التربية و التأديب لرسم الحدود الإجتماعية و ذلك من أجل المحافظة على الهيمنة الذكورية في الأسرة، أو ما يمكن أن نسميه بالرجلة في المجتمع الجزائري؟ أو بعبارة أخرى:

–هل توجد هناك علاقة بين تشكيل الهوية الرجولية " الرجلة " و بين الهيمنة على النساء داخل الأسرة؟

---

١ _ نبيلة يسلي ، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجولة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ،٢٠٠٩.

اهداف الدراسة :

و من خلال هذا الموضوع حاولنا الكشف عن :

– علاقة العنف الذي تعاني منه النساء بالنظام الأبوي الذي يحكم المجتمع.

– الكشف عن الوجوه المختلفة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يحيط بالمرأة.

– مدى مصداقية القوانين و الإتفاقيات الدولية التي تنادي بتغيير وضع المرأة داخل الأسرة وخارجها.

– و هل يعد العنف ضد المرأة مكونا أساسيا من مكونات تشكيل الهوية الرجولية " الرجلة ".

الفرضيات:

الفرضية الأولى: ·

تفسير النصوص الشرعية أحيانا من منطلق الأعراف و التقاليد يعتبر سببا من أسباب تسليط العنف ضد المرأة من طرف الأقارب الذكور داخل الأسرة.

الفرضية الثانية: ·

يعتبر العنف ضد المرأة مظهر تاريخي للعلاقات الإجتماعية القائمة على التمييز الجنسي في التربية و اللامساواة بين الرجال و النساء داخل الأسرة و المجتمع.

الفرضية الثالثة: ·

عدم صراحة التشريعات القانونية ساهم في شرعية العنف ضد المرأة كأداة من أدوات التربية و التأديب لرسم الحدود الإجتماعية و المحافظة على الهيمنة الذكورية في الأسرة أو ما يمكن أن نسميه بالرجلة في المجتمع الجزائري.

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في دراستها على المناهج الاتية : منهج المسح الاجتماعي والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

ادوات الدراسة

استخدمت الباحثة في وسائل جمع البيانات الاستبيان وكذلك المقابلة والملاحظة البسيطة

عينة الدراسة

فقد اشتملت عينة الدراسة على ١٣٠ اسرة في الجزائر.

نتائج الدراسة

١_أن الوضعية الاجتماعية التي تعيشها المرأة في الأسرة والمجتمع هي نتيجة للخلط الذي تعرفه الخطابات المتداولة حولها بين التراث الفقهي والموروث الاجتماعي التقليدي.

٢_ معظم أفراد العينة قاموا بتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تفسيرًا ظاهريًا يسير في اتجاه إبراز وتبرير السلطة على المرأة التي تستند إلى طريقة التفكير الأبوية التقليدية والتي تعتبر المرأة في عداد الأشياء التي لا يمكن البحث فيها الابمنظور ديني محض.

٣_ عدم تطبيق النصوص التشريعية الأصلية أدى إلى غياب الكثير من المفاهيم أين أصبحت العديد من الحقوق الأساسية التي أمر بها الشرع الإسلامي تصطدم بالعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والتي تتخذ في العادة شكل الأحكام الفقهية لتحجر على المرأة وتحرمها حقوقها، فالإشكال الرئيسية هنا يكمن في الواقع بالسيطرة الرجولية على المؤسسات الدينية التي تولدت عنها قراءات سلبية وأبوية محافظة لوضعية المرأة في الأسرة.

٤_ أن الأفراد الذين قاموا بتفسير النصوص الشرعية من منطلق الأعراف والتقاليد يحاولون الإبقاء على الإيديولوجيات الى داعية إلى المحافظة على صورة اللمس الذي رسم للرجل الإمكانية التي يستطيع بها هذا الأخير استرجاع السلطة التي أوشكت أن تفلت منه، ففي كثير من الأحيان تتخذ هذه التقاليد شكل الأحكام الفقهية لتحجر على المرأة و تحرمها حقوقها.

٥_ أ ن هناك نوع من الاستلاب العقائدي تعيشه المرأة جعلها تمارس قبولا طوعيا للوضعية والمكانة والدور الذي حددته لها شبكة التقاليد الاجتماعية بل والقبول حتى بالعنف الممارس ضدها واعتباره حالة طبيعية تفرضها الحياة الاجتماعية، والذي جعلها تقاوم أي تغيير وكأنه خروج على طبيعة الأمور، وذلك لأنها لا تتصور وضعًا غير وضعها الذي تجد نفسها فيه.

٦_ أ ن العنف الذي يمارسه الأقارب الذكور على المرأة يعتبر نوعًا من أنواع التربية والتأديب الذي تعتمده غالبية الأسر الجزائرية لرسم الحدود الاجتماعية وذلك حفاظًا منهم على الهوية الرجالية، و أن القيود الصارمة المفروضة على سلوك وتصرفات النساء تعد بمثابة عنصر مساهمة أساسي لتماسك الأسرة الجزائرية، لأن وضع المرأة يحدد أوضاع جميع الرجال الذين يرتبطون بها بشكل معين لأّنها تمثل الشرف العائلي.

٧_ أن موضوع العنف ضد المرأة يتصل بالثقافة الأبوية السائدة والقائمة على سلطة الذكور على الإناث وأفضليتهم عليهن في كل المجالات، فبنية السلطة في الثقافة الجزائرية والسلطة الأبوية على وجه التحديد هي القناع السميك الذي تختفي وراءه مظاهر وسلوكيات عدم المساواة التي تتجلى في آليات التمييز العديدة والمتنوعة التي ترافق حياة النساء منذ ولادتهن وربما قبل ذلك وحتى آخر لحظة في حياتهن.

٢_ دراسة: خولة فرماس ، الموسومة : (الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف)، ٢٠١٩ [١]

تهدف هذه الدراسة الى الاجابة عن الاشكالية التالية : ما مدى تجسيد الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف على الصعيدين الدولي والوطني؟

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لهذا الموضوع هو محاولة الارتقاء بالبحث العلمي ورفع الوعي لقانوني من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكل اشكال العنف ضد المرأة ومحاولة التطرق لكشف عن الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة.

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثتان في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بالجرائم الماسة بالمرأة وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها أثناء الدراسة بالإضافة إلى المنهج المقارن استخدمناه عند مقارنة الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون. وهي دراسة نظرية تحليلية.

نتائج الدراسة

١_ إن انتشار العنف ضد المرأة ارجع بدرجة أولى إلى ثقافة المجتمع والمعتقدات والعادات الخاطئة حول المرأة.

٢_ المجتمع الدولي له دور كبير في مواجهة العنف ضد المرأة ويسعى للقضاء على جميع مظاهره.

٣_ تجريم المشرع الجزائري للأفعال الماسة بسلامة المرأة البدنية أو المادية أو المعنوية يبرز حرصه على حماية المرأة وقمع كل تعدي عليها.

٤_ المشرع الجزائري يسعى من خلال تعديل بالنصوص القانونية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

١_ خولة فرماس ، الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، ٢٠١٩.

٣_ دراسة : مراد بوقجار ، الموسومة:(حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري) ، ٢٠١٩[١]

إشكالية الدراسة :

يتناول الإشكالية التالية :

– ما هي مظاهر حماية المرأة من العنف في التشريع الجزائري ؟

– هل ما قام به المشرع الجزائري كفيل لردع الجرائم الواقعة على المرأة وما مدى فعاليتها في ردع هذه الظاهرة ؟

أهمية الدراسة :

ظاهرة العنف ضد المرأة هي من الجرائم الموجودة قديما لكنها مؤخرا استفحلت وتفشت بشكل كبير أين أصبحت ملفتة للانتباه. ما جعلها موضوع الساعة ، وأكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة من خلال تزايد حالات العنف ضد المرأة وبأشكالها المتعددة في المجتمع، مما يتطلب الدراسة والتشخيص خاصة مع ما جاء في التعديلات الجديدة المتعلقة بقانون العقوبات فيما يخص تعنيف المرأة إن موضوع العنف ضد المرأة يمس بكيان أساسي في المجتمع وهو الأسرة، باعتبار المرأة الركيزة الأساسية المساهمة في بنائها، والإهتمام بموضوع العنف ضد المرأة الغاية منه إبراز ارتباط هذ العنف ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة والتمييز القائم على أساس التنوع الاجتماعي الموجود في مجتمعات كثيرة .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري وبالتحديد قانون العقوبات وما جاء به من تعديل في قانون ١٥ – ١٩ ، ولاكتشاف النقائص واقتراح الحلول . وهي دراسة نظرية تحليلية.

النتيجة النهائية للدراسة

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكننا القول أنو تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ المتضمن ترقية حقوق المرأة ، ونظراً لاستفحال ظاهرة العنف ضد المرأة لاسيما العنف الزوجي، فإن المشرع الجزائري بادر إلى تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٥ – ١٩ ، والذي عزز من حماية الزوجة بنصوص خاصة وجرم المشرع أفعال العنف الجسدي والاقتصادي والنفسي الواقع من

١ _ مراد بوقجار ، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ،٢٠١٩.

الزوج على زوجته ، كما قرر لها عقوبات تتماشى مع خطورة تمك الأفعال ، إلا أنه لم يرد نصاً خاصاً يجرم العنف الزوجي الجنسي كما أورد عدة أخطاء في الصياغة اللغوية لتمك المواد.

ثالثاً: دراسات اجنبية

١_ دراسة : ستراوس وجيلز ، الموسومة : (العنف في الاسرة الاميركية)، ١٩٨٥[١]

تناولت الدراسة العنف في الاسرة الامريكية من خلال اجراء مقابلات مباشرة مع (٢١٤٣) زوجاً وزوجة ، و نحو (١٩٨٥) اتصالاً هاتفياً مع ازواج وزوجات لمعرفة المواقف التي تسبب في ظهور العنف فيما بينهم ، وكيف يتصرفون في مثل هذه المواقف، واكتشف الباحثان ان الازواج والزوجات يمارسون (١٩) نمطاً من انماط العنف منها الصفع واللكم والركل والتهديد باستخدام السلاح .

منهجية الدراسة : تم استخدام المنهج التحليلي .

وقد اظهرت النتائج ان كلا من الازواج والزوجات استخدم العنف اتجاه بعضهم البعض بدرجة متساوية ، وان نسبة الازواج الذين مارسوا العنف بقسوة مع زوجاتهم (١٢%) مقابل (١١%) عند الزوجات، وبلغت نسبة الازواج الذين مارسوا العنف الشديد ضد زوجاتهم (٣,٨%) مقابل (٤,٦%) عند الزوجات.

٢_ دراسة شيرين.ج. جيجيبيوري الموسومة: (ضرب الزوجة في الريف الينـدي) ١٩٩٨[٢].

تعد هذه الدراسة جزء من دراسة اكبر لجنس دول اسوية(الهند ، الهند الفلبين ، تايلند وقد أجريت الدراسة (١٩٩٨) عام وقد استهدفت الدراسة التعرف على مدى انتشار شكل محدد من العنف الأسري والوقوف على مدى علاقة بعض المتغيرات مثل التعميم ، عمر الزواج ، المستوى الاقتصادي والتعرف على الطريقة التي تترجم فيها الناس هذا العنف واستخدم الباحث عينة قصدية تتألف من (١٨٤٢) زوجة تتراوح اعمارهن من (١٥_٣٩) سنة وتتوزع العينة بين منطقتين الاولى (٨٥٩) زوجة من منطقة انور براديش والثانية (٩٨٣) زوجة من منطقة نادو تاميلي.

منهجية الدراسة : تم استخدام منهج المسح الاجتماعي.

---

[1] _Strus,m.a.Gelles,R.J.,& Steinmetz, S.K, Behind closed door: Violence in American family. Garden City. N.Y: Doubliday, 1995.

[2]_ .Shireen J. JeJecbhoy, wife –Beating in Rural India: AHusband's Right? Evidence from Survey Data, Economic and political weekly, VOL 33, NO, 15، April,1998.

اما اهم الاستنتاجات فهي :

أ_يعد الضرب واخافة الزوجة اكثر اشكال العنف الأسري انتشارا في الهند وفي كلا المنطقتين.

ب_ غالبية اسر المبحوثات كانت ذات نظام ابوي تؤمن بتسلط الرجل على المرأة والسيطرة عليها واستخدام القوة ضدها.

ج_ اكدت الدراسة ان هناك علاقة بين التعميم وضرب الزوجة فالنساء اللواتي تعليمهن مساوي او يفوق الزوج اكثر عرضة لضرب من النساء اللواتي تعليمهن اقل من ازواجهن.

د_ كشفت الدراسة ان غالبية الزوجات يؤكدون بان ضرب الزوج للزوجة هو حق طبيعي للزوج ولا يعتبرن الضرب سبباً في ترك البيت والزوج.

مناقشة الدراسات السابقة

سنحاول مناقشة الدراسات السابقة لغرض التعرف على مدى ارتباط دراستنا الحالية ، مع الدراسات الأخرى. من حيث الهدف الذي أعدت من أجله، والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات، ومعرفة أمكانية الافادة منها في دراستنا الحالية، وسنناقش هذه الدراسات على النحو الاتي:

١. من حيث مكان إجراء الدراسة:

من حيث مكان إجراء الدراسة فهي تتقسم على ثلاثة أقسام: القسم الأول يمثل الدراسات المحلية (العراقية)، والقسم الثاني عربية وأخيراً الأجنبية فيما يتعلق بالدراسات العراقية فقد أجريت دراسة (أفراح جاسم محمد) في محاكم الاحوال الشخصية في بغداد ودراسة (كوثر عبد الحميد سعيد) اجريت في بغداد ، أما فيما يخص مكان إجراء الدراسات العربية فقد تم اجراء دراسة (نبيلة يسلي) في الجزائر ، وتم إعداد دراسة (مراد بوقجار) في الجزائر، ودراسة خولة فرماس في الجزائر.

أما فيما يتعلق بمكان اعداد الدراسة الأجنبية، فأعدت دراسة (شيرين.ج. جيجيبيوري)، في الهند اما دراسة(ستراوس وجيلز) اجريت في الولايات المتحدة الامريكية ، أما مكان دراستنا الحالية فأنها أعدت في العراق محافظة بابل كمكان لإجراء الدراسة وهذا يعني بان دراستنا لا تتفق مع اي من الدراسات العراقية فيما يخص المكان ما عدا دراسة (افراح جاسم محمد) و دراسة (كوثر عبد

الحميد سعيد) فانهما قريبتان من دراستنا الحالية لأنها في العراق في محافظة بغداد ودراستنا الحالية في العراق ولكن في محافظة بابل.

٢. من حيث المناهج المستخدمة في الدراسات:

استعانت دراسة (افراح جاسم محمد) بالمنهج المسح الاجتماعي، في حين استخدمت (كوثر عبد الحميد سعيد) منهج المسح الاجتماعي ومنهج دراسة الحالة . وفيما يخص المناهج المستخدمة في الدراسات العربية نرى أن دراسة (نبيلة يسلي) استخدمت فيها المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، أما دراسة (مراد بوقجار) فقد أستخدم منهج التحليلي والمنهج الوصفي ، اما دراسة خولة فرماس فقد تم استخدام ثلاثة مناهج تحليلي و وصفي و المقارن .

أما الدراسة الأجنبية فقد استخدمت (شيرين.ج. جيجيبيوري) منهج المسح الاجتماعي و دراسة (ستراوس وجيلز) استخدما فيها المنهج التحليلي.

وهذا يشير إلى إنه يوجد مشتركات ما بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية من حيث المنهج المستخدم وهو منهج المسح الاجتماعي.

٣.من حيث أهداف الدراسة:

إن دراسة (افراح جاسم محمد) ابرز اهدافها هي التعرف على العوامل الاجتماعية المؤدية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى العنف ألأسري ضد الزوجة . وكذلك التعرف على الآثار الناجمة عن العنف ألأسري ضد الزوجة على كلٍ من الزوج ، الزوجة ، الأسرة ، الأبناء والمجتمع وأمنه . .أما دراسة (كوثر عبد الحميد سعيد) فقد هدفت الى التعرف على اشكال العنف الذي تتعرض له النساء بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص. ودراسة (نبيلة يسلي) ابرز اهدافها هي التعرف مدى مصداقية القوانين و الإتفاقيات الدولية التي تنادي بتغيير وضع المرأة داخل الأسرة وخارجها، أما دراسة (مراد بوقجار) تهدف هذه الدراسة الى محاولة الارتقاء بالبحث العلمي ورفع الوعي لقانوني من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقمع كل اشكال العنف ضد المرأة ومحاولة التطرق لكشف عن الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة. أما دراسة (شيرين.ج. جيجيبيوري) وقد استهدفت الدراسة التعرف على مدى انتشار شكل محدد من العنف الأسري

والوقوف على مدى علاقة بعض المتغيرات مثل التعميم ، عمر الزواج ، المستوى الاقتصادي والتعرف على الطريقة التي تترجم فيها الناس هذا العنف. اما دراسة (ستراوس وجيلز) هدفت إلى معرفة المواقف التي تسبب في ظهور العنف فيما بينهم ، وكيف يتصرفون في مثل هذه المواقف، واكتشف الباحثان ان الازواج والزوجات يمارسون (١٩) نمطاً من انماط العنف منها الصفع واللكم والركل والتهديد باستخدام السلاح . اما دراستنا هذه فقد هدفت الى هدف رئيسي الى التعرف على الحماية القانونية للمرأة من العنف وكذلك هدفت الى معرفة اهم العوامل المسببة للعنف ضد المرأة . وكذلك الى معرفة اهم الاثار المترتبة عن العنف ضد المرأة . وكذلك الى معرفة اهم القوانين والاتفاقات الدولية لحماية المرأة من العنف

المبحث الثالث

الاتجاهات النظرية المفسرة للعنف

يتضمن هذا المبحث الإطار المرجعي للدراسة أهم الاتجاهات المفسرة للعنف، إذ لا يمكن إن يكون هناك علم أو بحث من دون نظرية تفسر الظاهرة المراد دراستها، كما لا توجد نظرية بدون دراسات وبحوث تغذيها وتبني عليها مقوماتها الأساسية كما لم يحصل قيام بحوث أو دراسات من دون إطار نظري تستند اليه في البرهنة والرفض[١]

وبمعنى أخر لا نريد الاهتمام بالجانب الميداني فحسب، إنما نريد إن تكون المقولات النظرية في خدمة البحث الميداني ولا نعزل الجانب النظري عن الجانب العملي[٢]

وفي هذا السياق لابد إن نذكر ابرز الاتجاهات المفسرة للعنف فسنتطرق إلى الاتجاه النفسي ثم الاتجاه الاجتماعي وبعدها النظرية النسوية والعنف الذكوري .

[١] _معن خليل عمر، نحو نظرية عربية في علم الاجتماع،ط١، مطابع البيان التجارية، دبي ، ١٩٨٩، ص٩.

[٢] _محمد عاطف غيث: الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٢٤.

اولاً : الاتجاه النفسي

١ _ النظرية الغريزية العدوانية :

تعتمد هذه النظرية على إن الكائنات البشرية منظمة (Programmed) فطريا أو استعدادياً لمثل هذا السلوك ودعم كثير من العلماء هذه النظرة العامة أمثال _ مكـــدوجل بما يعرف عنده (بغريزة المقاتلة) وعالم الحيوان سكوت (Scott) إلا إن من أشهر المفسرين لهذا المدخل هما (سيجموند فرويد و كونراد اورنزي) .([1])

أ_ وجهة النظر الفرويدية :

في كتابات (فرويد) المبكرة اقترح إن كل السلوك الإنساني ينشأ سواء كان مباشرا أو غير مباشر من (غريزة الحياة) وهي تعني اله الحب عند الإغريق وهذه الطاقة اللبيدية *(Libido) توجه إلى التناسل والتكاثر لتدعيم الحياة واستمراريتها وخلال تلك الوجهة نظر للعدوانية ببساطة على أنها فعل لتعويق الاندفاعات الليبيدية ، كما لو كانت أتوماتيكية وكجزء محتوم لا يمكن تجنبه في الحياة، ولكن بعد إحداث العنف في الحرب العالمية الأولى بدأ (فرويد) في وضع فرضياته الخاصة بوجود غريزة ثانية في الثاناتوس إي غريزة الموت والطاقة فيها موجهة لتدمير الحياة أو إنهائها وكل السلوك البشري ينتج عن التفاعل المعقد لهذه الغريزة مع غريزة الحياة واستمرار وثبات العلاقة [٢]

والشد بينها ولكنه وجد الية تخدم هذه العلاقة أطلقت عليها ميكانزيم الإحلال وفيه تتجه طاقة الثاناتوس تجاه العالم الخارجي وتكون في توجيه العدوانية أساسا من إعادة اتجاهها أوإبعادها عن تحطيم الذات إي عن الشخص نفسه تجاه الآخرين .

ونظرة (فرويد) وافتراضاته حول أصول ونشأة العدوانية أكثر تشاؤما فقط في طبيعة هذا السلوك الغريزي ولكن أيضا عدم إمكانية تجنبه كونه محتوما وإذا لم توجه (الثاناتوس) إلى

---

[1] _ النظرية العدوانية ، مقال منشور في موقع ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki/

* كلمة الليبيدية تعني الطاقة الجنسية التي تكون مخزنة عند الإنسان والتي يكبحها الأنا الأعلى.

[2] _ أمال أباظة ، الشخصية والاضطرابات السلوكية والوجدانية ، ط٢ ، مكتبة الانجلوا ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٢٥ .

الخارج فإنها تتجه في الحال إلى تدمير الشخص نفسه . ويرى زيلمان (Zillman) إن فرويد وجد أخيرا إشعاعا من الأمل خلال عمليات التنفيس واقتراح إن تفريخ طاقة الثاناتوس ربما تنتج عن العدوانية بالانفعالات مثل الغضب وعموما فان في مثل هذا التفاؤل إمكانية ضبط أو منع العدوانية البشرية .

ب_ وجهة نظر كونز لوزنزي :

يرى (لوزنزي) إن العدوانية تنبثق أساسا من غريزة المقاتلة التي تشترك فيها الكائنات البشرية مع كثير من الكائنات الحية الأخرى فالمقاتلة تساعد في توزيع التجمعات الحيوانية على مدى منطقة واسعة لكي تضمن حد أقصى من استخدام مصادر الغذاء المتاحة ومثل هذا السلوك ربما يساعد في تقوية الترتيب الجيني لمختلف الأنواع إي إن الأقوى فقط هو القادر على التكاثر وافترض (لوزنزي) إن الطاقة العدوانية تبعث من غريزة المقاتلة التي تنتج تلقائيا من خلال الكائن العضوي بطرية مستمرة وعلى معدل ثابت بالإضافة إلى ذلك فإنها تتراكم مع مرور الزمن وأثاره الأفعال (السلوكيات) العدوانية التي ترتبط أساسا بوظيفة كل من[١] :

_ كمية الطاقة العدوانية المتراكمة

_ وجود قوة المثير المطلق للعدوانية في البيئة الخارجية وإذا وجدت كمية الطاقة العدوانية الأكثر مع مثير ضعيف فسوف يطلق هذا المثير السلوك العدواني الظاهر وإذا تراكمت الطاقة العدوانية لمدة طويلة يؤدي هذا إلى انفجار أوإثارة السلوك العدواني بطريقة تلقائية في غياب المثير لهذا السلوك العدواني.[٢]

٢_ نظرية الإحباط _ العدوان :

هذه النظرية ترفض التسليم بان العدوان ينبثق أساسا من الاستعداد الفطري او التوالد التلقائي للطاقة العدوانية وافترضت إن السلوك العدواني ينبثق من مثير واقعي داخلي لإيذاء أو ضرر الآخرين و هذا المثير هو الإحباط ، وهذا الإحباط يثير الدافعية القوية للاستجابات

[١] _ أمال أباظة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

[٢] _المصدر نفسه ، ص١٢٦ .

والسلوكيات العدوانية إي إن العدوانية تعزى إلى إثارة دافعية خارجية أكثر منها فطرية داخلية ، حتى إن بعض الباحثين ربط العنف بالإحباط في تعريفات عدة منها : اذ عرف العدوان بأنه الاستجابة التي تعقب الإحباط ويراد بها إلحاق الأذى بفرد أخر أو بفرد نفسه وكذلك يعرف العدوان بأنه أفعال ومشاعر عدوانية وهي حافز يستثير الإحباط ويرى الباحثون إن هذه النظرية تتجاهل استجابة عدوانية لا يصاحبها شعور بالإحباط وكذلك استجابة الأطفال للإحباط بالعدوان إنما يعتمد على نوع التعامل أو التجاوب للإحباط الذي تلقوه من قبل أو قد يستلمه من خلال مشاهدته بعض نماذج لهذا السلوك.[١]

٣_ النظرية السلوكية:

تعتمد النظرية السلوكية على التطبيق المنظم لمبادئ وقوانين التعلم وعلى تقديم الأدلة التجريبية وهو عكس الاتجاه ألغرائزي وتمثل هذه النظرية نقلة في التأكيد على ما يتم تعلم أنماط السلوك والحفاظ عليها وهي اقل اهتماما بمصادر التحريض أو الباعث للسلوك ولقد أكد (واطسن) بان السلوك الشاذ سلوك مكتسب يتعلمه الفرد وفق مبادئ الاشتراط الكلاسيكي ' ويرى كثير من علماء النفس إن العدوان سلوك متعلم ويفسرونه في ضوء نظرية التعلم بالاشتراط الإجرائي وقد كان لبحوث عالم النفس الأمريكي (سكنر) اكبر الأثر في إيضاح حقيقة إن العدوان ظاهرة سلوكية اجتماعية يتعلمها الإنسان تبعا لمبادئ التعلم .

وقد افترض (سكنر) في نظريته عن الاشتراط الإجرائي إن الإنسان يتعلم الثواب والعقاب عن طريق التعزيز لاستجابة فالسلوك الذي يثاب عليه يميل إلى تكراره ويساعده على ذلك التعزيز الذي يلي الاستجابة ومقدار هذا التمرين والسلوك الذي يعاقب عليه يقلع عنه وينطبق هذا على السلوك العدواني فالإنسان عندما يسلك سلوك عدوانيا إذا عوقب عليه كف عنه وإذا كوفئ وشجع عليه أو تسامح معه كان إميل لتكراره في المواقف المماثلة ، وقد وجد كل من (لترز وبراون) إن مكافأة الطفل على عدوانه تنمي العدوانية عنده حتى

[١] _ عبود علاء جابر ، العدوان لدى التلاميذ وعلاقته بأساليب التنشئة الاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة عين شمس ، قسم الدراسات النفسية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٢٢.

ولو كانت المكافأة غير منتظمة، وبذلك يتضح إن الثواب والعقاب يتحكمان في السلوك العدواني.[١]

ثانياً: الاتجاه الاجتماعي

١_ نظرية الصراع :

استناداً إلى هذه النظرية فان المجتمع هو جماعات متباينة ذات قيم ومصالح متصارعة ويتضمن الصراع عداء مباشر بين طرفين يهدف كل منهما إلى إنهاء الآخر للمحافظة على بقائه أو الدفاع عن مصالحه. وقد عنيت نظرية الصراع بالعنف ، وبحثت في الصور المختلفة التي يظهر فيها ، والتي تتراوح ما بين الخلافات والمشاحنات الشخصية ، إلى الصراع الطبقي والصراع ما بين السلطة السياسية المحتكرة لوسائل الإكراه (القوة) في المجتمع والجماعات المنظمة التي تنافسها ، كما تناولت هذه النظرية العوامل المختلفة المؤدية إلى العنف ، وهي على مستويات متعددة ، صراع بشان الموارد الاقتصادية وصراع بشأن السلطة السياسية والاجتماعية. والصراع يمكن أن يمتد ليشمل الصراعات السياسية والاثنية والدينية كافة ، وهذا الصراع يمثل التربة الخصبة لزيادة مظاهر العنف ، لاسيما في ظل عدم توازن القوى ، فعادةً ما يسير الطرف الأقوى لغرض فرض هيمنته على الطرف الأضعف لتستمر بعد ذلك دائرة العنف والعنف المضاد.[٢]

يرى أصحاب هذه النظرية " أن العنف هو نتاج لذلك القهر الذي يتعرض له الناس ، إذ إن ضحايا القهر يستعيرون غالباً نفس الأسلوب التعسفي الذي أُستخدم ضدهم ، وربما جاء ذلك نتيجة لحالات الضغط والاضطراب والإحباط التي يُعانون منها فيسلكون غالباً سلوك العنف والحدة في وجه أصدقائهم ، وأهلهم بدلاً من الأشخاص الذين قاموا بقهرهم ، وذلك لعدم قدرتهم على توجيهه لهم " [٣].

---

[١] _كمال إبراهيم مرسي ، سيكولوجية العدوان ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، الكويت ، ١٩٨٥، ص ٦٤.

[٢] _ ٤. عدي فالح حسين ، العنف السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع النظم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٠، ص ٥ .

[٣] – بنة بوزبون ، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ، المنامة ، المركز الوطني للدراسات ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩ .

كما يرى أصحاب هذه النظرية ، إن العنف سلاح قوي في النزاع بين المرأة والرجل ، ويُعد أحد الوسائل الأساسية لغرض سيطرة الرجل على زوجته وأسرته، والصراعية أكثر وضوحاً وقرباً في تفسير علاقات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل في مختلف العصور ، " فالتتبع التأريخي لدونية المرأة يظهر جلياً من خلال علاقات الملكية ونمط الإنتاج السائد ، وفي الوقت الذي عملت فيه المرأة وكسبت الثروة والمال ، وارتفعت مكانتها وعلا شأنها وتساوت مع الرجل ، فعندما عادت للبيت وتركت العمل وسادت الملكية الخاصة ، قل شأنها وعمت دونيتها"[١].

لذا " تُعد المرأة الفئة المُستغَلة حسب النظرية الماركسية ، إذ تعمل الطبقة المُستغِلة لإبقاء دونيتها وتبعيتها ، وتحاول جاهدةً منعها من التغيير ، ويتضح ذلك في محاولة الرجل منع زوجته من العمل والتعليم ، أو حرمان الأب لابنته من اختيار شريك الحياة ، لإبقاء سيطرته وقمعه عليها " [٢] .

من جهةٍ أخرى يُعد " كوزر " " Coser " ، من المنظرين الذين يؤكدون الجانب الايجابي للصراع في استمرار الأنساق وتكيفها ومنها النسق الأسري ، "ففي كتابيه (وظائف الصراع الاجتماعي) و (العنف الداخلي كجهاز لفض الصراع) ، قدّم " كوزر" دراسةً منسقة للعلاقة بين التماسك الاجتماعي والصراع والعنف ، والذي ينشأ عندما لا يجد الأفراد أو الجماعات من يستمع لهم " [٣] .

وقد أبرز " كوزر " من خلال دراسته عن الصراع ، الجوانب الايجابية للعنف ، وما يمكن أن يؤديه من وظائف للجماعة " كالتضامن الداخلي للأفراد ، التكيف للتطورات الخارجية وأئتلاف الجماعات المتأثرة بالصراع ، فضلاً عن أثره في ظهور قيم جديدة أو إعادة بناء القيم السائدة بشكلٍ يتناسب مع المتغيرات المستحدثة " [٤] .

إذ يؤكد " كوزر " الجانب الايجابي للصراع في استمرار الأنساق وتكيفها ومنها النسق الأسري ، وفي ذلك يقول " إذا أخذنا الأسرة كنسق في حالة تكرار المشاجرات بين الزوج وزوجته وتعمق الخلافات بينهما ولجوئهما إلى حل الصراعات من دون الطلاق . فأن كل ما نستطيع أن نقوله حول نسق الأسرة بشكلٍ عام هنا انه مستمر ولم يتعرض للانهيار ، لكننا لا نستطيع أن نقول شيئاً حول ما إذا كان الصراع وظيفياً أو لا وظيفياً (حسن أو سيئ) بالنسبة للأسرة ، لكن نستطيع

١-ليلى عبد الوهاب ، العنف الأسري والجريمة والعنف ضد المرأة ، دمشق، دار المدى ، ١٩٩٤ ، ص٢١ .

٢_المصدر نفسه ، ص٢٢ .

٣_رشيد ألدين خان ، العنف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ترجمة راشد ألبرادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٧ ، السنة العاشرة ، القاهرة ، مطبعة اليونسكو ، ١٩٧٩ ، ص١٤٥ .

٤_ معن خليل عمر ، نحو نظرية عربية في علم الاجتماع ، الإمارات ، مطابع البيان التجارية ، ١٩٨٩ ، ص١٤٢

أن نُعرّفه عن هذا الصراع هو ما يترتب عليه بالنسبة للزوج والزوجة والأطفال ، هل انتصرت وجهة نظر الزوج أم الزوجة ، أم حدث نوع من التوفيق بين وجهتي النظر ؟ ما ألثمن ألذي دفعه كل عضو من الأسرة من أجل استمرارها " [١] .

فإذا ما دفعت المرأة الثمن وكانت " كبش الفداء " حسب رأي " كوزر " ، يكون الصراع هنا سلبياً وايجابياً للأسرة ، لأنها تنازلت عن حقوقها مقابل الحفاظ على بناء الأسرة من غير تفكك ، ويغلب أن تكون المرأة هي الضحية لا الزوج ، ويشاركها في ذلك الأطفال ، ويبقى الزوج القاهِر سيد الموقف وصاحب الأمر والنهي .

٢_ نظرية التعلم الاجتماعي :

يرى (باندروا) إن السلوك العدواني أو العنيف متعلم من خلال التعلم بالملاحظة والتقليد والمحاكاة وهناك الكثير من الدراسات التي تؤكد إن ملاحظة السلوك العدواني تزيد من احتمالية إن يصبح الملاحظ أيضا عدواناً وخاصة عندما يكون هذا السلوك وسيلة فعالة في الحصول على الرغبات والأهداف المرغوبة.

وقد بينت الدراسات التي قام بها (باندورا) إن الأطفال يظهرون ميلا متزايدا للتقليد في إعقاب التفاعل السار معهم وإنهم يقلدون السلوك العدواني لرجل بالغ أكثر من تقليدهم سلوك المرأة والطفل وان النماذج الحية والنماذج الممثلة في الصور المتحركة لها التأثير نفسه في إحداث التقليد وان النموذج الذي له قوة تعزيزية يتم تقليده أكثر من النموذج الذي يملك القوة وان الأشخاص ذوي الحظوة الاجتماعية والأقوياء ينتزعون تقليد الآخرين أكثر من النماذج التي لا تمتلك هذه الصفات وبعد تحليل مثل هذه النتائج فان (باندورا) اقترح ثلاثة اثأر للتعلم بالملاحظة وهي تعلم الاستجابة جديدة وإطفاء بعض الاستجابات وتسهيل ظهور بعض الاستجابات المتعلمة .[٢]

١_أرفنج زايتلن ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ، ترجمة د. محمود عودة ود. إبراهيم عثمان ، الكويت ، ذات السلاسل ، ١٩٨٩ ، ص١٨٠ .

٢_محمد الشريف ، مظاهر العدوان لدى الشباب الفلسطيني في قطاع غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الزقازيق ، كلية الآداب ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٤.

٣_ نظرية التفكك الاجتماعي :

التفكك الاجتماعي مصطلح شاع استخدامه في كتابات علماء الاجتماع للدلالة على مفهوم عام يشمل كل مظاهر سوء التنظيم في المجتمع من ناحيتين العضوية والثقافية وقد يراد به أحيانا عدم التناسق أو التوازن بين أجزاء ثقافة المجتمع وتتمثل دواعي التفكك الاجتماعي في التغيرات السريعة التي تحدث داخل المجتمع فعندما يتعرض المجتمع إلى حالة عدم الاستقرار في العلاقات القائمة بين أعضائه فان الترابط ينعدم بين أجزائه.[١]

وقد ذكر إن دورثن سيلين (T.sellin) الباحث الأمريكي أول من أفصح عن اثر التفكك الاجتماعي في إحداث الظاهرة الإجرامية عندما أوضح إن المجتمعات الريفية يسودها الترابط الاجتماعي ويشعر الفرد داخلها بالأمن والاستقرار الامر جعل سلوكه منسجما مع المعايير السائدة في المجتمع ، بخلاف المجتمع الحضري ،ويلخص الباحث (سيلين) مضمون نظريته في الأتي: إن التفكك الاجتماعي يلعب دورا قويا في نمو ظاهرة السلوك المنحرف باعتبار إن الفرد يرتبط بمجموعة من الوحدات الاجتماعية والنظم وكل وحدة منها تشبع له بعض الحاجات ولكل وحدة مجموعة من المعايير التي تنظم السلوك فإذا كانت تلك المعايير واحدة بالنسبة لكل الوحدات الممثلة لثقافة المجتمع حينئذ لا يوجد مشكلة ولكن تظهر المشكلة حينما تختلف هذه الوحدات في المعايير التي تنظم السلوك اذ إن الفرد في تفاعله داخل المجتمع ينتقل من جماعة الأسرة إلى جماعة الرفاق ومن المدرسة إلى زملاء العمل ومن خلال تفاعل الفرد مع هذه الجماعات فانه يكسب منها بعض المعايير السلوك التي توجه علاقته بالآخرين .

ومعنى ما سبق انه إذا اختلفت المعايير التي تنظم السلوك بين الوحدات الاجتماعية التي تنقل الفرد في تفاعله داخل المجتمع بينها وهي الأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق وزملاء العمل وغيرها فانه عندئذ سيحدث للفرد صراعات داخلية تؤدي به إلى العنف ، وانه كلما اتسعت دائرة تفاعله فان ذلك سيؤدي إلى حالة من الاضطرابات في المخزون المعرفي للمعايير ففي حالة وجود معايير مختلفة بين الجماعات تؤدي إلى صراعات داخلية وبالتالي تؤدي إلى أنماط مختلفة من العنف .

---

[١] _ مصطفى عبد الحميد كارم ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، ط٢ ، معهد الإنماء العربي لطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢، ص ٣١٣.

٤_ النظرية التكاملية (العوامل المتعددة للعنف) :

نظرا لتعقيد ظاهرة العنف وتعدد العوامل المسئولة عنه والمتداخلة فيه بات من الصعب تفسير العنف بعامل دون أخر أو بنظرية دون أُخرى.

فمن الخطأ إن تفسر مثل هذه الظواهر المعقدة والمركبة بتفسير أحادي الجانب سواء كان ذلك التفسير بيولوجيا أم سيكولوجيا أم سوسيولوجيا.

حاولت النظرية التكاملية ذات العوامل المتعددة تفسير جرائم العنف على وفق ثلاث نقاط رئيسة هي[١]:

١. الشمولية: أي إن العنف لا يرتبط بالفاعل له فقط.
٢. تعدد العوامل: ويقصد به إن العنف ليس له عامل واحد فحسب بل هناك مجموعة من العوامل والأسباب المسئولة عنه.
٣. تعدد الاختصاصات: أي عدم الاكتفاء باختصاص معين لدراسة العنف بل المحاولة لجمع الاختصاصات جميعها التي تتعامل مع هذا الموضوع والتي تحاول الحد من هذه الظاهرة وعلاجها.

فالنظرية التكاملية قد فسرت جريمة العنف بإبعاد وجوانب مختلفة فهناك الجانب الثقافي الذي يتضمن القيم والمعايير والمعاني، وهناك الجانب الاجتماعي الذي يشتمل على النظم والجماعات والأوضاع والأدوار والبناء الاجتماعي، وهناك الشخص الذي يشير إلى الدوافع والاستعداد والميول والرغبات والتطلعات والإمكانيات التي تترجم إلى الاتجاهات وصور السلوك المختلفة[٢].

ويرى بعض أصحاب نظرية الفرصة ذات التفسير التكاملي أمثال " كون وفيلسون " إن جرائم العنف المكانية والزمانية يستوجب وجود فرصة وتوفر ظروف معينة، مثل: الهدف، والإرادة،

---

[١] _أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، واقع واتجاهات الجريمة في المجتمع العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد ،٢٠٠١، ص ١٠٨.

[٢] -السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧ص ٩٤.

والشخص المدفوع للقيام بالعنف، وغياب الحماية اللازمة إذا ما وقع العنف، أي عدم وجود شرطة أو ضبط اجتماعي، أو وقاية ذاتية عند الفرد.[1]

وطبقا إلى لهذه النظرية فانه لا يمكن تفسير العنف الذي يحصل بعامل واحد بل إن العنف حصيلة تضافر مجموعة من العوامل المختلفة بعضها داخلية وأُخرى خارجية، وقد ساهمت هذه العوامل جميعها بأحداث العنف وانعدام الأمن واختلال النظام مع الأخذ بنظر الاعتبار إن جميع هذه النظريات التي سبق ذكرها تنسجم مع تفسير العنف بشكل أو بآخر وبشكل نسبي.

[1] _ذياب البداينة، واقع أفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص ٣٥.

ثالثاً: النظرية النسوية والعنف الذكوري

منذ بداية سبعينات القرن الماضي لعبت الحركة النسوية دوراً أساسيا في إثارة الحوار المجتمعي حول مشكلة العنف ضد المرأة ، " وقد اختارت الحركة العمل على تطوير نظريات اجتماعية حول العنف وليس الاعتماد فقط على التفسيرات التي طرحها علماء الاجتماع والسلوك في ذلك الوقت ، وقد أثمر هذا الجهد بتطوير النظرة للعنف الذكوري " Male Violence " ضد المرأة ، وإخراجها من إطارها الضيق الذي أعتمد لوقتٍ طويل على معالجة العنف على أساس أنه قضيةٌ فردية مُحددة النطاق تقع نتيجةً للحالة النفسية التي يعاني منها الذكر الذي يُمارس العنف ، ووضعها في إطارها الصحيح الذي يُحلل مشكلة العنف ضد المرأة في أطار النظام الأبوي القائم ، والذي يستخدم السيطرة والتسلط وبالتالي القوة والعنف في فرض السلطة والسيادة " [١] .

إذ يرى أصحاب هذه النظرية ، إن نقطة البداية في فهم العنف ضد الزوجة تكمن أصلاً في " العلاقة التي تربط المرأة بالرجل عبر التأريخ ، فالعلاقات الاجتماعية في جميع المجتمعات مبنية في الأصل على سيطرة الرجل على المرأة، وتقوم على أساس التقسيم النوعي " [٢] .

لذا فأن طبيعة العلاقة التي تحكم المرأة بالرجل داخل الأسرة ، مازالت تحكمها بقايا علاقات العبودية التي تأسست تاريخيا مع نشأة الملكية الخاصة وسيطرة الحضارة لذكورية في ظل سيادة النظام الأبوي الذي أعطى السلطة المطلقة للرجل وفرض على المرأة الخضوع بالقوة ، لذا فأن دُعاة هذه النظرية تؤكد بأن المجتمعات المعاصرة على الرغم من كل ما طرأ عليها من تغيرات ، تبقى مجتمعات (ذكورية – أبوية) ، وان الأسرة تتشكل بناءً على أوامر ابوية .[٣]

اذن فالأسرة على وفق ما سبق تقوم بتنشئة الأطفال على أساس يدعم التباين النوعي للأدوار ، مما يحافظ على بقاء واستمرار النظام الأبوي ، كما يؤكدون أن للنظام الأبوي والقيم العنيفة ألتي تعد النساء ملكية للرجل تُساهم برأيهم في استمرار العنف ضد المرأة.

---

[١] رنا فؤاد عيسى ، ألعنف ضد ألنساء (ظاهرة ضرب ألزوجات) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١٨ .

[2] John J . Macionis and Ken Plummer , Sociology (a global introduction) , Britain, prentice Hall – Inc , 1997 , p . 483 .

[٣] د. حلمي ساري ، العنف الأسري بين علم الاجتماع والقانون ، بحث منشور على الانترنيت في مجلة سطر المعرفة (المحور الاجتماعي) ، ٢٠٠٣ ، ص٣ :
www. Arabeat . com / i / 1st / 0803 . htm .

تمهيد

ظاهرة العنف ضد المرأة تعد من أخطر الظواهر السلبية التي تهدد أمن وكيان الأسرة والمجتمع على حد سواء. فالعنف ضد المرأة واحد من مظاهر العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، التي تخلق أشكال مشوهة من العلاقات الاجتماعية ، وأنماط السلوك المضطربة داخل الأسرة وخارجها. لذا سوف نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الاول : اشكال العنف ضد المرأة

المبحث الثاني : العوامل المؤدية الى العنف ضد المرأة

المبحث الثالث : الاثار المترتبة عن العنف ضد المرأة

المبحث الاول

أشكال العنف ضد المرأة

يتخذ العنف ضد المرأة أشكالا عدّة ويمكن أن تشمل عنفا بدنيا وجنسيا ونفسيا وإساءة معاملة اقتصادية واستغلالا في اوجه مختلفة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وفي عالم اليوم المتسم بالعولمة تتجاوز الحدود الوطنية. وتعد تسمية أشكال ومظاهر من العنف ضد المرأة خطوة هامة نحو الاعتراف بها ومعالجتها. وقد أظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة في عام (٢٠٠١) إن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إلى إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالبا ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان قريب.[١]

هنالك في الواقع نوعان من العنف ضد المرأة الاول مجموعة من اشكال العنف تتعرض لها المرأة داخل اسرتها او اقربائها او المسؤولون عنها ويسمى بالعنف الاسري ، اما الثاني و هو العنف الذي تتعرض لها المرأة في الخارج وهو مجموعة من الممارسات القمعية التي تتعرض لها المرأة خارج نطاق اسرتها في اطار المجتمع ككل.

١_ العنف الاسري : تمتد أشكاله عبر دورة حياتها من العنف بعد الولادة إلى العنف ضدها كامرأة مسنّة (أي عندما تكبر المرأة وتصل النهاية حياتها).

وهو يشمل العنف بين الشريكين في علاقات حميمة أو كما يشار له بعبارة العنف العائلي أو إساءة المعاملة بين الزوجين ثبت انه الأوسع انتشارا بين أشكال العنف ضد المرأة كافة. ويشمل الأشكال الآتية (أعمال الإكراه الجنسي والنفسي والبدني واللفظي التي يمارسها ضد نساء بالغات أو مراهقات شركائهم دون رضاهن.) والعنف البدني الذي يشمل استخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو السلاح قصدا لإيذاء أو جرح المرأة. ويعدُّ العنف الجسدي من أشد أنواع العنف وأكثرها شيوعاً ضد المرأة ، ويتراوح من أبسط أشكال الضرب إلى اخطرها الذي يتسبب بترك اثار وتشوهات على جسد الضحية ويسبب لها الماً جسدياً أما العنف الجنسي فيشمل الاتصال الجنسي بصورة اعتداء دون رضاء المرأة ويشمل جميع مظاهر المضايقة الجنسية بالقوة والتهديد أو الهجر من قبل الزوج على ممارسة الجنس والقيام بأعمال جنسية لا تحبها المرأة . ، في حين يشمل العنف النفسي السيطرة على المرأة أو عزلها وإذلالها أو إحراجها ، ويعرف بأنه كل الاعمال المسيئة الى نفس وكرامة الفرد، ويعبر هذا النوع من العنف عن اشكال الضغط غير المباشر والمستترة على وعي الناس ونفسياتهم ويتجلى في اهمال الزوجة وعدم الاستماع الى

[١] _ هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة، رؤية مشتركة لأحداث التغيير، مجلة السياسات، العدد٢ ، ٢٠٠٢، ص ٦.

آرائها وانتهاك حقوقها ومعاملة الزوج لزوجته بخشونة والتهديد بالطلاق. [١] اما العنف اللفظي قد يكون اقسى من العنف الجسدي لان الزوجة التي تسمع باستمرار من زوجها كلمات بذيئة التي تحط من كرامة الزوجة قد تصل الى مرحلة تفقد فيها ثقتها بنفسها حيث لا يقف العنف اللفظي عند حدود الكلام الذي يرافق الغضب.[٢]

نجد ان العنف الاسري والذي يتمثل في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، وذلك بمنعها من زيارة والديها أو أقاربها دون وجه حق، ومنعها من دورها الاجتماعي في المجتمع، وكذلك منعها من مراجعة الطبيب لمعالجة امراضها، أو منعها من معالجة نفسها من امراض الولادة والعقم المؤقت، ومنعها من المعالجة حتى لا تحمل وهي تريد ذلك، وكذلك حرمانها من التصرف بالموارد الاقتصادية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها، والتي نجعلها معتمدة كليا على غيرها وحرمانها من الإرث والتملك[٣]

٢_ العنف الاجتماعي : وهو اكثر الانواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع وهو في ابسط انواعه محاولة فرض حصار اجتماعي على الفتاة وتضييق الخناق عليها في تواصلها او تفاعلها مع العالم الخارجي وتقييد حركتها وعدم السماح لها بالخروج للمجتمع وممارسة ادوارها المختلفة مما يعيق اتخاذ القرارات الخاصة بها وعدم دعمها في الحياه العملية.[٤]

وان العنف الاجتماعي نجده ناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود ودور و وظيفة . ان التعصب لبعض الافكار والطروحات والعادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة ادى الى تعرضها لعدة اشكال من القهر والاضطهاد والعنف ضدها ، وتارة تتعرض للعنف في مجال عملها من قبل الرئيس او زملاء العمل كالإهانة والتحقير وتقليل الاجر او مصادرته في بعض الاحيان ، وتارة يتم طردها من العمل ما لم يتم استغلال انوثتها. [٥]

ويدخل في هذا النوع من العنف[٦]:

أ. عدم اتاحة فرصة العمل للمرأة وعدم توفير البدائل للممارسة دورها كأم وربة منزل.

ب. انتشار الامية وتدني الملتحقات بالتعليم.

ت. سوء التغذية واختلال الصحة ونقص الخدمات الصحية .

---

[١] _ جلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، دار قباء للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣٣.

[٢] _خولة احمد يحيى ، الاضطرابات السلوكية والانفعالية ، ط١ ، دار الفكر للنشر، عمان ، ٢٠٠٠، ص ١٨٦.

[٣] - هيفاء ابو غزالة ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠

[٤] _ امل سالم العواد، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، مكتب الفجر للنشر، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣

[٥] _ زينب ليث عباس ، الصورة الذهنية للجمهور ازاء ظاهرة العنف ضد المرأة في القنوات الفضائية ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد (٧٦) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢، ص ٤٤٧.

[٦] _نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة ، دار مجد للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٣٧٣.

ث. تحجيم قدرات المرأة وابعادها عن المشاركة في المستقبل.

٣_ العنف السياسي : هو شكل من أشكال العنف الذي يمارس ضد المرأة ، عنف ممنهج وموجه، تُسلب المرأة حقها في التعبير عن رأيها السياسي؛ كالترشح في البرلمان، أو المجالس البلديّة أو في الأحزاب السياسية تتمثل في عدة أشكاله النفسية والجسدية والجنسية والاقتصادية والإعلامية في السياسة مما يؤثر على إستعدادها وقدرتها على الإنخراط في الحياة السياسية مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والعنف أساسه التمييز القائم على الجنس.[١]

والعنف السياسي ضد المرأة هو الناجم عن تلازم النظرة المتدنية للمرأة كإنسانة مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، ويتمثّل بوصفها كائناً لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية لذا فإنَّ سلب حرية المرأة في التعبير عن رأيها السياسي وعدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب في الدولة.. يعد من أهم مظاهر العنف السياسي.[٢]

٤_ العنف الاقتصادي: ويعني فرض الرجل لسيطرته وسيادته وذلك بالضغط على الزوجة من الناحية الاقتصادية كحجب النفقة عليها والسيطرة على مدخلاتها المادية وعدم تلبية حاجات المنزل الأساسية.[٣] ويمكن ايضاح العنف الاقتصادي ضد المرأة من خلال ما يلي[٤] :

أ- منع المرأة من العمل مع عدم إعطائها إلا قليلا من النقود وإخضاعها لمراقبة صارمة لمصاريفها.

ب- منع المرأة من الوصول إلى مواردها المادية.

ت- حرمانها من حقها في الميراث.

ث- الاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية مثل: الحلي...الخ.

ج- عدم الإنفاق عليها وحرمانها من احتياجاتها الضرورية كالملبس والمأكل ...الخ. وإذا طالبت بالحصول على حقوقها أو تلبية حاجياتها، يثور ضدها الرجل ويتهمها بأنها مبذرة غير قادرة على إدارة و استعمال أموالها، وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروفها أو استعادة راتبها.

٥_ العنف الصحي : ونعني به فرض ظروف صحية غير مناسبة لزوجة وحرمانها من التمتع برعاية صحية مناسبة لظروفها ويتجلى العنف الصحي في الإجهاض القسري واجبارها على

---

[١] _هبة حدادين ، العنف السياسي ضد المرأة ، تقرير نشر في إعلام من أجل الإنسان ، يصدر عن المركز الكاثوليكي للدراسات والإعلام في الأردن ، ٢٠٢٠ ،ص٢.

[٢] _ حسين درويش العادلي ، العنف ضد المرأة الاسباب والنتائج ، مجلة النبأ الثقافية ، العدد ٧٨ ، ٢٠٠٥،ص٦.

[٣] _اليسا دلتافو ، العنف العائلي ، ترجمة نوال لايقة ، دار المدى للثقافة والنشر ، سوريا ، ١٩٩٩،ص٥٠

[٤] _ رجاء مكي ، إشكالية العنف ، ط ١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٩٣.

الحمل المتعدد وعدم السماح لها بالتنظيم وحرمانها من مراجعة الطبيب وحرمانها من التغذية الجيدة مما يؤثر سلباً في صحتها وسوء احوالها البدنية.[١]

٦_ العنف القانوني: ويشير الى الافعال والممارسات التميزية التي تسبب ضرراً للمرأة وتجد لها سنداً في التشريعات المحلية التي تعتمدها الدولة لتدبير النزاعات او لتنظيم اوضاع مرتبطة بالعلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة ونلاحظ في نفس السياق ان الرجل يستعمل اللامتيازات القانونية التي يمنحها المشرع لضمان السيطرة على المرأة ولصيانة سلطته الاجتماعية ، ويمكن ان يتجلى العنف القانوني في بعض الوضعيات التي تبدو اثارها ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية ونفسية مثل الطلاق التعسفي ...الخ.[٢]

فعلى سبيل المثال نجد أن المادة ١/٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، قد نصت على ان : لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالا للحق : (١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً).[٣] أي أن افعال الضرب والعنف التي يمارسها الزوج تجاه زوجته والاباء تجاه أبنائهم استناداً للمادة المذكورة تعد من قبيل استعمال الحق والذي يعد بدوره سببا من أسباب الإباحة ، والتي بمقتضاها لا يمكن مساءلة الزوج أو الأبوين جزائياً ولا مدنيا عما يقع من اعتداء مادام قد استخدموا حقهم المنصوص عليه قانونا بموجب المادة سابقة الذكر. واشتراط ان يكون التأديب في حدود المقرر عرفا وشرعاً وقانوناً.

٧_ العنف المؤسساتي : هو العنف الممارس في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية متمثلا في القوانين والتعليمات والتشريعات والأوامر والنصوص التي تتبنى التمييز، في الدوائر الحكومية بين الرجل والمرأة وإعطاء الأولوية للرجال في الوظائف الحكومية وحرمان المرأة من مناصب السلطة والنفوذ ، وسوء معاملة المعتقلات ، وعدم رعاية الأرامل والمطلقات وعدم تحسين صورة المرأة فيها ومعالجتها ، وعدم تفعيل القوانين والتشريعات لحمايتها و إعطائها حقوقها.[٤]

---

[١] _ طارق عبد الرؤف عامر و ايهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة ، ط١ ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص٤٦.

[٢] _كوثر عبد الحميد سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٩٤.

[٣] _قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ١/٤١.

[٤] _ليلى محمد علي مرح ، العنف ضد المرأة في المجتمع الليبي وعلاقته بالتخلف الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩.

المبحث الثاني

العوامل والاسباب المؤدية الى العنف ضد المرأة

اولاً: العوامل النفسية

تتمثل العوامل النفسية بوجود حالات من المرض النفسي عند بعض أفراد الأسرة إذ يتميز بعض من يلجأون الى العنف عموماً والعنف العائلي على وجه الخصوص بسرعة الغضب وعدم التحكم في مشاعر الغيظ وسرعة الانفعال، وقد يتولد العنف من مركب نقص لدى فرد يشعر إنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد إنهم يوجهون إهانة له بسبب هذا العيب. وقد تتولد جريمة العنف من الغيرة والشعور بالغيرة مرتبط بالغريزة الجنسية من جهة وتعزيز الاقتناء من جهة أخرى، فالغيرة أشد خطراً حينما تنتاب فرد لديه تكوين إجرامي فتهيء له فرصة العنف. كذلك فأن لتوبيخ الفرد واهانته أثر بارز في اظهار سلوك العنف في حالة استفزاز المرأة المتكرر لزوجها قد يحدث العنف أيضاً بصورة عرضية أو نتيجة تصرف خاطئ أو غير مقصود بسبب تعكر او اضطراب الشخص.[١]

ويفسر أصحاب مدرسة التحليل النفسي العنف بأنه استجابة معينة: في المواقف الإحباطية، فهو ذو منشأ نفسي ينتج عن الشعور بالإحباط أو التوقع له. ويكون مصحوبا بعلاقات التوتر وينطوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بالانسان.[٢]

و إنَّ العوامل النفسية التي تشكلت في شخصيات مرتكبي العنف ضد المرأة في الصغر تؤثر بشكل كبير في سلوكياتهم والتي تظهر على شكل سلوك عدائي في الكبر ومن أبرز هذه العوامل النفسية تعرُّض مرتكب العنف للإيذاء بأي شكل من الأشكال في طفولته أو وجوده في بيئة أسرية تنتشر بها حالات تعنيف الأبوين أو اعتداء الأب على الأم بأي شكل من الأشكال الى جانب اضطرابات الشخصية التي قد تؤدي الى خلق شخصية معادية للمجتمع.[٣]

---

[١] _نبراس عدنان جلوب ، مؤشرات التميز ضد المرأة _ دراسة ميدانية في جامعة بغداد ، مجلة الاداب ، العدد ١٢١ ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٥٧٦.

[٢] _يوسف اسعد ، سكيولوجيا الغضب ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، ١٩٨٧، ص ٢٩.

[٣] _ خليفة مصباح الجندي ، الخدمة الاجتماعية ودورها في التعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة ، مجلة العلوم الانسانية والتطبيقية ، العدد ٨ ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٣٣.

ثانياً: العوامل الاقتصادية

ويتمثل بالقيود الاقتصادية كحرمان المرأة من العمل بأجر حتى لا تستقل عن زوجها اقتصادياً وتضل خاضعة لسيطرته بصفته العائل لها. ولهذا تعمل النساء في البيوت في الغسل والتنظيف والطبخ ورعاية الأطفال بغير أجر وتعمل أيضاً ملايين الفلاحات من النساء بغير أجر. وقد تحرم النساء من العمل في الوظائف ويبقن داخل البيوت بحجة إن خروج المرأة من البيت قد يعرضها للزلل» كذلك فإن الوضع الاقتصادي الصعب لبعض الاسر يترتب عليه عدم مقدرة الاسرة أو نقص إمكانياتها في توفير حاجات افرادها وغالباً ما ينشأ صراع بين الزوج والزوجة لتوفير احتياجات البيت وقد يتطور الصراع إلى نوع من الشجار والضرب وقد يسقط أحد الأبوين غضبه على الآخر أو على ابنائه أو على أثاث البيت. زد على ذلك إن مشكلة الفقر والحرمان الاقتصادي التي تصيب العائلة قد تكون نتيجة اختلال. التوازن بين حجمها ومواردها بما يجعل العائلة عاجزة عن الإيفاء باحتياجات افرادها وربما إلى تعقيد العلاقات العائلية وخصوصاً الخلافات بين أفراد العائلة الواحدة قد دقع هذا الوضع تقضي إلى وقوع العنف. كما إن البطالة تعد من عوامل العنف ضد المرأة إذ قد يكون عنف الرجل ضد المرأة بسبب وجوده في المنزل دون عمل مما يؤدي إلى خلق الخلافات العائلية والتي قد تنتهي بدورها بالعنف باستخدام وسائل القوة ضد المرأة» كما تؤكد الدراسات التي جريت على السلوك العدواني إن الحرمان الاقتصادي والحاجة من أهم المُحرضات على العنف لما يسببه من إحباط وعزلة وعدم الإحساس بالأمن مما يؤدي إلى توتر وعدم ارتياح قد تدفع ببعض المعوزين إلى ارتكاب جرائم العنف العائلي وايذاء الآخرين لأبسط الأسباب من جراء توترهم النفسي الناتج عن شعورهم بالعوز.[1]

يُعدَ الخلل المادي الذي يواجه الفرد أو الأسرة ، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة سبباً في صعوبة الحصول على لقمة العيش. وثمة سبب اخر يضغط على الفرد بأن يكون عنيفا ويصب غضبه على المرأة. . أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر اذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذأ العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها. ويأخذ العامل الاقتصادي نسبة ٤٥% من حالات العنف ضد المرأة. فضلا عن ذلك المشكلات اليومية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان ، علاوة على ذلك ما تسببه البيئة في إحباط

[1] _علي اسمر كوين ، تداعيات العنف ضد المرأة ، دار الكتب الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٣.

الفرد إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، فذلك يدفعه نحو العنف ليؤدي انفجاره إلى من هو أضعف منه (المرأة).[١]

وتعدُّ العوامل الاقتصادية من أكثر دوافع العنف ضد المرأة التي تشهدها عدَّة مجتمعات في وقتنا الحالي والسبب في ذلك يعود إلى الضغوطات الاقتصادية التي تعاني منها شريحة واسعة من المجتمع ، وتدني المستويات المعيشية وتفشي البطالة والفقر اذ تشكل هذه الأسباب المجتمعة ضغوطات نفسية كبيرة على معيلي الأسرة التي تتصادم في كثير من الأحيان مع نزعة المرأة الاستهلاكية.[٢]

وتؤكد الدراسات التي أُجريت على السلوك العنيف ، إن الفقر كان من أهم المحرضات على هذا السلوك ، لما يسببه من إحباط وعزلة وعدم إحساس بالأمان، كما يؤدي إلى توتر وعدم ارتياح قد يدفع ببعض المعوزين إلى إيذاء الآخرين لأبسط الأسباب من جراء توترهم النفسي الناتج من شعورهم بالعوز [٣].

إذ إن للوضع الاقتصادي الصعب دوراً مهماً في انتشار العنف ضد المرأة ، لان الحرمان الاقتصادي وسوء ظروف العمل وما يترتب عليها من ضغوط اجتماعية من شأنها إن تؤدي إلى شعور الزوج بأنه أصبح لا حول ولا قوة له في أسرته ، الأمر الذي قد يدفعه لان يتصرف بأسلوب عنيف مع زوجته وأبنائه [٤]

فضيق حال الزوج وعجزه عن أن يكفل لنفسه ولأسرته قدراً معقولاً من الدخل الحقيقي يمكن عن طريقه الإيفاء بمتطلبات الأبناء والحياة الأسرية ، قد يحول دون احتفاظ الأسرة بالمسكن الصحي ، لذا قد يدفع الدخل المنخفض الزوج إلى إقامة أسرته في مسكن رخيص ، والذي غالباً ما يكون مسكناً ضيقاً متزاحماً لا تتوافر فيه الشروط الصحية ولا يتوفر فيه جو من الراحة ، كما لا يشبع حاجاتهم الجسمية من النوم والحركة واللعب ، ومما قد يزيد من حدة التوتر والقلق كبر حجم الأسرة وعليه قد يعمل هذا على تحويل الصراع الأزلي بين الإنسان والطبيعة للحصول على لقمة العيش من صراع مع الطبيعة إلى صراع مع الإنسان للحصول على السلع والخدمات [٥]

---

[١] _زينب ليث عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٤٩.
[٢] _ خليفة مصباح الجندي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤.
[٣] _ أكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ،ط٢، مطبعة النيزك ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٩٣.
[٤] _ عبد اللطيف عبد الحميد العاني و معن خليل عمر ، المشكلات الاجتماعية ، ، دار الحكمة، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٨٠ .
[٥] _ عدنان ياسين مصطفى ، السلوك المنحرف في ظروف ألازمات ، بحث مقدم إلى ندوة السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ، بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٩٩ ، ص١٢٣ .

كما إن فترات البطالة هي من اشد الفترات التي يزداد فيها ضرب الزوجات وإيذاءهن ، إذ تمثل البطالة عاملاً آخر من عوامل انخفاض المستوى ألمعاشي للزوج ، ويعدها بعض الباحثين من أهم العوامل الضاغطة على سلوك الزوج ، لما تسببه من توتر ، قلق وانعدام الطمأنينة. فلا شك إن معضلة الأفراد في وضع تسود فيه البطالة ، لا تكمن في صعوبة الحصول على فرصة العمل ، بل ايضاً في فقدان نهجهم العاطفي ، إذ لا يفقد الفرد فرصة العمل فحسب ، بل إن رغباته وغرائزه ظلت دون أن تُمس ، كما إن نظام حياته وطموح عائلته قد تبدد [١].

إن الفقر وتردي الوضع الاقتصادي من شأنه ان يؤدي الى اضطراب الحياة المعيشية وبالتالي عدم امكانية تلبية احتياجات العائلة بشكل عام والزوجة بشكل خاص مما يؤدي الى ازدياد العنف وخصوصا اذا كان الزوج عاطلا عن العمل فالحرمان الاقتصادي وسوء ظروف العمل يترتب عليه ضغوط اجتماعية واقتصادية تشعر الزوج بالضعف مما يجعله يتصرف بعنف ضد المرأة.[٢]

ثالثاً: العوامل الاجتماعية

إنَّ العوامل الاجتماعية من أبرز الدوافع لارتكاب العنف ضد المرأة وتشمل العوامل الاجتماعية تدني مستوى التعليم وتفشي الجهل بين أفراد المجتمع وبالتالي سهولة التأثير في المعتقدات الخاطئة المتعلقة بالقيم والاخلاق التي تنتشر في المجتمع والبيئة المحيطة ، إلى جانب تبني وجهات النظر الداعية إلى فرض قوة الرجل التي تظهر على شكل العنف الجسدي والجنسي على حدٍ سواء ضد المرأة .[٣]

إن الوضع الاجتماعي الذي يوجد فيه الفرد لا يقل أهمية في تأثيره على الفرد عن باقي الحالات التي يعيشها حيث تلعب العوامل الاجتماعية دورا بالغ الأهمية في حدوث العنف ضد المرأة ومن أهمها ما يلي:

١ _ التنشئة الاجتماعية الخاطئة : تُعد الأسرة من أهم النظم الاجتماعية المؤثرة في بناء شخصية أبنائها عن طريق عملية التنشئة الأسرية ، بما يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بأنفسهم ومساعدتهم على اتخاذ القرارات ، ويبدو هذا الأمر واضحاً من خلال الأدوار التي يمارسها كل من الأب وألام ، والتي لا يمكن تجاهلها في حياة الأبناء ، لما لها من أهمية في تربيتهم وتنشئتهم وتشكيل وبناء

[١] _ احمد فرحان الكبيسي ، الأمن الاجتماعي في تحصين وتماسك المجتمع العراقي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٧٩ .
[٢] _ عبد اللطيف عبد الحميد العاني و معن خليل عمر ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢.
[٣] _ خليفة مصباح الجندي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٣.

شخصياتهم . وعليه لا جدال في أهمية الأدوار التي يقوم بها الأبوان ، ومن الطبيعي أن يكون بين وظائف الأمومة والأبوة اعتماد متبادل ، إذ إن التفاعل العميق بين الوالدين من جهة وبين الآباء والأبناء من جهة أخرى ، يؤدي إلى الإشباع العاطفي لجميع أعضاء الأسرة ، مما يساعدهم على التمسك بالكيان الأسري والمحافظة عليه من التفكك والانهيار [١] .

ولذلك يمكن القول إن التعارض في تنشئة الأبناء قد يؤدي إلى اضطراب العلاقات بين الزوجين وخلق المشكلات والخلافات داخل الأسرة والتي تهدد استقرارها وتماسكها ، وقد تقود إلى توجيه العنف ضد الزوجة نتيجة اعتراضها على اسلوب زوجها في تنشئة الأبناء أو اتخاذها اسلوباً يختلف عن اسلوب زوجها.

٢_تعاطي الكحول أو المخدرات :

يُعد عامل تعاطي الزوج للكحول أو المخدرات من العوامل الاجتماعية التي تؤدي الى العنف ضد المرأة ، إذ إن نسبة عالية من حوادث العنف الأسري يلعب فيها الكحول والمخدرات دوراً بارزاً ، فكثير من الزوجات والأبناء قد يتعرضون للضرب فور رجوع الأب مخموراً أو مخدراً نتيجة فقدان توازنه العقلي ، فينعكس أثره السلبي على أفراد أسرته وعلى علاقته بهم . فتعاطي الزوج " قد يشكل تهديداً خطيراً للشخصية الإنسانية وبنائها من النواحي كافة ، فقد يتعرض لآثار مدمرة تؤثر سلباً في صحته وتجعله عنصراً غير فعال وغير قادر على أداء أدواره ، وربما تؤثر تعاطيه في الجانب الاجتماعي للفرد وتضعف قدرته على التكيف الاجتماعي ، وإهمال في مظهره ومشاعره العدائية تجاه الآخرين [٢] .

ولا شك في إن تعاطي الزوج لهذه المواد يمثل عبئاً اقتصادياً شديداً على ميزانية الأسرة ، إذ ينفق الزوج جزءاً كبيراً من دخله للحصول على الكحول أو المخدر ، ويؤثر ذلك بالطبع تأثيراً خطيراً في الحالة المعيشية العامة للأسرة من الناحية السكنية ، الغذائية والصحية ولا تستطيع الزوجة وأطفالها الحصول على احتياجاتهم الأساسية اللازمة للمعيشة الكريمة ، وهذا يعني عدم تحمل للمسؤولية من قبل الزوج المتعاطي وإهمالاً لواجب أساسي له . كما إن عجز الموارد المالية الخاصة بالزوج عن تدبير الجرعات المعتاد عليها ، قد تدفعه للجوء إلى مدخرات الزوجة، وفي حالة رفضها إمداده بما يريد من مال فأنه ربما يستخدم العنف من اجل تحقيق ذلك .

---

[١] _ فاطمة إسماعيل المياحي ، دور الأسرة في تنشئة أبنائها على الثقة بالنفس واتخاذ القرار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٤٦ .

[٢] _ أفراح جاسم محمد ، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة (عواملها وآثارها) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٨٩ – ٩٢ .

من جهة أخرى " قد يؤدي التعاطي إلى توتر جو الأسرة العام والخلافات بين أفرادها ، إذ إن إنفاق الزوج على الكحول أو المخدرات قد يثير مشاعر الغضب لدى الزوجة ، مما يولد المشاجرات الأسرية التي كثيراً ما تنتهي بالعنف [١]، لذا فأن سلوك العنف ناتج بشكلٍ أساسي من آثار هذه المواد التي غالباً ما تسبب بطبيعتها الهياج والإقدام على السلوك العنيف ضد المرأة ، والتأثيرات التي تحدثها هذه المواد في عقل الزوج قد تمنعه من التفكير السوي وتسمح له بارتكاب السلوك العنيف من دون وعي أو إدراك منه .

٣_ العادات والتقاليد : قيمومة العادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وأبداعها فإن هناك أفكار .وتقاليد متجذرة في الثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الانثى. مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضليل الانثى ودورها في المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره حيث يعطى الحق دائماً للمجتمع الذكوري للهيمنة والتسلط وممارسة لعنف على الانثى منذ الصغر وتعويد الانثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ اليه اذ انها لا تحمل ذنباُ سوى انها ولدت انثى.[٢]

٤_التفسير الخاطئ للنصوص الدينية : يُعد الدين من أهم النظم الاجتماعية ، وذلك لما يؤديه من وظائف في حياة الفرد والمجتمع ، إذ يحدد سلوك الأفراد ويرسم اسلوب حياتهم ويصنع عقيدتهم ويهذب نفوسهم وينظم شؤونهم الخاصة والعامة ، ولأهمية الدين في الحياة الاجتماعية فقد اهتم علماء الاجتماع بدراسة هذا النظام ، وقد وضعه دوركايم " Durkheim " على قمة النظم الاجتماعية ، وقرر في دراساته إن الأشكال الأولية لمختلف مظاهر النشاط الاجتماعي ، كانت منبثقة ومطبوعة بالحياة الدينية ومصطلحاتها [٣].

و هناك بعض المعاني المستمدة من الدين والتي يستخدمها هذا الفريق بهدف التحقير من شأن المرأة والتأكيد على دونيتها إلى حد تبرير العنف ضدها ، إذ يسود في ثقافة الأفراد في مختلف الطبقات في المجتمع بأن " المرأة عورة ، المرأة خُلقت من ضلعٍ اعوج ، النساء ناقصات عقل ودين [٤] .

ولا يخفى على احد في إطار الحديث عن علاقة تفسير بعض الأزواج النصوص الدينية والعنف ضد الزوجة التطرق إلى مسألة القوامة " إذ تشير القوامة إلى مهمة الإدارة والتوجيه التي

---

[١] _محمود الشديفات ، المخدرات (الخدر وفساد العقل) (دراسة في ظاهرة انتشار المخدرات في الوطن العربي وسبل الوقاية منها) ، دار آفاق ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص٥١ .

[٢] _ نبراس عدنان جلوب ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٧٩.

[٣] _ مصطفى الخشّاب ، دراسة المجتمع ، ،مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٧، القاهرة ، ص٢٤٤ .

[٤] _ سلوى الشرفي ، الإسلام والمرأة والعنف، منشورات علامات ، تونس ، ٢٠٠٤ ،ص٩٣.

تراعي فيها المصلحة الأسرية المشتركة بين الزوجين وأبنائهما ، وليس المراد بها القهر والتسلط والسخرة والاستعلاء ، بل هي مسؤولية وبذل وسخاء [١] .

وعليه فالقوامة لا تنفي دور المرأة ولا تهمشه إطلاقاً ، كما لا تعيق أداء واجباتها وتحصيل حقوقها ، والقوامة في الأسرة " ليست درجة رئاسية ، إذ لا يوجد في الأسرة رئيس ومرؤوس ، بل هي مسؤولية وسلطة لابد أن تُناط بأحد الزوجين فكانت للزوج لطبيعة عمله ، فهو المسؤول الأول عن حياة الأسرة وعليه يقع عبء التبعات الاقتصادية [٢].

ولذلك يمكنا القول إن التفسير الخاطئ لبعض للنصوص الدينية يُعد عاملاً من عوامل العنف ضد المرأة ، إذ يميل بعض الأزواج إلى فهم التوجيهات الدينية الخاصة بعلاقة الزوج بالزوجة بطريقة تتفق مع رغباتهم في فرض سيطرتهم أو سلطتهم على الزوجة.

رابعاً: العوامل الثقافية والتعليمية :

إن الثقافة وما تحمله من عناصرها متشبعة تلعب دورا هاما في إعداد الفرد بأنماط مختلفة من السلوكيات والعنف أحدها، اذ يمكن اكتسابه من ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، وان النظم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمعات العربية والعراقية تشجع عدم المساواة بين الذكور والإناث، من خلال الدور المنوط بكل جنس، اذ تؤيد فكرة الضرب والقوة. لتحقيق السيطرة الذكورية، وإخضاع الأنثى[٣]

إن الاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين وبالأخص أذا كانت الزوجة هي أعلى مستوى ثقافياً ، قد يولّد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له ، فيحاول تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات التي يمكن فيها انتقاصها واستصغارها بالشتم والاهانة أو حتى الضرب [٤] .

كما إن للمستوى التعليمي لكل من الزوج والزوجة دورا كبيرا في ممارسة العنف ضد المرأة أو الحد منه فأحيانا كثيرة قد يكون المستوى العلمي سببا في حدوث الكثير من المشكلات ، متمثلة بصعوبة الحوار فلكل واحد منهم نظرته لأمور حياتهم المختلفة وخبرته الشخصية لإدارة

---

[١] _ سلوى الشرفي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠١.

[٢] _ فاروق السامرائي ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، بحث منشور في ندوة حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسات في النصوص) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، ٢٠٠٢ ، ص٩٧ .

[٣] _عبد الرحمن العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤،ص٤٨١.

[٤] _ مركز دراسات أمان ، العنف ضد المرأة (الأسباب والعلاج) ، مركز أمان للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، بحث منشور على الانترنيت ، ٢٠٠٤ ، ص٢ www. Amanjordan . org .

شؤون الآسرة ومتطلباتها في تربية الأبناء وتعليمهم فالاختلاف في المستوى التعليمي لا يقود إلى أفكار متقاربة ومنسجمة في معالجتها لكثير من الآمور مما يقود إلى مشكلات أكبر وعندما يكون الزوج ذا مستوى تعليمي أقل من زوجته وبتراكم المواقف السلبية يشعر بتدني قدرته وانخفاض ثقته بنفسه واحيانا يتعامل الزوج مع هذا الفارق بالمستوى التعليمي بحساسية زائدة وعدم رضا وشعور بالنقص فيحاول مختلقاً الأعذار والمعارضة في كل شي يبدر من الزوجة وعند عدم تقبلها لهذا الشي قد تتعرض للضرب منه كردة فعل لإثبات سيطرته ورجولته.[1]

[1] _ليلى عبد الوهاب ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٩.

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على العنف ضد المرأة

تنتج عدّة آثار عن العنف ضد المرأة، كالآثار الجسدية، والآثار النفسية، والآثار الاقتصادية، والاثار الاجتماعية ، ويمكن توضيح ذلك بما يلي :

اولاً: الاثار الجسدية

تعد قضية العنف ضد المرأة قضيةً قديمة العهد نتجت عنها عواقب وخيمة على صحة المرأة الجسدية ، فتشكو النساء المتعرضات للعنف الجسدي وسوء المعاملة البدنية من إصابات عديدة نتيجة للتعرض للعنف تتمثل في الأعراض التالية[١]:

١_ الكدمات والرضوض المختلفة، جروح، كسور، تمزق الأنسجة.

٢_ارتجاج بالمخ، فقدان جزئي للسمع أو البصر، هالات سوداء حول العينين و التأثير في الأعضاء الداخلية الحيوية مثل الرحم ، الكبد، الطحال.

٣_الإجهاض وفي حالات العنف القصوى يصل الضرر إلى الإعاقة أو الموت.

وتختلف الإصابات التي تنتج عن العنف الجسدي والجنسي، وتختلف في شدتها من كدمات وكسور في العظام إلى إعاقات دائمة وتحتاج المرأة المعنفة إلى علاج طبي متخصص، كما أن المرأة المعنفة قد تعاني من فقر الدم ونقص في المناعة، والمرأة الحامل التي تتعرض للعنف قد تتعرض حياتها وحياة الجنين للخطر.[٢]

ان الآثار الجسدية للعنف ضد المرأة ينتج عنها مشكلات وآثار صحية وجسدية على المرأة وهذا العنف وآثاره يكون متفاوتاً ومختلفاً من امرأة إلى أخرى، من الممكن أن تكون هذه الآثار طويلة المدى ملموسة، ومن الممكن أن تكون قصيرة الأمد وغير ملموسة على النساء.

ثانياً: الاثار النفسية

إن الآثار النفسية التي تترتب على العنف ضد المرأة كثيرة، ولها أبعاد سيئة على المستوى النفسي للمرأة المعنفة، اذ تسبب لها الشعور بالنقص وتقليل المرأة المعنفة من قيمتها الذاتية وتقل

[١] _هبة حسن علي ، الإساءة إلى المرأة ، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص١٥.

[٢] _ جلال حلمي ، مصدر سبق ذكره ،ص١١٠.

ثقة المرأة المعنفة بنفسها، وبالتالي تؤثر في صحة المرأة العقلية وذلك من خلال تشتت المرأة المعنفة فكرياً، وينعكس هذا على القدرة السليمة عند المرأة في التصرف والتفكير المنطقي والسليم.[١]

كما أن الأعراض والآثار النفسية للعنف ضد المرأة قد تكون مشابهة مع الآثار التي تنتج عن الكوارث والحروب، والمرأة المعنفة تعيش مراحل متتالية من الصدمة والإنكار والخوف ، وإذا كانت المرأة المعنفة تعاني من التعنيف المستمر، فهذا يسبب لها ضعف في الشخصية وعدم القدرة على اتخاذ القرار.

كما تشكو معظم النساء المعنفات بالإضافة إلى الآثار الجسدية من اضطرابات نفسية ، وما يسمى" بتناذر المرأة المضروبة" وهو يتضمن أعراض الاكتئاب وانخفاض الشعور بالقيمة ومع تكرار الإساءة لها تصاب بما أسماه (سيلجمان) "العجز المكتسب "حيث تشعر بالاكتئاب وبأنها لا تستطيع السيطرة على أمور حياتها أو التنبؤ بما يحدث لها ولا تستطيع إيقاف إساءة أي شخص لها.[٢]

ومن التبعيات النفسية السيئة للعنف ضد المرأة[٣] :

١_اضمحلال الشخصية وشل قدرة المرآة على اتخاذ أي قرار من الناحية النفسية.

٢_ الخوف وفقدان الثقة بالنفس يشعرهن دوما بعجزهن عن تغيير مسار حياتهن وتجنب العنف أو إيقافه، ويعتقدن أن أية محاولة في هذا السياق تزيد الوضع سوءا.

٣_ شعورهن بالذنب ويلقين مسؤولية المشكلات والاضطرابات التي تطرأ على الحياة الزوجية إلى عدم جدرتهن في إدارة شؤون أسرهن.

٤_ شعورهن بالإحباط واحتقار الذات.

٥_القلق والتوتر المستمران.

٦_ التعرض المتكرر للقسوة يجعلهن اكثر ميلاً إلى الخضوع والاستكانة والقهر وتحمل الإساءة.

---

[١] _ وداد ادور وادي ، تحليل أسباب العنف ضد المرأة في العراق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ،مجلة الاقتصادي الخليجي ، جامعة البصرة ،العدد ٣٧ ، ٢٠١٨ ، ص٢١٨.

[٢] _ هبة حسن علي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨.

[٣] _– شكوه نوابي نزاد، علم نفس المرأة ،ط ١، ترجمة زهراء طيوري ، دار الهادي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١، ص١٨٣.

ثالثاً: الاثار الاجتماعية

تعد هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة، ولا نبالغ اذا ما قلنا أنها الاخطر والابرز. ويمكن إبراز أهم واخطر هذه الآثار بما يلي [١]:

١_ الطلاق.

٢_التفكك الأسري.

٣_ سوء واضطراب العلاقات بين اهل الزوج وأهل الزوجة.

٤_تسرب الابناء من المدارس.

٥_عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة.

٥_جنوح أبناء الاسرة التي يسودها العنف.

٦_العدوانية والعنف لدى أبناء الاسرة التي يسودها العنف.

٧_يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الاسرة بطريقة علمية سليمة. أي أنه يقف عائقا امام هذا التنظيم من جهة، ويبعثر مردودتاهم الاقتصادية ويشتتها في أمور غير ضرورية من جهة اخرى.

و لأن المرأة عضو فاعل في المجتمع، فإن كل ما تمر به ينعكس على أُسرتها ومُحيطها المجتمعي بشكل كبير، ومن المشاكل التي يسببها العنف ضد المرأة الاضطرابات الأُسرية التي بدورها تنعكس على الأطفال بشكل كبير، وقد تؤدي إلى إصابتهم بعدم استقرار نفسي وعاطفي، وهو ما يؤثر في سلوكياتهم المجتمعية في مراحل متقدمة من العمر.[٢]

[١] _ وداد ادور وادي ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢١٨.
[٢] _ هبة حسن علي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩.

رابعاً: الاثار الاقتصادية

يرى العديد من الباحثين في العلوم الاجتماعية أن الوضع اللاإنساني الذي تعيشه المرأة في المجتمع ما هو الا نتائج لوضعها الاقتصادي السيء الذي لا يكاد يكون المسؤول عن أوضاعها الاخرى جميعها (الاجتماعية والسياسية والنفسية). ونحن وإن كنا نتفق مع هذا الاتجاه في تحليل وضع المرأة الراهن الى حد كبير، ومع ذلك نقول انه يصعب عزل هذه الأوضاع عن بعضها، وبالتالي يصعب عزل آثارها. فهي متداخلة إلى حد يكاد يكون من المتعذر فهمها منفردة، فعلى سبيل المثال فإن ظاهرة العنف الممارس على المرأة بشكل رئيس، وعلى الأولاد بصفتهم الملحق داخل الأسرة، لا يعكس في الحقيقة حجم العنف المعنوي – والاجتماعي فحسب، بل أيضا حجم العنف الاقتصادي وبما يحدثه من خلل واضطرابات في البنية الاقتصادية. اذ يفَوت هذا العنف على الأفراد فرص تدريبهم وإعدادهم لسد ثغرات العمل من جهة، واستيعابهم في سوق العمل بشروط أفضل من جهة ثانية. ولعل أهم وأخطر الآثار السلبية التي يتركها العنف الاقتصادي على الأسرة والمجتمع هو إعاقة متطلبات التنمية الاقتصادية. حيث أن العنف مسؤول عن دفع أعداد من الأيدي العاملة غير الماهرة إلى سوق العمل وخضوعهم للظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة بحقهم. هذا في الواقع إن وجدوا أمامهم فرص عمل . و بناءا على ما تقدم، ومع استمرار تدني نسبة مشاركة المرأة في العمل المنتج يمكن القول أن العنف الأسري يعيق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية _ الإنتاجية، ويفوّت فرصة الافادة من الطاقة النسائية والشبابية الكامنة، وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية..[1]

وتُعدّ الآثار الاقتصادية للعنف مكلفةً جداً، فهي تشتمل على علاج الأضرار المادية والإصابات الجسدية الخطيرة للنساء المُعنّفات، بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة التي يتمّ صرفها على العلاج النفسي الذي يخضعن له في سبيل تجاوز الضرر الواقع عليهن، بما في ذلك كيفية إدارة القلق والاضطراب، ومعالجة الاكتئاب والإحباط الناتج عن سوء المعاملة، ليكنّ أكثر سعادةً وثقةً في مواجهة المجتمع والاندماج فيه، كما تشتمل الآثار الاقتصادية أيضاً على التكاليف التي تتكبّدها المحاكم والشرطة والخدمات القانونية المسؤولة عن مقاضاة الجناة والمنتهكين والبرامج التي يخضعون لها لتقويم سلوكياتهم.[2]

---

[1] _ وداد ادور وادي ، مصدر سبق ذكره ،ص (٢١٨_٢١٩).

[2] _ أمل الأحمد ، بحوث ودراسات في علم النفس ، ط ١ ،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص١٢٠.

نتائج العنف ضد المرأة :

انَّ من أهم النتائج المُدمّرة لتبني العنف ضد المرأة، ما يأتي[1]:

١– تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها.

٢– فقدان الثقة بالنفس والقدرات الذاتية للمرأة كإنسانة.

٣– التدهور العام في الدور والوظيفة الاجتماعية والوطنية.

٤– عدم الشعور بالآمان اللازم للحياة والإبداع.

٥– عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم.

٦– التدهور الصحي الذي قد يصل إلى حد الإعاقة الدائمة.

٧– بغض الرجل من قِبَل المرأة الامر الذي يولّد تأزماً في بناء الحياة الواجب نهوضها على تعاونهما المشترك.

٨– كره الزواج وفشل المؤسسة الزوحية بالتبع من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأُسري، وهذا الامر الذي ينعكس سلبياً على الأطفال من خلال:

٩– التدهور الصحي للمرأة.

١٠– الحرمان من النوم وفقدان التركيز.

١١– الخوف، الغضب، عدم الثقة بالنفس، القلق.

١٢– عدم احترام الذات.

١٣– فقدان الإحساس.

١٤– الاكتئاب، الاحباط، العزلة، فقدان الأصدقاء، ضعف الاتصال الحميمي بالأسرة.

١٥– آثار سلوكية مدمّرة من قبيل استسهال العدوان وتبني العنف ضد الآخر، تقبّل الإساءة في المدرسة أو الشارع، بناء شخصية مهزوزة في التعامل مع الآخرين، التغيب عن المدرسة، نمو قابلية الانحراف.

[1] _نبراس عدنان جلوب ، مصدر سبق ذكره ، ص (٥٧٩_٥٨٠).

تمهيد

اختلفت الوثائق الدولية فيما يخص حقوق المرأة من دولة إلى أخرى تبعا لظروف المتغيرات السياسية التي تمر بها. و قد تطرقنا إلى حقوق المرأة في دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد اقر حقوقا للمرأة وحريات على وفق المنظورين الاجتماعي و السياسي على وفق حقوق المواطنة و حسب ما يتضح من المراجعة لمواد الدستور و فقراته و بنوده.

أما بالنسبة للقوانين العراقية فقد تفاوتت في الحماية والنص على حقوق المرأة إذ إن هناك نصوصاً قانونية أهدرت قسماً من حقوق المرأة منها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

لذا سوف نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي كالآتي:

المبحث الاول : حقوق المرأة في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية

المبحث الثالث: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.

المبحث الاول

حقوق المرأة في المواثيق الدولية

وجدت المرأة اهتماماً متزايداً من القوانين الوضعية في القرن المنصرم اذ حصلت على حقوق عديدة في مجال العمل الوظيفي و العمل العام و المشاركة السياسية ترشيحا و انتخابا و نحو ذلك غير إن القوانين الوضعية في رحلة تطورها في شأن حقوق المرأة فقدت الاتزان بعض الشيء و اختلفت المواثيق الدولية فيما يخص حقوق المرأة تبعا لظروف المتغيرات السياسية في العالم . وعليه سنبحث في هذا المبحث ثلاث مطالب :

المطلب الاول : حقوق المرأة في الاسلام

المطلب الثاني : حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨والعهديين الدوليين للحقوق لعام ١٩٦٦.

المطلب الثالث : حقوق المرأة في المواثيق الدولية .

المطلب الاول : حقوق المرأة في الاسلام

من الواضح جيدا إن الإسلام يعد من أهم الأديان التي اهتمت بتنظيم الشؤون الاجتماعية للناس بما فيها قضية المرأة . فلقد تطرق الدين الإسلامي الحنيف بشكل واسع إلى المرأة المسلمة ومالها و ما عليها في زمن كان العرب ينظروا إلى النساء نظرة احتقار و استصغار فجاء الإسلام لكي يضع قواعد و أسس قيمة حفظت للمرأة مكانتها و كرامتها و وفرت لها جوا واسعا لممارسة كافة حقوقها الدينية و الاجتماعية و السياسية .

فالإسلام وضع حقوقاً للمرأة وعمل على صيانتها وفق المنظور الإنساني و تعامل مع كلا الجنسين على نفس المقياس دون تمييز وفق الشريعة الإسلامية. ولا يقتصر دور المرأة في الإسلام على كونها امتدادا للرجل ، بل إن واقع الحال إن المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي بمنأى عن الرجل . فنرى المرأة صانعة سلام (كدور السيدة أم سلمه في درء الفتنة التي كادت تتبع صلح الحديبية) ونراها مرة أخرى محاربة وأيضا دورها في الإفتاء وحفظ الميراث الإسلامي نفسهُ . وكذلك قرر الإسلام إن المرأة والرجل خلقا من أصل واحد ، ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من

نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً "[١] . وقرر الإسلام أيضا إن النساء يماثلن الرجال في القدر والمكانة ولا ينتقص منهن أبدا كونهن نساء ، وفي ذلك قول الرسول محمد (ص) : إن النساء شقائق الرجال ، وكذلك كان الرسول (ص) دائم الوصية بالنساء وكان يقول لأصحابه :.استوصوا بالنساء خيراً وتكررت منهُ هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمته [٢] . لقد كرم الإسلام المرأة في أمور متعددة سبق بها الشرائع الأخرى و تتمثل في إنها مخلوق له كيانه و أصله و هي الأم و البنت و الأخت و الزوجة و لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة ، فقال تعالى " و من آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " [٣].

و من اجل ذلك خلصها الإسلام من النقص الذي لحق بها على مختلف العصور و من عوامل النقص و نظرة المهانة التي كانت مصاحبة لها في الجاهلية فقال تعالى:" إذ بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا و هو كظيم " [٤].و كذلك نقص الأهلية في حق التملك و التصرف و قد عوضها الإسلام فجعلها شقيقة الرجل فقال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة "[٥]

لقد منح الإسلام المرأة مجموعة حقوق و من هذه الحقوق العامة [٦]:

١ – الحرية الشخصية و هي حرية المرأة في الأمور العامة بما فيها التنقل من مكان إلى آخر و ممارسة العمل التجاري و غيرها من الأمور وفق الشريعة الإسلامية.

٢ – حرية المسكن :جعل الإسلام المرأة الأولى من الرجل في حق التمتع بحرمة المسكن لحرمة الخلوة بها من قبل الأجنبي و حرمة الدخول عليها و هي منفردة .

٣ – حرية الرأي : أعطى الإسلام المرأة الحق في التمتع بحرية الرأي و المناقشة و المجادلة هناك وقائع ثابتة منها قوله تعالى " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير " .

---

[١] _ سورة النساء آية رقم (١)

[٢] _ ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الإنسان و الطفل و الديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٣٦

[٣] _ سورة الروم :الآية ٢١.

[٤] _-سورة النحل : الآية ٥٨

[٥] _ سورة النساء آية رقم (١)

[٦] _ محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٢ _ ٥٣.

٤ – حرية التعليم و التعلم : للعلم منزلة عظيمة في الإسلام و هناك نصوص قرآنية كثيرة تحث المسلمين على طلب العلم و المرأة في الإسلام حالها حال الرجل في طلب العلم و السعي إليه وحسب قول الرسول محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) : " طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة ".

٥ – حرية العمل : للمرأة في الإسلام إن تعمل داخل البيت و خارجه و قد ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة من عمل المرأة خارج البيت لمقتضيات الضرورة و الحاجة كما ورد في سورة القصص قوله تعالى " ما خطبكن قالت لا نسقي حتى يصدر الرعاع و أبونا شيخ كبير "

المطلب الثاني

حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨والعهدين الدوليين للحقوق لعام ١٩٦٦

جاءت نصوص وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موادها الثلاثين موافقة لتعاليم الدين الإسلامي المشتقة من القران الكريم بعكس ما يذهب إليه الغربيون الذين يؤكدون أنهم اشتقوها من مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى عام (١٧٨٩)، في حين إن أغلبية مفاهيم الإعلان موجودة في الشريعة منذ القرن السابع الميلادي أي قبل (١١) قرناً من عصر التنوير في فرنسا [١].

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين و جاء النص وحسب المادة الأولى منه بالشكل الآتي: (يولد جميع الناس أحراراً و متساوين في الكرامة و الحقوق) وأيضا جاء في المادة الثانية :(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز و من أي نوع) وعلى الرغم من ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد بالوثيقة الملزمة قانوناً إلا انه يضع معياراً يجب على الدول محاولة تحقيقه أو الالتزام به ، كما قد يشكل أيضا أساسا لمطالبة الحكومات باحترام حقوق الإنسان ، اذ يتضمن العراق بعضاً من المبادئ الموجودة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الدستور الخاص به . ويعد العراق من الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[١] _ احمد عبد المجيد علي ، بحث بعنوان (حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، منشور على الرابط:Aabulhamael.kau.edu.sa/content a spx .

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي قامت عليه العديد من الاتفاقات الدولية وعلى الرغم من إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد بمثابة الاتفاقية إلا انه أصبح مصدراً من مصادر العرف الدولي بمعنى إن الدول لديها إحساس بالالتزام القانوني لمراعاة معاييرها وان هذه المعايير تنعكس في الممارسة العامة للدول . فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن حقوقاً مدنية وسياسية وحقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية أيضا وشكل الأساس لما يزيد على (٢٠) اتفاقية دولية لحقوق الإنسان ، لذلك فإن كثيراً من الدول أقامت وسائل الحماية القانونية للحقوق تأسيساً على مبادئ النزاهة والعدالة والمساواة الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١].

ومن الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان هي العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادران عام ١٩٦٦ واللذان تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقوية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويختلف هذان العهدان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إن الدول التي وقعت وصدقت عليهما ملتزمة بإتباع ما جاء بالعهدين . ولكي تصبح الدول طرفاً في هذه الاتفاقيات فإن عليها إن توقع وان تنضم أو تصدق على هذه الاتفاقيات . وعندما توقع أو تصدق دولة ما على معاهدة أو تنضم إليها فانه يترتب عليها تأدية مسؤوليات خاصة تجاه الإفراد والجماعات في المجتمع اذ لا بد للحكومات من إن تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق الواردة بالاتفاقية وهذا في المقابل يساعد على حماية حقوق الإفراد ليس فقط ضد انتهاك الحكومة لهذه الحقوق وإنما أيضا ضد الانتهاكات التي قد يأتي بها أفراد أو جماعات أخرى في ظروف معينة [٢].

بالنسبة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تناول مجموعة حقوق وهي حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، وحظر الإخضاع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة لقاسية أو اللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة وحقوق الأشخاص المعتقلين وقيد الاحتجاز ، وبين حقوق أخرى ، ولقد وقع العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨ وصدقت عليه عام ١٩٧١، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تناولت مجموعة حقوق منها الحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية ، حق السكن والمأوى والحق في الحصول على المشرب والمأكل والخدمات الاجتماعية والحقوق الخاصة بممارسة الفرد لثقافته . وتضع هذه الحقوق التزاماً على الحكومة بتمويل هذه الخدمات .وقد وقع العراق على هذا العهد

[١] _ دليل المتدرب بعنوان حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع ، طبع في مركز حقوق الإنسان – جامعة نوتنجهام– بريطانيا ، ٢٠٠٦،ص١٢.

[٢] _المصدر نفسه ، ص١٣.

بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨ وصدق عليه عام ١٩٧١ ، فالعراق خطى خطوات مهمة على طريق تضمين هذه الحقوق في نظامها القانوني الداخلي معززة بذلك التزامها بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

بعد صدور العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة أزيلت بصورة تدريجية الفوارق في منظور الدولة بين القانون الدولي والأفراد إذ خضعت الدول بصورة جدية للقانون الدولي وبما يعدل القواعد السائدة في المجتمع الدولي إذ أصبحت الدول تلتزم تجاه الأفراد والمجتمع الدولي بمراعاة قاعدة الحد الأول من الحقوق والحريات للأفراد . وان هدف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان هي إن تؤمن للأفراد الحقوق التي يمكن إن يطالبوا باحترامها أمام المحاكم الوطنية لدولهم . وهذا يجعل من هذه القواعد متميزة عن بقية القواعد الدولية الأخرى من حيث طابعها الخاص ومن حيث قابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي للدولة من جانب المحاكم الوطنية [١].

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء ومنها [٢]:

١_اتفاقية عام ١٩٠٢ حول تنازع القوانين الوطنية في موضوع الزواج ولطلاق والوصاية على القاصرين .

٢_اتفاقيتا عام ١٩٠٤ و ١٩١٠ ضد بغاء النساء .

٣_ اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ حول جنسية لنساء المتزوجات .

٤_اتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي تعترف للنساء بحق التصويت والترشيح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز .

٥_اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

---

[١] _ بشرى العبيدي ، (مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي وتأثيره على حقوق المرأة العراقية) ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط:www.wafdionline.org/files .

[٢] _ رزاق حمد العوادي ، المركز القانوني لحقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية ، منشور على الانترنيت على الرابط:www.ahewar.org/debat/showart .

٦_اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن التمييز في ميدان الاستخدام والمهنة .

٧_اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم .

٨_تفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز والتي ألحقت ببروتوكول اختياري لعام ١٩٩٩ أعطي فيه الحق بالشكوى لضحايا العنف من الأفراد.

٩_البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠

بالنسبة لاتفاقية (سيداو) فلا بد من الإشارة إلى إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول و ورد في الجزء الثاني منها مسألة النمطية بين الجنسين أي تأثير الثقافات و التقاليد في تفسير تمتع النساء بحقوقهن و ضرورة القضاء على الأدوار النمطية بين الجنسين و على نبذ مفهوم الدونية للمرأة و نبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة و أكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية و العامة إلى جانب حق النساء و أطفالهن في التمتع بالجنسية اذ لا يجوز بقاء المرأة و الطفل بدون جنسية و في الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية التعليم للنساء كماً و نوعا أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية و على إتاحة التعليم بصورة متكافئة و الاهتمام بنوعية التعليم و تناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج و قانون الأسرة وكحقها في التفريق و حل رابطة الأسرة و حقها في اختيار الزوج و بصورة متساوية مع الرجل و دون تمييز بين الطرفين و جاء في الجزء الخامس تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من (١٨) خبيراً و تضاف إليها أعداد أخرى لتكون (٢٣) خبيراً بهدف تنفيذ بنودها و مراقبة تطبيق هذه البنود من الدول و مدى التزامها القانوني بها [١].

أما تطبيق هذه الاتفاقية في الدول العربية و الإسلامية فقد انضمت إليها ست عشرة دولة عربية و إسلامية و هي : الادرن ، الجزائر ، جزر القمر ، العراق ، الكويت ، المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، اليمن ، اندنوسيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا ، ماليزيا. وقد انضم العراق لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٦ وقد صادق عليها بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ ولكن العراق تحفظ على المادة الثانية منها بفقرتها والتي تنص

[١] _ محسن عوض ، حقوق الإنسان و الاعلام ، بلا مطبعة ،القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٦ .

على : (إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة). وكما تحفظ على المادة التاسعة التي تتعلق بحق المرأة بالجنسية وكذلك تحفظ على المادة (١٦) التي تتعلق بالأحوال الشخصية (المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة) وفيما يتعلق بتحفظ العراق على المادة التاسعة منها أصبح التحفظ لا قيمة له بعد صدور قرار قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والذي منح المرأة الكثير من الحقوق لم تكن تتمتع بها سابقاً . وكذلك تعارض أحكام الاتفاقية التي تمنع التمييز ضد المرأة وأحكام قانون العقوبات العراقي وفيما يخص المادة [٤١] الذي أعطى الحق للزوج بتأديب زوجته وهو ما يتعارض مع الاتفاقية التي تحرم استعمال العنف ضد المرأة والعنف الأسري بجميع أنواعه الجسدي كان أم المعنوي والاقتصادي كان أو الاجتماعي .[١]

أما بالنسبة للمؤتمرات الدولية فقد عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية بخصوص حقوق المرأة و منها[٢]:

١– مؤتمر مكيدوكو عام (١٩٧٥) حيث عدت هذه السنة عاماً دولياً للمرأة و كان الهدف من المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في قضايا السلم و التنمية و التعليم و المجتمع و حق المرأة في إن تقرر بحرية الزواج من عدمه .

٢– مؤتمر كوبنهاكن عقد عام (١٩٨٠) تحت شعار المساواة و التنمية و السلم و جرى التركيز على المساواة في العمل و الحق في الرعاية الصحية و التعليم و إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق .

٣– مؤتمر نيروبي الذي عقد عام (١٩٨٥) لمتابعة مسيرة التطور في مجال وضع المرأة و حقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة و لوضع خطة النهوض بواقع المرأة حتى عام (٢٠٠٠) من خلال خطة إستراتيجية .

٤– مؤتمر بكين العالمي الذي عقد عام (١٩٩٥) و هو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم و لتحقيق المساواة و نبذ التمييز ضد المرأة .

٥_ المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر ١٩٩٩م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

---

[١] _رزاق حمد العوادي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢

[٢] _ عمران صابر محمد ، بحث بعنوان تعرفي على حقوقك ، منشور على شبكة الانترنيت على الرابط: Pana-center/pooks/yourrighs-ar.

٦_ مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (٢٠٠٠م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية). ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على اهمية المرأة.

المبحث الثاني

حقوق المرأة في دستور جمهورية العراق وبعض القوانين العراقية

لا شك في إن الحديث عن الدساتير العراقية والحقوق التي أقرتها للمرأة العراقية يحتاج إلى التطرق بالأزمنة التاريخية التي مرت بها الدساتير العراقية المؤقتة منذ تأسيس الدولة العراقية بل و حتى ما سبقها من قوانين و تشريعات أبان حكم الإمبراطورية العثمانية و الخلافات الدينية التي نشأت بين رجال الدين والدولة ولصياغة التشريعات أو تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي من الضروري إن يتم التركيز أولا على المستوى الدستوري لأن الدستور يوفر الإطار لحقوق الأفراد الأساسية وعلاقتهم مع أفراد آخرين ومع الدولة ويجب إن تتبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الإطار نفسه . كما إن وجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي ألا يقضي على وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلص منها . فمن الضروري إن يمنح النظام القانوني المرأة الآليات والأدوات لحماية حقوقها حتى وان كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك [١]. وعليه سنبحث في المبحث الحقوق التي اقرها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك الحقوق في بعض التشريعات العراقية في مطلبين كما يأتي

المطلب الأول : حقوق المرأة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني :حقوق المرأة في بعض القوانين العراقية .

[١] _ مريم نوابي، بحث بعنوان حقوق المرأة في دستور العراق الجديد ، منشور على شبكة الانترنيت على الرابط:www.iknowpolitics.org/ar/node .

المطلب الأول

حقوق المرأة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

عند تحديد حاجات النساء العراقيات من المهم عدهن جزءا من المجتمع عوضا عن مجموعة مهمشة فعزلهن يضعف من فكرة المساواة و يتجاهل واقع إن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان .

فتطبيق المساواة و العدالة بين الجنسين في نظام العراق القانوني لا يثمر عن فوائد ايجابية بالنسبة للنساء و الأطفال في العراق فحسب بل يعود بالفائدة على تطور البلد أيضا و تجدر الإشارة إلى إن النمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول حيث تكون التفاوتات قليلة بين النساء و الرجال في ميدان الصحة و التربية و العمالة و حقوق الملكية . فإذا خلت شروط القانون العراقي و تطبيقه من الحماية ضد التمييز الجائر بناء على خصائص معينة كالنوع الجنسي مثلا فان شريحة كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان مما يضر بالتطور المحتمل للعراق ككل [١].

و تعيش النساء في العراق في خوف من العنف مع اشتداد حدة النزاع و تصاعد الاضطراب الأمني و أدى إلقاء حبل القانون على غاربه بعد غزو العراق في عام ٢٠٠٣ و حتى اليوم و ازدياد عمليات القتل و الخطف و الاغتصاب إلى تقييد حرية النساء في التنقل و قدرتهن على الذهاب إلى العمل و إلى مؤسسات التعليم . و تواجه النساء قوانين و ممارسات قائمة على التمييز تحرمهن من العدالة على قدم المساواة مع الرجال أو من الحماية من العنف في العائلة أو المجتمع .

و يهدد رد الفعل العنيف من جانب القوى الاجتماعية و السياسية المحافظة بخنق محاولات النساء نيل حرياتهن و حقوقهن و قد اجبر انعدام الأمن و سيطرة الجماعات المسلحة نساء عديدات على الانسحاب من الحياة العامة و هذا يشكل عقبة في وجه تعزيز حقوق المرأة [٢] .أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد اقر حقوقا للمرأة و حريات وفق المنظور الاجتماعي و السياسي و حسب حقوق المواطنة و ما يتضح من المراجعة لمواده و فقراته و بنوده و ربما بما فيها الحماية القانونية للمرأة من جانب و من جانب آخر فكل ما يصدر من

---

[١] _. منذر الفضل ، انتهاكات حقوق المرأة في العراق و الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الحوار المتمدن–العدد: ٤١٩ – ٢٠٠٣ ،ص٢.

[٢] _ بشرى العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤.

تشريعات و قرارات تتعلق بالمرأة فهي تصدر على وفق احكام الدستور و تستمد قوتها و شرعيتها منه . و عليه فان الإقرار بمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل هو قاعدة دستورية يعني بالضرورة حظر كل تصرف مخالف لهذه القاعدة[١].

و كذلك أورد الدستور في المادة (١٤) منه على ما يلي : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).و هذا يعني إن الدستور نظر إلى أفراد المجتمع العراقي نظرة واحدة على اختلافاتهم المتعددة بما فيها الجنس و هذا دليل على المساواة بين الرجل و المرأة أمام القانون[٢] و لكن هذا يتعارض مع بعض المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و كذلك نص الدستور في المادة (٢٠) منه على إن :(للمواطنين رجالاً و نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح). فجاءت هذه المادة مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخاب و الترشيح . و كذلك ركز الدستور على مسألة الأسرة و حماية الأمومة لذا أوجبت على جميع القوانين منح المرأة إجازات الأمومة و الولادة و غيرها من الأمور التي تساعد المرأة على القيام بواجباتها الأسرية .[٣]

و كذلك أكد الدستور على الضمان الصحي و الضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (٣٠) فقرة أولاً على (تكفل الدولة للفرد و الأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي ، .....) [٤]

إن هذه النصوص الدستورية تحتاج إلى تفعيل وان تعايش واقع حياة المرأة الفعلي اذ إن واقع الحال فيما تدفعهُ شبكة الحماية الاجتماعية للمرأة الأرملة والأم لعدة أطفال لا يتجاوز (مبلغ ١٨٠ ألف دينار) وهو مبلغ لا يسد ألا جزءاً يسيراً مما يتطلبه توفير حياة سعيدة لمثل هذه العائلة

أما في مجال الحريات فقد نص الدستور في الفقرة الثالثة من م (٣٧) على : (يحرم العمل ألقسري و السخرة و العبودية و تجارة العبيد (الرقيق) و يحرم الاتجار بالنساء و الأطفال و الاتجار بالجنس)و بهذا حرم الدستور العراقي الاتجار بالرقيق و النساء و الأطفال و حرم كذلك

---

[١] _ نظله احمد الجبوري، بحث بعنوان (رؤية في قانون الأحوال الشخصية و حقوق المرأة العراقية) وقت الزيارة ٢٠٢١/٦/١٢ ، بحث منشور على الرابط:www.alittad.com./paper.php .

[٢] _ المادة ١٤، جمهورية العراق دستور ٢٠٠٥

[٣] _ المادة ٢٠، قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٤] _ المادة ٣٠، جمهورية العراق دستور ٢٠٠٥ ،

الاتجار بالجنس و الذي يعني عدم سرية السمسرة بالجنس لذا لا يمكن إن يصدر قانون يجعل من هذا العمل القبيح خاضعا لإجازة معينة تحت أي ظرف كان و لأي سبب كان كما راعى الدستور الاختلاف في أنظمة الأحوال الشخصية بحسب اختلاف الدين و المذهب و العقيدة و جعلها مرتبطة بحرية الإنسان بالاختيار و بالتالي لا يجوز فرض نظام بعينه على أي فرد فنصت المادة (٤١) من الدستور على :(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينضم ذلك بقانون) و كذلك المادة (٤٣) من الدستور العراقي حيث نصت على : (أولاً : إتباع كل دين أو مذهب أحرار في :أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية . ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون . ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) التي تعطي حرية ممارسة الشعائر الدينية للجميع على الرغم من وجود تعارض نسبي بين نص المادتين (٤١ ، ٤٣) و نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ وتحليل هذا التعارض هوان نص المادة (٤١) من الدستور العراقي يرتب آثارا دستورية و قانونية و هي منح الأفراد حرية الاختيار و التعامل مع أحوالهم الشخصية كل وفق مذهبه أو معتقده أو قوميته و عدم إلزام الجميع بمذهب فقهي و احد يسري على الكل من السنة و الشيعة و العرب و المسيحين و الصابئة المندائيين و الازيديين و الشبك و غيرهم و الأحوال الشخصية المقصود بها في هذا النص هي متعلقات الأسرة و تكوينها و الروابط الأسرية و كيفية التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة و الآثار المترتبة عليها من حيث الزواج و الطلاق و الميراث و الوصية و النفقة و الحضانة و سواها و جاء في نهاية النص إن تنظيم تلك الأحوال بقانون و لكن هناك رأي معارض لهذه المادة بوصفها تجزئ و تقسم الأحوال الشخصية و تفسح المجال لأكثر من طرف أو جهة تفسير فقه المذاهب وفق ما تشتهيه أنفسهم . أما بالنسبة للمشاركة في الحياة السياسية فقد اشترط الدستور العراقي و لأول مرة و بشكل صريح على إشراك المرأة في الحياة السياسية و ألزم مشاركتها في السلطة التشريعية (البرلمان) بان يكون ريع أعضاء مجلس النواب من النساء على الأقل ويمكن إن تزيد هذه النسبة . [1]

فنصت الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من الدستور العراقي على ما يلي : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب) و هكذا

[1] _،المادة (٣٧ و ٤١ و٤٣)، جمهورية العراق دستور ٢٠٠٥.

ضمنت الكوتا النسائية مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسة برمتها لان هذه الكوتا تسري على المؤسسات التشريعية و التنفيذية معا .[١]

لقد ضم مجلس النواب في دورته الأولى (٧٤) امرأة أي حوالي (٢٧%) من مجموع الأعضاء ، فعلى النساء المنخرطات في الشأن السياسي مراعاة حاجات المجتمع وجمهور الناخبين قبل مراعاة الكتل الحزبية ، والسعي الحثيث لكي تكون رؤية موحدة لتحديد المشكلة والحلول لقضايا المرأة وتبني مشاريع القوانين التي تدعم قضاياها ، التركيز على أهمية الكوتا في الوقت الحاضر والمحافظة على كافة المكتسبات التي وفرها الدستور . وعليها إن تكون ضاغطة على حزبها ومتميزة في دورها السياسي حول القضايا المهمة في البلاد .

المطلب الثاني

حقوق المرأة في بعض القوانين العراقية

حينما نتناول موضوع المرأة وحقوق الإنسان نجد المرأة العراقية ، مثلها مثل الإنسان العراقي بصورة عامة عانت من أشكال عديدة من الانتهاكات لحقوقها كإنسان في المجالات كافة . إذ ليس للمرأة اعتبار يتناسب ودورها في الحياة وفي المجتمع وفي الدولة ككل ، فالأسرة هي مصدر الحقوق والأسرة وهي المجتمع بشكله المصغر وثقافتها هي الثقافة التقليدية التي تؤسس في تعاملها مع البشر قاعدة التمييز على أساس الجنس . ومع كل ما واجهته المرأة العراقية من مآسي التهجير والنزاعات والحروب والحصار والتمييز الثقافي ، فإن الصورة النمطية التقليدية عنها لم تتغير بشكل متميز . إن القوانين العراقية توفر للمرأة حقوقاً معينة مثل اختيار الزوج وطلب التفريق في حالة الضرر وكذلك حقوق العمل والصحة والتعليم ألا إن الواقع يظهر إن هناك فجوة ما بين التشريع والواقع . بل حتى في التشريع نفسه هناك فجوات تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة وينعكس سلباً على واقع الأسرة والمجتمع فالتشريع تعبير عن جانب من إرادة الدولة والواقع تعبير عن ظروف المجتمع وإرادته وليس من الضروري إن يتطابق الطرفان دائماً [٢].

فعلى صعيد القوانين فهناك تمييز ولا مساواة في المخاطبة والمعاملة التشريعية ما بين المرأة والرجل فعلى الرغم من إننا نسعى لأن نكون دولة قانون ألا إن هناك تفاوتاً في الحماية وتغييب لحقوق المرأة في القوانين العراقية إذ إن هناك نصوصاً قانونية ضعيفة في حماية حقوق المرأة

[١] _ ،المادة ٤٩ ، جمهورية العراق دستور ٢٠٠٥.

[٢] _ بشرى العبيدي ، مصدر سق ذكره . ص٧.

كما إن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتامين حماية قانونية لها . ومن هذه القوانين :

أولاً :-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل :

من المواد التي فيها ضعف في حماية حقوق المرأة والأسرة والمجتمع العراقي هي نص المادة الثالثة فقرة (٤) والتي تنص على: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة ألا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين [١]:

أ-إن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب-إن تكون هناك مصلحة مشروعة أما الفقرة (٥) فنصت على : (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) .

يرى البعض انه هذه المادة تنتهك كرامة المرأة. كما إن سوء تطبيق هذه المادة وعدم الالتزام بأحكامها ولما ينتج عنها من أضرار بحقوق المرأة واستغلال لها . فيفضل تعديل هذه المادة وان لا يسمح للزوج بالزواج بأكثر من واحدة ألا فقط في حالة عدم استطاعة الزوجة الإنجاب أو القيام بواجباتها الشرعية تجاه الزوج وان يكون ذلك مرهون بموافقة الزوجة رسمياً أما باقي فقرات هذه المادة فتلغى لأنها تحتمل تفسيرات واسعة ومزاجية وفيها الباب مفتوح للمخالفة دون حسيب أو رقيب وتشكل هدر لحقوق كل من الزوجة الأولى ومن تليها من الزوجات ففقرة إن تكون للزوج كفاءة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ، تحتمل عدة تفسيرات ففي بعض الحالات يلجأ الرجال الأغنياء أصحاب المال إلى التذرع بهذه المادة للزواج بأكثر من واحدة ومن دون تقصير من جانب الزوجة الأولى .[٢]

وكذلك هناك المادة (٢٥) من القانون والتي تنص في الفقرة (١-أ) على : (لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن ، وبغير وجه شرعي) . [٣] فإذا كان الزوج مستبد ويمنع زوجته من الخروج بدون حق أو انه يهينها لدرجة دفعتها لترك البيت أو لأي سبب آخر اضطرت أو احتاجت إلى الخروج من اجل العمل أو لغيره من الأعمال الضرورية ، فهل هذا سب كافٍ لتحرم الزوجة من نفقتها الشرعية . ومن ناحية أخرى ورد في المادة كلمة (بغير

[١] _ المادة ٣ ، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٢] _ أنعام مهدي جابر الخفاجي ، حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الرابعة ، ٢٠١٨، ص(٢٢٠_٢٢١).

[٣] _ المادة ٢٥ الفقرة (١_أ) ، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

وجه شرعي) فما هو الوجه الشرعي . إن هذا الأمر سيخضع للأهواء والأمزجة الشخصية فكان على المشرع العراقي بيان ما هو الوجه الشرعي ولا يبقى النص غامضاً ويتحمل عدة تفسيرات وهذا من وجهة نظري يعد أضرارا بحقوق المرأة . فنأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة (١) من نص المادة (٢٥) بما يتوافق وحقوق المرأة العراقية .

كما تقرر المادة (٢٥) في الفقرة (٥) ما يلي : (أ- للزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق ...) . أما الفقرة (ب) من (خامساً ، مادة ٢٥) فتنص على : (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق ...) فلماذا هذا التمييز أي إن على الزوجة إن تنتظر سنتين بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات حتى تستطيع التفرقة عن زوجها في حين إن الزوج لا ينتظر بل له إن يطلب التفريق عن زوجته مباشرة بعد الحكم . ولو كانت الزوجة تريد إن تستمر حياتها الزوجية ما كانت أصلا (نشزت) وما كان هناك أصلاً من داعي لإجراءات حكم النشوز . هذا التمييز فيه انتهاك لحقوق المرأة وكان على المشرع العراقي إن يلتفت لذلك لذا نأمل منه تعديل هذه المادة بنصوصها وبنودها ورفع أشكال التمييز منها. [١]

ثانياً: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل :

إن قانون العقوبات وجد لحماية حقوق الأفراد ألا انه توجد فيه بعض النصوص التي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ومنها :

المادة (٤١) من القانون التي تنص على : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق : (١) تأديب الزوج زوجته وتأديب .... في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً). هذه المادة فيها انتهاك لحق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وآدميتها فهي تسمح للزوج إن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الربط إلى عمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة أو الحرمان من الطعام إلى غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب

[١] _ المادة ٢٥ الفقرة ٥(أ_ب)، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

الزوجة)، القانون مقدماً افترض إن الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية أما الزوج فلا . [١]

هذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (١٤) من الدستور العراقي التي تقرر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ...) كما إنها تتعارض وأحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة على (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) ، ولا سيما إن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانوناً إن يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون . [٢]

المبحث الثالث

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق

لمواجهة ظاهرة العنف الاسري، صدرت في إقليم كردستان تشريعات للحد من العنف الاسري عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة. من هذه التشريعات القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الخاص بمناهضة العنف الاسري، وهو القانون الاول من نوعه في العراق، أصدره برلمان إقليم كوردستان، الذي يقع في شمال العراق ويتمتع بنوع من الحكم الذاتي. ويعد القانون الاول من نوعه أيضاً في الدول العربية، وقد بدأ تطبيقه في نهاية عام ٢٠١٢ بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان في منتصف عام ٢٠١١. وشكلت المحاكم المختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري، وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة ٢٠٠٧، في المحافظات الكردية الثلاث في ديسمبر ٢٠١٢، بينما تأخر تشكيل لجان المصالحة من الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون إلى عام ٢٠١٣ .

ويجرم القانون ١٣ حالة من حالات الاعتداء الاسري واستغلال المرأة، ويقرر عقوبات يمكن أن تكون رادعة لكل حالة. ويعرف القانون العنف الاسري وطرق انصاف ضحاياه ومحاسبة المسؤولين عنه بواسطة محكمة مختصة. كما قرر القانون إنشاء لجان مصالحة

[١] _ المادة ٤١، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢] _المادة ١٤ دستور ٢٠٠٥ العراقي.

مختصة لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة، وقسم شرطة خاص للتعامل مع قضايا العنف الاسري من الشرطة النسائية [١].

وتتناول فيما يلي أحكام التجريم والعقاب، ثم الاحكام الاجرائية في هذا القانون، عله يكون نموذجاً لقانون عربي لمكافحة العنف الاسري يقدمه هذا الاقليم [٢]:

اولاً : التجريم والعقاب لحالات العنف الأسري :

أ- صور السلوك المجرم :

عرفت المادة الاولى من القانون الاسرة بأنها ((مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً)) . كما عرفت العنف الاسري بأنه كل فعل او قول او التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الاسرية من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلباً لحقوقه وحرياته .

ونصت المادة الثانية على حظر ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال العنف الاسري في إطار الاسرة، وأعطى القانون أمثلة للافعال التي تعد عنفاً أسريا، دون حصرها، فذكر منها:

١- إكراه أحد أفراد الاسرة على الزواج، أيا كانت صورة الاكراه، مادياً كان أو معنويا، وسواء كان المكره ذكراً أو أنثى، متى كان المكره تربطه علاقة أسرية بمن أكره.

٢- تزويج الصغير او الصغيرة دون سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وزواج الشغار، أي زواج الاقارب او اهل العشيرة على سبيل التبادل دون الحصول على رضا الزوجين.

٣- التزويج بدلا عن دفع الدية، وهو فيما يبدو نوع من مبادلة الشخص بالمال يتم من دون رضاء من تم تزويجه لتفادي دفع الدية، ولا يختلف كثيراً عن ظاهرة الاتجار بالبشر المجرمة دوليا.

---

[١] _فتوح الشاذلي ، قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق ، مثالة منشورة على المفكرة القانونية ، ٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني :https://legal-agenda.com /.

[٢] _ قانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.

٤- الطلاق بالإكراه، وهو طلاق باطل لايقع شرعا. وقد عده القانون سلوكا مجرما لما فيه اعتداء على حرية ارادة المطلق.

٥- قطع صلة الارحام، ولم يحدد القانون المقصود بهذا السلوك المجرم، تاركا للمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري تفسير المقصود بقطع الصلة؛ وهو امر لا يتفق مع مقتضيات التجريم الجنائي الذي يجب أن يحدد فيه المشرع السلوك محل التجريم تحديدا دقيقا لا يرتهن بإرادة القاضي.

٦- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

٧- ختان الاناث . وقد احسن القانون بتجريم هذه الصور التي تعد من صور العنف ضد الانثى صراحة. وهو يتفق بذلك مع ما تقرره المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل.

٨- إجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم. وغالبا ما يقع هذا السلوك من الزوج او الاب اعتداء على حق الزوجة او الابنة في العمل، وهو من حقوق الانسان.

٩- إجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، وهو ما يؤدي الى زيادة نسبة الامية، والاضرار بصحة الطفل ومستقبله، وتفاقم ظاهرة اطفال الشوارع. هذا فضلا عن مخالفة هذا السلوك لقوانين العمل التي تحظر تشغيل الصغار، وللمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

١٠- الانتحار على اثر العنف الاسري. والانتحار يكون نتيجة للعنف الاسري. ولا يعاقب القانون على الانتحار، لكنه يعاقب على العنف الاسري الذي دفع المجني عليه الى إنهاء حياته تخلصا من هذا العنف.

١١- الاجهاض على اثر العنف الاسري. والاجهاض يعاقب عليه القانون، ويكون العنف الاسري سبباً فيه، يوجب عقاب مرتكبه عن العنف، وليس باعتباره شريكا في جريمة الاجهاض، لعدم توافر قصد الاشتراك فيه. فاذا توافر لدى مرتكب العنف قصد الإجهاض أو قصد الاشتراك فى الاجهاض بوسيلة العنف التي استعملها، مثل الضرب، عوقب بالعقوبة الاشد من بين عقوبتي الإجهاض أو الاشتراك فيه والعنف الاسري.

١٢- ضرب احد افراد الاسرة والاطفال باية حجة. وغالبا ما يقع الضرب من الزوج او الاب. ويثار التساؤل هنا عن حكم ضرب الزوج لزوجته تاديبا لها؟ والظاهر من عبارة النص ان الضرب مجرم على إطلاقه أيا كان الدافع اليه، بدليل استعمال تعبير "بأية حجة "، وهو ما

نؤيده، لان المشرع لو كان يقصد غير ذلك، لاستثنى من العقاب على العنف الاسري ضرب الزوج لزوجته استعمالا "لحق التأديب".

١٣- الاهانة والسب وشتم الاهل "الزوجة" وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايذاؤها وممارسة الضغط النفسى عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجيه بالاكراه. وهذه الافعال تستحق التجريم لما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الزوجة وتجاهل لانسانيتها وحرية إرادتها. وقد اعتبر القانون المعاشرة من الزوج لزوجته بالإكراه عنفا ضد الزوجة، أي اغتصابا لها. لكننا نلاحظ ان النص اعتبر المعاشرة الزوجيه بين الزوجين بالإكراه عنفا اسريا، وهو ما يدعونا الى القول بان الجريمة تقع من الزوج في حق زوجته وهو الغالب، لكنها يمكن أن تقع كذلك وفقا لعبارة النص من الزوجة التي تكره زوجها اكراها ماديا او معنويا (عن طريق التهديد) على معاشرتها معا شرة زوجية.

ب-العقوبات المقررة لجرائم العنف الاسري :

نصت المادة السادسة من القانون على هذه العقوبات، وقررت ظروفا مشددة للعقاب على ختان الانثى، باعتباره إحدى أخطر صور العنف الاسري، كما قررت المادة السابعة عقوبة لباقي صور العنف الاسري:

١- يعاقب بالغرامة من مليون الى خمسة ملايين دينار عراقي (حوالي الف الى خمسة الاف دولار امريكي) كل من حرض على إجراء عملية ختان الانثى . ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٢ مليون الى خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم بصفته فاعلاً مع غيره أو شريكا بالاتفاق أو المساعدة في عملية ختان أنثى .

٢- شدد القانون عقاب ختان الانثى بسبب ظرفين شخصيين: أحدهما يتعلق بالمجني عليها والاخر يتعلق بالجاني. فاذا كانت المجني عليها قاصرة فيعاقب من أجرى عملية الختان او ساهم فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان الجاني طبيبا أو صيدليا او كيميائيا او قابلة او أحد معاونيهم، عوقب بالعقوبات المقررة لجريمته، ووجب على المحكمة بالإضافة الى العقوبة المقررة ان تامر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. فالتشديد هنا بسبب صفة المتهم، ويتمثل في تقرير عقوبة تكميلية وجوبية، هي المنع من مزاولة المهنة او الوظيفة للمدة التي حددها القانون، وهو تشديد مستحق فيما نرى.

٣- عاقب القانون على باقي صور العنف الاسري، عدا ختان الانثى، بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك من دون الاخلال باي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم.

ثانيا : الاحكام الاجرائية الخاصة بمناهضة العنف ضد الاسرى :

من أجل تفعيل الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب، منح المتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف الذي يتعرض له، قرر القانون الكردستاني ما يأتي:

١- تحرك الدعوى الجنائية في قضايا العنف الاسري، من قبل المتضرر او من يقوم مقامه او من العاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية، بإخبار يقدم الى المحكمة المختصة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام.

٢- تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية لحماية اسرار الاسرة وسمعتها .

٣- تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم.

٤- تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الاسري، وشمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الضمان الاجتماعي. وتتولى وزارة الصحة تأمين الرعاية الصحية وتأهيل المتضرر من العنف الاسري.

٥- تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الاسري. وتلتزم الوزارة بأنشاء قسم خاص في سلك الشرطة، قوامه الاساسي من الشرطة النسائية، للتعامل مع قضايا العنف الاسري. وعلى الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري .

٦- تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله لمدة محددة يجوز تمديدها كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري. ويتضمن أمر الحماية ما يلي:

– تعهد من المشكو في حقه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من أفراد الاسرة .

– نقل الضحية الى أ قرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او بناء على طلبه .

– عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري للمدة التي تراها المحكمة في حالة وجود خطر عليه او على اي فرد من افراد الاسرة .

– في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة الف دينار .

٧– قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري، يجب على المحكمة إحالة اطراف الشكوى الى لجنة الخبراء والمختصين لمحاولة إصلاح ذات البين، وذلك في القضايا التي يجوز فيها الصلح.

في الرابع من آب لعام (٢٠٢٠) ، صادق مجلس الوزراء العراقي على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري و أحاله الى البرلمان. مشروع القانون يضم نقاطاً مهمة منها، فتح مراكز آمنة لضحايا العنف الاسري، تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري و تحديد العقوبات و الأحكام الجزائية بحق مرتكبي العنف الأسري.

مشروع القانون هذا يتألف مشروع القرار من ٢١ مادة و حمكاً جزائياً، بصورة عامة يهدف هذا القانون الى حماية الاسرة، وعلى وجه الخصوص النساء الأطفال الذين يعرفون بـ"الفئات الضعيفة" في المجتمع. بموجب مشروع القانون، يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لمناهضة العنف الاسري يرأسها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويكون وكيل وزارة الداخلية نائباً له". كما تشكل في وزارة الداخلية دائرة تسمى "مديرية حماية الاسرة"، تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون، اضافةً الى تشكيل محكمة مختصة للتحقيق في قضايا العنف الاسري. أحد الأجزاء المهمة من المشروع يتمثل بالعقوبات المادية و أحكام السجن التي تُفرَض على مرتكبي العنف الأسري.

وان مشروع هذا القانون قد ناقَش في البرلمان الحالي، وكذلك شهدت الدورات البرلمانية السابقة مناقشة هذا القانون، و قد وصل لمرحلة التصويت، لكن لم يُصوَّت عليه بسبب الكتل البرلمانية الرافضة له. والى الان لم يصوت على هذا القانون. وان هذا القانون في حال إقراره سيحد من نسبة العنف بشكل كبير ، لأنه يعمل على معاقبة مرتكبيه وحماية الضحية.[١]

[١] _ مشروع قانون العنف الاسري في العراق ، نشر عن طريق موقع قناة الحرة بتاريخ ١٨ / ١١ /٢٠٢٠ ، على الرابط :https://www.alhurra.com/iraq

تمهيد

يمثل هذا الفصل بداية الدراسة الميدانية ، وفيه يقوم الباحث بعرض الإطار المنهجي للدراسة واجراءاته الميدانية المتبعة ، الذي يشكل خطوة مهمة في عملية اجراء البحوث والدراسات العلمية. وتضمن هذا الفصل محاور عدة ، تبدأ بتوضيح المناهج التي اعتمدتها الدراسة ، وايضاً الفرضيات المستخدمة فيها، وتحديد مجالات الدراسة ، وتصميم العينة الاحصائية التي من خلالها يتم استقراء الجانب النظري للدراسة وانعكاساته الميدانية سلباً أو إيجاباً ، ثم وسائل جمع البيانات ، فضلاً عرض تبويب وتحليل البيانات الاحصائية والوسائل الاحصائية المستخدمة في الدراسة . وعلى هذا الأساس اشتملت الاجراءات المنهجية العلمية للدراسة الحالية على مبحثين :

المبحث الاول : منهج ونوع الدراسة ومجتمع و عينة الدراسة

المبحث الثاني : مجالات الدراسة وأدوات جمع البيانات والفرضيات والوسائل الاحصائية

المبحث الاول
منهج ونوع الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة

أولا: منهج الدراسة

لقد تعددت التعاريف العلمية لاصطلاح المنهج، فمنهم من عرفه بأنه تلك الطرق والأساليب التي تستعين بها فروع العلم المختلفة في عملية جمع البيانات واكتساب المعرفة الميدانية[١].

بينما يشير البعض الآخر إلى انه الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة مشكلة أو ظاهرة البحث[٢]. بواسطة مجموعة منظمة من المبادئ والقواعد العامة التي توجه الباحث في الوصول إلى نتائج دقيقة تكشف عن جوهر الحقيقة ومن ثم في حل مشكلة بحثه[٣].

فالمنهج الملائم للدراسة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من موضوع الدراسة من جهة واهدافه التي يسعى لتحقيقها من جهة اخرى. وقد يكون موضوع الدراسة مما يلائمه منهج او اكثر من منهج للكشف عن المتغيرات الاساسية او الظواهر المتفاعلة والمتشابكة. وقد يكون الموضوع من النوع الذي تحكم طبيعته الالتزام بمنهج واحد محدد للدراسة لعدم فعالية المناهج الاخرى او عجزها عن الوفاء باحتياجات موضوع الدراسة[٤] وللكشف عن المتغيرات الاساسية او الظواهر المتفاعلة والمتشابكة في مشكلة دراستنا فقد تم استعمال منهج المسح الاجتماعي:

منهج المسح الاجتماعي (The Social Survey Method):

يعرف المسح الاجتماعي: بأنه منهج علمي منظم لجمع وتحليل وتفسير البيانات الاجتماعية المجمعة من الميدان الاجتماعي من خلال استمارة المقابلة أو الاستبيان حول ظاهرة أو موضوع أو قضية عامة [٥]، للوقوف على الظروف المحيطة بها والأسباب التي تدفع إلى ظهورها موقعي[٦]ويعرف هويتني المسح الاجتماعي بأنه(محاولة منظمة لتقرير وتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو جماعة أو بيئة معينة وهو ينصب على الموقف الحاضر وليس على اللحظة الحاضرة ، كما أنه يهدف إلى الوصول إلى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها ، وذلك للاستفادة بها في المستقبل وخاصة في الأغراض العلمية)[٧].

---

[١] _ عبد الهادي الجوهري ، معجم علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٢،ص١٨٢.

[٢] _ عبد الباسط محمد حسن، مصدر سبق ذكره ،ص٢٠٠.

[٣] _ حسين عبد الحميد رشوان ، مبادئ علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص١٠٠.

[٤] _ محمد طلعت عيسى، تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٧١،ص٢٧٧.

[٥] _ محمد الجوهري ، طرق البحث الاجتماعي ، مطبعة المجد، مصر ،١٩٧٨، ص١٠١.

[٦] _ محمد طلعت عيسى، مصدر سبق ذكره ،ص٢٨٧.

[٧] _عبد الباسط محمد حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢١.

ويرى ماركيز ان المسوح الاجتماعية يمكن ان تؤدي خدمة جليلة للعلم اذا ركزت اهتمامها على خطوة فرض الفروض ثم محاولة التأكد من صحتها.[١]

ويذهب البعض إلى تقسيم المسوح حسب جمهور البحث الذي تجري عليه الدراسة إلى (مسوح شاملة ومسوح بالعينة) [٢].وقد استخدم الباحث طريقة المسح بالعينة.

ثانياً: نوع الدراسة

إن عملية تحديد نوع الدراسة في البحث خطوة من الخطوات المهمة في تصميم البحوث الاجتماعية، وهناك عدة أنواع من الدراسات يصنفها الدكتور عبد الباسط محمد حسن إلى دراسات استطلاعية ودراسات وصفية ودراسات تجريبية تختبر فروضاً سببية .إن دراستنا الحماية القانونية للمرأة ضد العنف من الدراسات الوصفية التي تهدف للتعزيز ظاهرة معينة او موقف تغلب عليه صفة التحديد. وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها الموقف او الظاهرة التي يقوم الباحث بدراسته. وقد استعان الباحث في دراسته الوصفية بمنهج المسح الاجتماعي.

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة

أ_ مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث لتعميم النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، [٣].

وفي الدراسة الحالية ومن أجل الحصول على أكبر قدر من المعطيات الدقيقة عن موضوعية الدراسة. فقد تضمن مجتمع الدراسة تعقيداً التزم به الباحث فاختاره طريقةً صعبةً لكنها أكثر دقة وفي محاولة للإلمام بمشكلة الدراسة فقد استخدم الباحث في مجتمع دراسته النساء المعنفات في محافظة بابل حيث كان مجتمع الدراسة (١٢٧٣) من النساء المعنفات حسب احصائية حصل عليها الباحث من محكمة استئناف بابل الاتحادية / شعبة الاحصاء.

ب_ عينة الدراسة

تعرف عينة الدراسة أنها: جزء محدود كماً ونوعاً يمثل عدداً من الأفراد نفترض فيهم أن يحملوا الصفات نفسها الموجودة في مجتمع الدراسة.[٤]

١- ولأجل اختيار عينة الدراسة وبعد مراجعة الباحث لمحكمة استئناف بابل الاتحادية / شعبة الاحصاء وبعد تزويد الباحث باعداد المعنفات في محافظة بابل ، فقد تم سحب عينة قوامها(٢٥٥) بما يمثل(٢٠%) من المجتمع الأصلي (١٢٧٣) بطريقة العينة ، في محافظة بابل وحسب قانون النسبة المئوية وهو:

---

[١] عبد الباسط محمد حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٩.

[٢] _ المصدر نفسه ،ص٢٢٤.

٣- مصطفى فؤاد عبيد، مهارات البحث العلمي، أكاديمية الدراسة العالمية، فلسطين ، ٢٠٠٣، ص٢٨.

٤- معن خليل عمر، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، دار الآفاق للنشر، بيروت ، ١٩٨٣، ص١١٨.

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{الكل}}{100} \times 20\% = \frac{1273}{100} \times 20\% = 255$$

٢_ولكن عند توزيع الاستمارة الاستبيان هنالك بعض المبحوثات امتنعوا عن الاجابة على الاستبانة وهم (٥) مبحوثات لأسباب خاصة بهم ، وبالتالي اصبح مجموع العينة (٢٥٠).

المبحث الثاني

ومجالات الدراسة أدوات جمع البيانات والفرضيات والوسائل الاحصائية

اولاً: مجالات الدراسة

تمثل مجالات الدراسة الحدود البشرية والزمانية والمكانية التي يتحرك الباحث من خلالها لجمع البيانات من المبحوثين. وقد اشتملت على ثلاثة مجالات وهي [١]:

١- **المجال المكاني** : ويقصد به تحديد المكان الذي اجريت فيها الدراسة الميدانية وهي محافظة بابل

٢- **المجال البشري** : ويقصد بهم الافراد الذين ستجرى عليهم الدراسة الميدانية، وهن النساء المعنفات في محافظة بابل .

٣- **المجال الزماني:** وهو المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية والتي امتدت من (٤/٤ /٢٠٢١) و لغاية (٢٠ / ٨/٢٠٢١).

ثانياً : أدوات جمع البيانات

ان مراحل تصميم الدراسة ابراز اهمية التخطيط لاختبار الوسائل الملائمة للحصول على البيانات والمعلومات لأنه يتوقف على الاختبار السليم للوسيلة الملائمة لموضوع الدراسة ولحجمها ولمستوى الكفاءة من جانب الباحثين الاجتماعيين ولدرجة الوعي والتعاون الايجابي من جانب المبحوثين ، قدر كبير من نجاح الدراسة نظراً للدقة العالية المتوقعة في المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها بهذه الوسيلة او تلك.[٢]

وقد تم استخدام الاستبانة في الدراسة الميدانية:

الاستبانة:

وهي اداة من أدوات جمع المعلومات والآراء والتي تفيد في إثبات صحة التساؤلات المطروحة حول مشكلة معينة[٣]، والاستبيان كأداة المقابلة يتألف من مجموعة من الاسئلة صيغت للحصول على اجابات معينة تحقق اهدافاً حددها الباحث مسبقاً[٤]. كما إن هذا النوع من الاستبانة يوفر للباحث معلومات أولية ومهمة عن

---

[١] _ عبد الباسط محمد حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص(١٣٥_١٣٦).

[٢] _ محمد طلعت عيسى ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢١.

٣- عزيز حنا داود وآخرون، مناهج البحث التربوي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠، ص٩١.

[٤]– ناهدة عبد الكريم حافظ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص٦٧.

موضوع بحثه لتمكنه من ترتيبها وتوزيعها، لأجل اختبار اهميتها أحياناً من خلال استخدام احد المقاييس لقياس درجة اهمية تلك العوامل المؤثرة في الظاهرة من وجهة نظر المبحوثين أنفسهم[١]. ويتطلب إعداد الاستبانة تصميم استمارة تجمع بمقتضياتها البيانات المطلوبة، وتتضمن الاستمارة مجموعة من اسئلة تتناول جميع الميادين التي اشتملت عليها الدراسة وتعطينا إجاباتها البيانات اللازمة للكشف عن الجوانب التي حددها الباحث وكلما كانت الاستمارة دقيقة توافرت لها أسباب النجاح[٢]. واعتمد الباحث في دراسته على استمارة الاستبانة تم ملؤها عن طريق المقابلة الشخصية، إذ قام الباحث بملء استمارات الاستبيان بنفسه من خلال المقابلات التي اجراها مع المبحوثات، لغرض تحقيق دقة المعلومات ولضمان الإجابة على جميع التساؤلات، لذلك اعتمد الباحث هذه الاداة للحصول على البيانات المطلوبة.

ومرت عملية تصميم الاستبيان للدراسة الميدانية بأربع مراحل رئيسة وهي على النحو الآتي:

أ- مرحلة إعداد الاستبيان:

اعتمد الباحث بتصميم الاستبيان على عدد من البحوث والدراسات النظرية والميدانية التي لها صلة بموضوع دراستنا، كما تم الاستفادة من الجانب النظري بصورة كبيرة في صياغة فقرات الاستبيان، وتم صياغة الاسئلة التي تؤدي الى الإجابة عن التساؤلات والموضوعات كافة التي تحقق أهداف الدراسة. ومن الجدير بالذكر ان الخبرة التمهيدية للباحث من خلال الاطلاع على الدراسات والأدبيات المتوافرة والقريبة من الموضوع أسهم بشكل فاعل في صياغة فقرات الاستبيان، فضلاً عن ذلك خبرة الباحث من خلال الجولات الميدانية التي كانت تقوم بها في هذا المجال، لانها من صميم عمله واختصاصه المهني اسهم في انشاء بعض التصورات والأفكار عن موضوع الدراسة، فضلاً عن التشاور مع الاستاذ المشرف وبعض الأساتذة المتخصصين في قسم علم الاجتماع وتم النقاش حول العديد من الاسئلة الى ان تمت صياغة هذه الافكار والتصورات على نحو اكثر دقة وعلمية وموضوعية، وبالتالي تم إعداد استمارة الاستبانة في صورتها المبدئية، وقبل صياغتها بالصورة النهائية تم عرضها على مجموعة من الخبراء لاختبار صدقها.

ب- اختبار صدق الاستبيان:

ونعني بصدق الاستمارة الاستبيانية هي مدى قدرتها على اختبار أو قياس السمة أو الخاصية التي صممت من اجل اختبارها وقياسها[٣]. ولتحقيق هذا الهدف جرى استطلاع آراء الخبراء للاستنارة بوجهات نظرهم بشأن فقرات الاستبيان وبعد التعرف على آراء الخبراء صحح الباحث الاستمارة وفق آراء الخبراء وذلك بتثبيت الفقرات التي حازت على آراء (٩) خبراء وبنسبة (٨٧%) وحذف الفقرات التي لم تحصل على هذه النسبة وجرى تعديل صياغات اخرى، وتم إضافة اسئلة الى محاور اخرى.

١-حسين محسن العلي، البحث العلمي (منهج وتطبيق)، دار شاهين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩، ص٦٧.

٢ -عبد الباسط محمد حسن، مصدر سبق ذكره ، ص٤٨٨.

(3) Black, James and et al., Methods and issues in social research, John Wiley and sons, New York, 1976, p.222.

وقد شمل استطلاع آراء الخبراء عدداً من التدريسيين والمختصين في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والأنثروبولوجيا ومن كان لهم خبرة في تصميم الاستبيان وكان عددهم (٩) خبراء. كما موضح في الجدول

جدول رقم (١) يوضح الخبراء

ت	الإجابة / أسماء الخبراء	مكان عمل الخبير	الأسئلة المقبولة	الأسئلة المرفوضة	الأسئلة التي تم تعديلها	درجة الاستبيان (النسبة المئوية)
١	أ.د نبيل عمران موسى	جامعة القادسية / كلية الآداب	٣٦	٠	٠	%١٠٠
٢	أ.د بشير ناضر حميد	جامعة المستنصرية / كلية الآداب	٣٢	٠	٤	%٨٩
٣	أ.د. نبيل جاسم	جامعة الانبار / كلية الآداب	٣٣	١	٢	%٩٢
٤	أ.د غني ناصر حسين	جامعة المستنصرية / كلية الآداب	٢٩	٢	٥	%٨١
٥	ا.د عمار سليم عبد	جامعة بابل / كلية الآداب	٣١	٢	٣	%٨٦
٦	أ.م. د. سعد محمد الكرعاوي	جامعة المستنصرية / كلية الآداب	٣٠	٢	٤	%٨٣
٧	أ.م. د. سلوان فوزي عبد	جامعة بابل / كلية الآداب	٣٢	١	٣	%٨٩
٨	أ.م.د ثائر احمد حسون	جامعة بغداد/ كلية الآداب	٣٠	٢	٤	%٨٣
٩	أ.م. د. احمد جاسم مطرود	جامعة بابل / كلية الآداب	٣٠	١	٥	%٨٣
المجموع						٧٨٦
صدق الخبراء						%٨٧

ج_ ثبات الاستبيان

يشير مفهوم الثبات الى امكانية الاعتماد على استخدام الاختبار او اداة القياس، بمعنى ان اداة القياس تعطي نفس النتائج ، اذا ما تم استخدامها اكثر من مرة تحت نفس الظروف (ظروف متماثلة)، ويكون وضع المبحوث بالنسبة لمجموعته لا يتغير بشكل جوهري، اذا اعيد تطبيق الاختبار تحت نفس الظروف، والحصول على نتائج مستقرة نسبياً عند تكرار تطبيق الاختبار[١]. ومن اجل اختبار ثبات استمارة الاستبيان قبل ان يجري توزيعها على وحدات العينة كلها، عمد الباحث على تجربتها على جزء منها من خلال تطبيق طريقة (اعادة الاختبار) بمعنى اتباع الاجراءات القياسية نفسها لكن في اوقات مختلفة، لذلك جرى توزيع الاستبانة المراد قياسها على (٣٠) مبحوثاً من مجتمع الدراسة، وأعطي لكل مبحوث من هذه العينة رمزاً تسلسلياً من (١ الى ٣٠) وذلك للإجابة

١- فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة، اسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٦٥.

اختيارين (نعم، كلا) لأسئلة مختلفة من فقرات استمارة الاستبيان ومجموعة من الاختبارات الاخرى، وبعد مضي (١٥) يوم اعيد تطبيق الاستبيان على العينة نفسها بعد اعطاء المبحوثين الرموز نفسها في التطبيق السابق، وبعد موازنة وتحليل الاختبارين باستعمال المقياس الاحصائي (معامل ارتباط سبيرمان) وجد تباين بسيط في اجابات المبحوثين بين الاختبارين الاول والثاني وظهر معامل الارتباط فيه بدرجة (٠,٨٩) مما يدل على وجود ترابط ايجابي عالٍ بين الاختبارين ميّز استمارة الاستبانة بالدقة والثبات.

د- تصميم الاستبيان بصيغته النهائية:

بعد أن انتهى الباحث من مرحلة اختبار صدق وثبات الاستبيان، تم صياغته بالصورة النهائية والاعتماد عليه في جمع البيانات المطلوبة، وقسمت الاسئلة في الاستمارة الاستبيانية على محورين : الاول الخاصة الاولية فقد تضمن هذا المحور على (٧) اسئلة. ، واما المحور الثاني البيانات الخاص بالدراسة فقد تضمن هذا المحور على (٢٩) سؤال.

ثالثاً : فرضيات الدراسة (Research hypotheses)

الفرضية : عبارة عن فكرة مبدئية تربط بين الظاهرة (موضوع الدراسة) وبين العوامل المرتبطة بها او المسببة لها ، وتكمن اهمية الفرضية في توجيه الباحث نحو الحقائق الثابتة التي تقوم بين الظواهر.[١] وبعد الاطلاع على الادبيات التي تناولت موضوع دراستنا ، وفي ضوء ذلك تمت صياغة الفرضيات الاتية للدراسة:

١. هنالك علاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها
٢. هنالك علاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف.
٣. هنالك علاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة .
٤. هنالك علاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة.
٥. هنالك علاقة بين قلت التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها.

رابعاً : الوسائل الإحصائية

يعد الإحصاء من الوسائل العلمية المهمة في البحوث الاجتماعية وذلك لمساهمته الفاعلة في الحصول على نتائج دقيقة، ودوره في الربط بين المتغيرات الأساسية في البحث فضلاً عن قدرة لغة الإحصاء على وصف البيانات التي يتم الحصول عليها عن مشكلة الدراسة وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقا[٢]. وقد استعمل الباحث عدداً من الوسائل الإحصائية المناسبة في عملية وصف وتحليل بيانات الدراسة وهي:

٢- النسبة المئوية (%) The percentage

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{الجزء}}{\text{الكل}} \times ١٠٠$$

١ _ معن خليل العمر ، الموضوعي في البحث الاجتماعي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٠.

٢ _ زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي ط٣، مطبعة القاهرة، ، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٢١

٣- الوسط الحسابي(Mathematics Mean) :

وهو أبسط المتوسطات وأكثرها تداولا وأهم مقاييس النزعة المركزية، ولاستخراج قيم الوسط الحسابي نستخدم القانون الآتي[١].

$$\text{س} = \frac{\text{مجـ ك س}}{\text{مجـ ك}}$$

حيث أن س = الوسط الحسابي

س = كل قيمة من القيم (الفئة)، (ك) = التكرارات .

مجـ س ك= مجموع القيم المرجحة بأوزانها أو تكراراتها.

مجـ ك= مجموع التكرارات.

٤- اختبار مربع كاي (كا^{٢}) (chi Square) [٢]: ويستخدم لاختبار الفرق المعنوي بين متغيرين أو أكثر .

$$\text{كا}^{٢} = \frac{\text{مجـ (التكرارات المشاهدة – التكرارات المتوقعة)}^{٢}}{\text{التكرارات المتوقعة}}$$

٤_درجة الحرية [٣]:

$$\text{(} \sqrt{\text{ }} \text{)} = \text{رمز درجة الحرية} \quad (\text{و}-١)\ (\text{د}-١)$$

و= عدد الألواح (الصفوف) في الجدول الإحصائي

د = عدد الأعمدة في الجدول الإحصائي

٥_ **قياس الترابط المرتبي باستعمال قانون (سبيرمان):** ويستعمل في اعادة الاختبار للتحقق من ثبات المقياس (الاستمارة الاستبيانية) والقانون على النحو الاتي :

$$\text{ر م} = ١ - \frac{٦ \quad \text{ف}^{٢}}{\text{ن (ن}^{٢} - ١)}$$

[١]-عبد المنعم الشافعي ، الطريقة الإحصائية في العلوم الإنسانية والطبيعية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،١٩٧١ ،ص٦٤.

[٢] _ فتحية عبد العزيز أبو راضي، مبادئ علم الإحصاء الاجتماعي، ج٢ ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٩، ص٧٧.

[٣] _ عبد الحسين زيني، الإحصاء الاجتماعي، ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل،١٩٨٢، ص١٨٥.

تمهيد

لغرض الحماية القانونية للمرأة من العنف ؟ واسباب العنف ضد المرأة؟ هذا وغيره من الأسئلة المهمة سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال عرض البيانات التي تم الحصول عليها من عينة الدراسة والتي يمكن تعميمها على المجتمع . وقد قسم هذا الفصل الى محورين وهما:

المحور الاول: عرض و تحليل البيانات الأولية

المحور الثاني: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة

المحور الاول

عرض و تحليل البيانات الأولية

تعد البيانات العامة احدى المداخل الاساسية للتعريف بعينة الدراسة ، فتحديد عمر المبحوثات ، وحالتهن الزواجية والمستوى الدراسي والاقتصادي والعلاقات الاسرية ، وهي تعد من المعلومات الضرورية ، و هي من اساسيات المعلومات الميدانية التي ترد في الاستبانة.

١_ العمر

جدول (٢)

يبين اعمار المبحوثات

الفئات العمرية	العدد	النسبة المئوية
١٨_٢٧	٦٩	%٢٧,٦
٢٨_٣٧	١١٧	%٤٦,٨
٣٨_٤٧	٤١	%١٦,٤
٤٨_٥٧	١٩	%٧,٦
٥٨_٦٧	٤	%١,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه أن أعلى تكرار للفئات العمرية للمبحوثات هن من فئة العمرية (٢٨-٣٧) في المرتبة الأولى ، وبنسبة بلغت (٤٦,٨%)، ثم تلتها الفئة العمرية (١٨-٢٧) في المرتبة الثانية، وبنسبة بلغت (٢٧,٦%)، ثم تلتها الفئة العمرية (٣٨-٤٧) وبنسبة بلغت (١٦,٤%)ثم تلتها الفئة العمرية (٤٨-٥٧) وبنسبة بلغت (٧,٦%) ثم تلتها الفئة العمرية (٥٨-٦٧) وبنسبة بلغت (١,٦%) .

نستنتج من ذلك أن أكثر المبحوثات هن ضمن الفئة العمرية(٢٨_٣٧) ، وبنسبة بلغت (٤٦,٨%) من مجموع العينة ، أي أن معظم أفراد عينة الدراسة تتسم بالنشاط والحيوية والقدرة على العطاء والانتاج و

تمتلك خبرة حياتية تمكنها من ان تأخذ قراراتها بنفسها. وان اقل الفئات العمرية للمبحوثين مابين (٥٨_٦٧) من مجموع العينة . علماً أن الوسط الحسابي لأعمار المبحوثين = (٣٤,٦) سنة.

٢_ عدد إفراد الأسرة

جدول (٣)

يبين عدد إفراد الأسرة للمبحوثات

الفئات	العدد	النسبة المئوية
٣_٢	٢٩	%١١,٦
٥_٤	٩٨	%٣٩,٢
٧_٦	٦٨	%٢٧,٢
٩_٨	٣٤	%١٣,٦
١١_١٠	٢١	%٨,٤
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه أن أكثر المبحوثات في عينة الدراسة ينتمون إلى عوائل يتراوح عدد أفرادها بين (٤-٥) أفراد بنسبة بلغت (٣٩,٢%)، يليها ثانياً الأسر التي يتراوح عدد أفرادها بين (٦-٧) أفراد وبنسبة بلغت (٢٧,٢%)، يليها ثانياً الأسر التي يتراوح عدد أفرادها بين (٢-٣) أفراد وبنسبة بلغت (١١,٦%)، يليها ثالثاً الأسر التي يتراوح عدد أفرادها بين (٨-٩) أفراد وبنسبة بلغت (١٣,٦%)، واخيراً الأسر التي يتراوح عدد أفرادها بين (١٠-١١) فرداً وبنسبة بلغت (٨,٤%).

ونستنتج من ذلك ان حجم العائلة متوسطة، وذلك يعود ربما الى سبب صعوبة المعيشة وكذلك اتجاه اغلب الاسر الى تقليل عدد افرادها ، لان الاسر كبيرة الحجم سوف يكون اهتمامها بكل عضو من اعضائها بشكل محدود وهذا يعني عدم تناسب حجم هذه الأسر مع ما تحصل عليه من دخل، علما ان الوسط الحسابي لعدد افراد الاسر هو (٤,٧) .

٣_ التحصيل الدراسي

جدول (٤)

يبين التحصيل الدراسي للمبحوثات

التحصيل الدراسي	العدد	النسبة المئوية
الاميين	١٧	%٦,٨
ابتدائية	٣٤	%١٣,٦
متوسطة	٥٣	%٢١,٢
اعدادية	٦٩	%٢٧,٦
دبلوم	٣٩	%١٥,٦
بكالوريوس	٣٥	%١٤
شهادات عليا	٣	%١,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه الخاص بمستوى التحصيل الدراسي للمبحوثات، اذ بلغ عدد المبحوثات من الذين هم من (الأميين) فقد بلغوا (١٧) مبحوثاً وبنسبة بلغت (٦,٨%) من مجموع العينة، في حين بلغ عدد المبحوثات الحاصلات على (الشهادة الابتدائية) (٣٤) مبحوثاً وبنسبة بلغت (١٣,٦%) ، أما عدد المبحوثات الحاصلات على (الشهادة المتوسطة) فقد بلغوا (٥٣) مبحوثاً وبنسبة بلغت (٢١,٢%)، في حين بلغ عدد المبحوثات الحاصلات على (الشهادة الإعدادية) (٦٩) مبحوثاً وبنسبة بلغت (٢٧,٦%)، أما المبحوثات الحاصلات على (الشهادة الدبلوم) فقد بلغوا (٣٩) مبحوثاً وبنسبة بلغت (١٥,٦%)، أما المبحوثات الذين الحاصلات على (الشهادة البكالوريوس) فقد بلغوا (٣٥) مبحوثاً وبنسبة بلغت (١٤%) ، في حين بلغ عدد المبحوثات الحاصلات على (الشهادات العليا) (٣) مبحوثين وبنسبة بلغت (١,٢%) من مجموع العينة .

٤_ المهنة

جدول (٥)

يبين مهنة المبحوثات

المهنة	العدد	النسبة المئوية
موظفة حكومية	٥٩	%٢٣,٦
موظفة في القطاع الخاص	٧٨	%٣١,٢
متقاعدة	٥	%٢
اعمال حرة	٣٦	%١٤,٤
ربة بيت	٧٢	%٢٨,٨
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، إن اعلى نسبة من المبحوثات هن(موظفة في قطاع خاص) حيث بلغت نسبتهن (٣١,٢%) ، وبعدد(٧٨) مبحوثة ، إما المبحوثات اللواتي هن (موظفات حكوميات) كانت نسبتهن (٢٣,٦%) وعددهن (٥٩) مبحوثة، بينما المبحوثات اللواتي اجابن على مؤشر(متقاعدة) قد شكلن نسبة (٢%) وكان عددهن (٥) مبحوثات ، اما (اعمال حرة) وكانت نسبتهن (١٤,٤%) وبعدد (٣٦) مبحوثة ، بينما (ربة بيت) كانت نسبتهن (٢٨,٨%) وبعدد (٧٢) مبحوثة .

نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة هن من الموظفات في القطاع الخاص ، اذ كانت نسبتهن(٣١,٢%) ، وهذا بسبب ان في القطاع الخاص يوجد كثير من الشركات واستثمارات عديدة متاحة في العراق بحيث استوعبت اكبر عدد من النساء المعنفات. في حين كانت النسبة الاقل والتي تمثلت بمؤشر (متقاعدة)، اذ بلغت النسبة (٢%) من العينة الكلية للدراسة.

٥_ عائدية السكن

جدول (٦)

يبين عائدية السكن للمبحوثات

عائدية السكن	العدد	النسبة المئوية
ملك	٩٠	%٣٦
ايجار	١٤٢	%٥٦,٨
حكومي	صفر	صفر %
تجاوز	١٨	%٧,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من خلال بيانات الجدول اعلاه ، ان (٩٠) مبحوثة ، وبنسبة بلغت (٣٦%) كانت عائدية سكنهن ملكاً، بينما(١٤٢) مبحوثة، وبنسبة بلغت (٥٦,٨%) كانت عائدية سكنهن ايجاراً، وان (صفر) مبحوثة ، وبنسبة بلغت (صفر %) كانت عائديه سكنهن حكومي، بينما (١٨) مبحوثة وبنسبة بلغت (٧,٢%) كانت عائدية سكنهن تجاوزاً.

نستنتج من خلال هذه البيانات ان اعلى بنسبة للواتي كانت عائديه السكن هو (ايجار) وبنسبة بلغت(٥٦,٨%) من عينة الدراسة الكلية، وهذا يدل الى ان افراد العينة يعيشون في اوضاع معيشية صعبة اذ لا يستطيعون ان يملكوا بيت خاص بهم . وأقل نسبة هي للواتي كانت عائدية السكن لهن (الحكومي) وبنسبة بلغت (صفر%) من عينة الدراسة الكلية .

٦_ محل الاقامة

جدول (٧)

يبين محل الاقامة للمبحوثات

محل الاقامة	التكرار	النسبة
مركز المحافظة	١٥٧	%٦٢,٨
مركز القضاء	٥٨	%٢٣,٢
مركز الناحية	٣٣	%١٣,٢
قرى وارياف	٢	%٠,٨
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه إن (١٥٧) مبحوثة وبنسبة بلغت (٦٢,٨%) هن محل اقامتهن هو مركز المحافظة ، في حين إن (٥٨) مبحوثة وبنسبة بلغت (٢٣,٢%) هن محل اقامتهن هو مركز القضاء ، بينما (٣٣) مبحوثة وبنسبة بلغت (١٣,٢%) هن محل اقامتهن هو مركز الناحية ، بينما (٢) مبحوثتان ، وبنسبة بلغت (٠,٨%) هن محل اقامتهن هو قرى وارياف .

و نستنتج من ذلك ان الغالبية العظمى من المبحوثات هن محل اقامتهن هو مركز المدينة وبنسبة بلغت (٦٢,٨%) وهذا يدل على ان اغلب المبحوثات اللواتي يتعرضن للعنف كانت محل اقامتهن هو مركز المدينة ، وان اقل نسبة هي كانت (٠,٨%) هن محل اقامتهن هو قرى وارياف بسبب طبيعة البيئة التي تعيش فيها المبحوثات التي تتسم بطبيعة القيم والعادات الموجودة في المجتمعات الريفية ، وان العنف ثقافة عند الريفيين خاصة في الضغط على الزوجة ان تخدم اهل الزوج واخوته بل ان الاخوان تصل بهم الحالة الى ضرب الزوجة في بعض الاحيان لذلك يعد العنف عندهم عادي ضد المرأة.

٧_ كفاية الدخل

جدول (٨)

يبين كفاية الدخل للمبحوثات

كفاية الدخل	العدد	النسبة المئوية
يقل عن الحاجة	١٤٣	%٥٧,٢
يسد الحاجة	٨٤	%٣٣,٦
يزيد عن الحاجة	٢٣	%٩,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، أن (١٤٣) مبحوثة وبنسبة بلغت (٥٧,٢%)، كانت اجابتهن بكفاية الدخل ب(يقل عن الحاجة)، في حين (٨٤) مبحوثة وبنسبة بلغت (٣٣,٦%) كانت اجابتهن بكفاية الدخل ب (يسد الحاجة) ، في حين (٢٣) مبحوثة ، وبنسبة بلغت (٩,٢%) كانت اجابتهن بكفاية الدخل ب (يزيد عن الحاجة).

نستنتج من خلال هذه البيانات ان اعلى نسبة للواتي كانت كفاية دخلهن يقل عن الحاجة وبنسبة (٥٧,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وبالتالي هذا سوف يؤدي الى انشغالهن بالأمور التي تحاول من زيادة دخلهن وتوفير الاموال للمعيشة لان وجود الفقر والبطالة والعوز المادي هو الذي يزيد من المشكلات الاسرية والاجتماعية التي بدورها تؤدي العنف ضد المرأة. وان أقل نسبة هي للواتي كانت كفاية دخلهم يزيد عن الحاجة وبنسبة (٩,٢%) وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة الكلية

المحور الثاني

عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة

٨_ شكل العنف

جدول (٩)

يبين شكل العنف الذي تتعرض له المبحوثات

شكل العنف	العدد	النسبة المئوية
العنف الجسدي	١١٤	%٤٥,٦
العنف النفسي	٣٥	%١٤
العنف لفظي	٩٨	%٣٩,٢
العنف الجنسي	٣	%١,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، ان (١١٤) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(٤٥,٦%) اجابن على مؤشر (العنف الجسدي) ، بينما (٣٥) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(١٤%) اجابن على مؤشر (العنف النفسي) ، في حين (٩٨) مبحوثة وبنسبة (٣٩,٢%) اجابن على مؤشر (العنف اللفظي) ، بينما (٣) مبحوثات وبنسبة بلغت (١,٢%) اجابن على مؤشر (العنف الجنسي) .

و نستنتج من ذلك ، أن اكثر افراد العينة يتعرضن الى العنف الجسدي حيث كانت نسبتهن (٤٥,٦%) من مجموع العينة الكلية ، وربما يعود السبب في ذلك البنية الجسمانية للرجل وهي بنية قوية ويستطيع السيطرة على المرأة بكل سهولة ، وان اقل نسبة كانت للعنف الجنسي حيث حصل على نسبة (١,٢%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

٩_ كم مرة تتعرض للعنف

جدول (١٠)

يبين تكرار العنف ضد المبحوثات

الاجابات	العدد	النسبة المئوية
يومياً	٣٠	%١٢
اسبوعياً	١٤٣	%٥٧,٢
شهرياً	٧٧	%٣٠,٨
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، ان (٣٠) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(١٢%) اجابن على مؤشر (يومياً) ، بينما (١٤٣) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(٥٧,٢%) اجابن على مؤشر (اسبوعياً) ، في حين (٧٧) مبحوثة وبنسبة (٣٠,٨%) اجابن على مؤشر (شهرياً).

و نستنتج من ذلك ، أن اكثر افراد العينة يتعرضن الى العنف اسبوعياً اذ كانت نسبتهن (٥٧,٢%) من مجموع العينة الكلية وهذا يدل على ان المبحوثات يتعرضن الى العنف بصورة مستمرة من الرجل ، وان اقل نسبة كانت للمرأة التي تتعرض للعنف يومياً حيث حصل على نسبة (١٢%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

١٠_ المكان الذي تذهب اليه المبحوثات

جدول (١١)

يبين المكان الذي تذهب اليه المبحوثات بعد تعرضهن للعنف

الاجابات	العدد	النسبة المئوية
الاهل	١٩٨	%٧٩,٢
الجيران	٣٠	%١٢
الاصدقاء	١٦	%٦,٤
الشرطة المجتمعية	٦	%٢,٤
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، ان (١٩٨) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(٧٩,٢%) اجابن على مؤشر (الاهل) ، بينما (٣٠) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(١٢%) اجابن على مؤشر (الجيران) ، في حين (١٦) مبحوثة وبنسبة (٦,٤%) اجابن على مؤشر (الاصدقاء) ، بينما (٦) مبحوثات وبنسبة بلغت (٢,٤%) اجابن على مؤشر (الشرطة المجتمعية) .

و نستنتج من ذلك ، أن الغالبية العظمى من افراد العينة عندما يتعرضن العنف يذهبن الى الاهل حيث كانت نسبتهن (٧٩,٢%) من مجموع العينة الكلية ، وربما يعود السبب في ذلك ان الاهل هو المكان الوحيد الأمن بالنسبة للمرأة وهم يستطيعون ان يدافعوا عنها مهما كانت الاسباب ، وان اقل نسبة كانت للواتي يتعرضن للعنف يذهبن الى الشرطة المجتمعية اذ حصل على نسبة (٢,٤%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

١١_ المكان الاكثر الذي تتعرض فيه المرأة للعنف

جدول (١٢)

يبين المكان الاكثر تتعرض فيه المرأة للعنف المبحوثات

الاجابات	العدد	النسبة المئوية
البيت	١٧٨	%٧١,٢
الاماكن العامة	٥٣	%٢١,٢
مكان العمل	١٩	%٧,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، ان (١٧٨) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(٧١,٢%) اجابن على مؤشر (البيت) ، بينما (٥٣) مبحوثة ، وبنسبة بلغت(٢١,٢%) اجابن على مؤشر (الاماكن العامة) ، في حين (١٩) مبحوثة وبنسبة (٧,٦%) اجابن على مؤشر (مكان العمل).

و نستنتج من ذلك ، أن الغالبية العظمى من افراد العينة يرين ان اكثر الاماكن الذي يتعرضن فيه للعنف هو (البيت) حيث كانت نسبتهن (٧١,٢%) من مجموع العينة الكلية ، وربما بعود السبب في ذلك ان اكثر العنف المنتشر في المجتمع العراقي هو العنف الاسري والعنف الاسري دائماً يكون في البيت، وان اقل نسبة كانت لمكان العمل اذ حصل على نسبة (٧,٦%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

١٢_ دور الاعراف العشائرية في زيادة العنف ضد المرأة

جدول (١٣)

يبين اذا كان للأعراف العشائرية دوراً في زيادة العنف ضد المرأة للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٩	%١٥,٦
الى حد ما	١٢٢	%٤٨,٨
لا	٨٩	%٣٥,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٣٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٥,٦%) يرين ان للأعراف العشائرية دوراً في زيادة العنف ضد المرأة ، بينما (١٢٢) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٤٨,٨%) يرين ان للأعراف العشائرية دوراً في زيادة العنف ضد المرأة الى حد ما ، في حين ان (٨٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٥,٦%) يرين ان الاعراف العشائرية ليس لها دوراً في زيادة العنف ضد المرأة .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان للأعراف العشائرية دوراً في زيادة العنف ضد المرأة الى حد ما اذ بلغت نسبتهن (٤٨,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وربما يعود السبب في ذلك ان بعض الاعراف العشائرية تشجع على العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (١٥,٦%) يرين ان للأعراف العشائرية دوراً في زيادة العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٣_ دور الاعلام في انتشار العنف ضد المرأة

جدول (١٤)

يبين اذا كان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٧٨	%٣١,٢
الى حد ما	٣٨	%١٥,٢
لا	١٣٤	%٥٣,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٧٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣١,٢%) يرين ان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة ، بينما (٣٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٥,٢%) يرين ان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة الى حد ما ، في حين ان (١٣٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٥٣,٦%) يرين ان الاعلام ليس له دور في انتشار العنف ضد المرأة.

و نستنتج من ذلك ان اكثر من نصف افراد العينة يرين ان الاعلام ليس له دور في انتشار العنف ضد المرأة اذ بلغت نسبتهن (٥٣,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وربما يعود السبب في ذلك ان الاعلام الان اخذ اتجاه مناصراً للمرأة وخصوصاُ في قضايا العنف ضد المرأة اذ اصبح الاعلام يشجع على نبذ العنف في جميع اشكاله ، اما اقل نسبة بلغت (١٥,٢%) يرين ان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٤_ دور وسائل الاعلام في التقليل من شأن المرأة

جدول (١٥)

يبين اذا كان للإعلام دور في التقليل من شأن المرأة للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٦٩	%٢٧,٦
لا	١٨١	%٧٢,٤
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٦٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٧,٦%) يرين ان للإعلام دور في التقليل من شأن المرأة ، في حين ان (١٨١) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٧٢,٤%) يرين ان الاعلام ليس له دور في التقليل من شأن المرأة .

و نستنتج من ذلك ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرين ان الاعلام ليس له دور في التقليل من شأن المرأة اذ بلغت نسبتهن (٧٢,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وربما يعود السبب في ذلك ان الاعلام الان اتخذ اتجاها مناصراً للمرأة كما قلنا سابقاً ان الاعلام اخذ يثني على دور المرأة في المجتمع ولا يحاول من تقليل شأنها في المجتمع، اما اقل نسبة بلغت (٢٧,٦%) يرين ان للإعلام دور في التقليل من شأن المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٥_دور العامل الاقتصادي في زيادة العنف ضد المرأة

جدول (١٦)

يبين اذا كان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٤٩	%٥٩,٦
الى حد ما	٢٣	%٩,٢
لا	٧٨	%٣١,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٤٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٥٩,٦%) يرين ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة ، بينما (٢٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٩,٢%) يرين ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة الى حد ما ، في حين ان (٧٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣١,٢%) يرين ان العامل الاقتصادي ليس له في زيادة العنف ضد المرأة.

و نستنتج من ذلك ان اكثر من نصف افراد العينة يرين ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة اذ بلغت نسبتهن (٥٩,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وربما يعود السبب في ذلك ان العامل الاقتصادي واحد من العوامل الرئيسية المسببة للعنف ضد المرأة لان الفقر والعوز المادي يعد من الاسباب الرئيسية في العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (٩,٢%) يرين ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٦_التنشئة الاجتماعية المبنية على التميز بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة

جدول (١٧)

يبين اذا كانت التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١١٣	%٤٥,٢
الى حد ما	٧٩	%٣١,٦
لا	٥٨	%٢٣,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١١٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٤٥,٢%) يرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة ، بينما (٧٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣١,٦%) يرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة الى حد ما ، بينما ان (٥٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٣,٢%) يرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز بين الذكور والاناث ليست سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التمييز بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة اذ بلغت نسبتهن (٤٥,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على ان التنشئة الاجتماعية لها دور مهم في العنف ضد المرأة لان التفريق بين الذكور والاناث يؤدي الى العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (٢٣,٢%) يرين ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث ليست سبباً من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٧_ ان الحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة

جدول (١٨)

يبين اذا كان بأن للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٨٤	%٧٣,٦
لا	٦٦	%٢٦,٤
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٨٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٧٣,٦%) يرين ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة ، في حين ان (٦٦) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٦,٤%) يرين ان ليس للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة.

و نستنتج من ذلك ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرين ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة اذ بلغت نسبتهن (٧٣,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، والسبب في ذلك بالتأكيد ان الحرب و انعدام الامن الاجتماعي سوف يؤدي الى العنف بصورة عامة والى العنف ضد المرأة بصورة خاصة بسبب انعدام القوانين التي تنظم الحياة في المجتمع، اما اقل نسبة بلغت (٢٦,٤%) يرين ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي ليس له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٨_ عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف

جدول (١٩)

يبين اذا كان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٢٢١	%٨٨,٤
لا	٢٩	%١١,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٢٢١) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٨٨,٤%) يرين ان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدكِ ، في حين ان (٢٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١١,٦%) يرين ان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، ليست احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدكِ.

و نستنتج من ذلك ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرين ان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٨٨,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، والسبب في ان انعدام القوانين التي تحمي المرأة والمجتمع من العنف بالتأكيد سوف تؤدي الى زيادة في العنف سواء كانت ضد المرأة او العنف بصورة عامة لان القوانين هي التي تحمي وتنظم الحياة في المجتمعات، اما اقل نسبة بلغت(١١,٦%) يرين ان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، ليست احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدكِ وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٩_ معرفة حقوق المرأة

جدول (٢٠)

يبين اذا كانت المرأة تعرف حقوقها للمبحوثات

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
اعرف	١٦٦	%٦٦,٤
لا اعرف	٨٤	%٣٣,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٦٦) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦٦,٤%) اجابن ب(اعرف) ، في حين ان (٨٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٣,٦%) اجابن ب(لا اعرف).

و نستنتج من ذلك ان الغالبية العظمى من افراد العينة يعرفن حقوقهن اذ بلغت نسبتهن (٦٦,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على ان المرأة لديها وعي كامل بحقوقها . اما اقل نسبة بلغت (٣٣,٦%) لا يعرفن حقوقهن وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٠_ اذا كان الجواب ب (اعرف) ماذا تعرفين عن هذه الحقوق

جدول (٢١)

يبين ما هي الحقوق التي تعرفها المرأة للمبحوثات

الاسباب	التسلسل المرتبي	التكرار	النسبة المئوية
الحق بالنفقة	١	١٦٦	%٢٦,٧
الحق بالميراث	٢	١٦٠	%٢٥,٨
الحق بالعمل	٣	١٤٥	%٢٣,٤
التفريق اذا كنتِ متزوجة وتعرضتي للعنف	٤	٩١	%١٤,٧
رفض الزواج اذا كنتِ صغيرة	٥	٥٨	%٩,٤
المجموع		٦٢٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، ان (١٦٦) تكرار ، وبنسبة بلغت(٢٦,٧%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (الحق بالنفقة) ، بينما (١٦٠) تكرار ، وبنسبة بلغت(٢٥,٨%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (الحق بالميراث) ، في حين (١٤٥) تكرار وبنسبة (٢٣,٤%) من مجموع التكرارات ، اجابن المبحوثات على مؤشر (الحق بالعمل) ، بينما (٩١) تكرار وبنسبة بلغت (١٤,٧%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (التفريق اذا كنتِ متزوجة وتعرضتي للعنف) ، في حين (٥٨) تكرار وبنسبة (٩,٤%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (رفض الزواج اذا كنتِ صغيرة) .

و نستنتج من ذلك ان اعلى تسلسل مرتبي كان لحقوق المرأة هي (الحق بالنفقة) اذ بلغت النسبة (٢٦,٧%) وهي النسبة الاعلى ، وهذا يدل على حق الميراث من الحقوق القانونية والشرعية للمرأة ويجب ان تعطى للمرأة هذا الحق . اما اقل تسلسل مرتبي كان لحقوق المرأة هي (رفض الزواج اذا كنتِ صغيرة) اذ بلغت النسبة (٩,٤%) وهي النسبة الاقل.

٢١_ معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها

جدول (٢٢)

يبين اذا كانت معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٩٥	%٣٨
احياناً	٨١	%٣٢,٤
لا	٧٤	%٢٩,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٩٥) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٨%) يرين ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها ، بينما (٨١) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٢,٤%) يرين ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها احياناً ، بينما ان (٧٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٩,٦%) يرين معرفة المرأة بحقوقها لا يقلل من العنف الموجه نحوها.

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها اذ بلغت نسبتهن (٣٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها بسبب ان هذه المعرفة ممكن ان تحميها من العنف الموجه ضدها من خلال الحقوق التي تحمي المرأة من العنف ، اما اقل نسبة بلغت (٢٩,٦%) يرين ان معرفة المرأة بحقوقها لا يقلل من العنف الموجه نحوها ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٢_ عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها

جدول (٢٣)

يبين اذا كانت إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٨٩	%٣٥,٦
الى حد ما	٧٣	%٢٩,٢
لا	٨٨	%٣٥,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٨٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٥,٦%) يرين إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها ، بينما (٧٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٩,٢%) يرين إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها الى حد ما ، بينما ان (٨٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٥,٢%) يرين إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها لا يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها.

و نستنتج من ذلك ان بعض افراد العينة يرين ان عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها اذ بلغت نسبتهن (٣٥,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها بسبب ان عدم المطالبة بحقوقها ربما يجعلها ضعيفة امام الرجل والتالي سوف يؤدي ذلك الى العنف ، اما اقل نسبة بلغت (٢٩,٢%) يرين ان عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٣_ الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة

جدول (٢٤)

يبين اذا كان الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١١٢	%٤٤,٨
الى حد ما	٤٨	%١٩,٢
لا	٩٠	%٣٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١١٢) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٤٤,٨%) يرين إن الفهم الخاطئ للدين سبباً من اسباب العنف ضد المرأة ، بينما (٤٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٩,٢%) يرين إن الفهم الخاطئ للدين سبباً من اسباب العنف ضد المرأة ضدها الى حد ما ، بينما ان (٩٠) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٦%) يرين إن الفهم الخاطئ للدين لا يعد سبباً من اسباب العنف ضد المرأة.

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين إن الفهم ان الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٤٤,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على إن التفسير او الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة لان بعض المفسرين للدين يصفون تفسيرات خاطئة او يفسرون الدين على اهوائهم الشخصية مما يؤدي هذا التفسير او الفهم الخاطئ للدين الى تبرير وتشجيع العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (١٩,٢%) يرين إن الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٤_ عندما تعرضتِ للعنف هل قمتِ بإبلاغ الشرطة

جدول (٢٥)

يبين عندما تعرضت المبحوثات للعنف هل قامتِ بإبلاغ الشرطة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٢١	%٨,٤
لا	٢٢٩	%٩١,٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٢١) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٨,٤%) عندما تعرضن للعنف قامن بإبلاغ الشرطة ، بينما ان (٢٢٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٩١,٦%) عندما تعرضن للعنف ما قامن بإبلاغ الشرطة .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة عندما تعرضن للعنف ما قامن بإبلاغ الشرطة ، اذ بلغت نسبتهن (٩١,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما على عدم وثقهن بالشرطة على حل مشكلتهن او ان ابلاغ الشرطة سوف يؤدي الى الفضيحة ، اما اقل نسبة بلغت (٨,٤%) عندما تعرضن للعنف هل قامن بإبلاغ الشرطة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٥_ اذا كان الجواب ب(لا) ما السبب في ذلك

جدول (٢٦)

يبين السبب في عدم ابلاغ الشرطة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
الشرطة غير قادرة على حل المشكلة	١٦٧	%٧٢,٩
تسبب بفضيحة للمرأة	٤٧	%٢٠,٥
يمكن ان تستغل ظروف المرأة	١٥	%٦,٦
المجموع	٢٢٩	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٦٧) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٧٢,٩%) ان السبب بعدم القيام بإبلاغ الشرطة هو (الشرطة غير قادرة على حل المشكلة) ، بينما ان (٤٧) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٠,٥%) ان السبب بعدم القيام بإبلاغ الشرطة هو (تسبب بفضيحة للمرأة) ، في حين ان (١٥) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦,٦%) ان السبب بعدم القيام بإبلاغ الشرطة هو (يمكن ان تستغل ظروف المرأة) .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة عندما تعرضن للعنف يرين ان السبب في عدم القيام بإبلاغ الشرطة هو (الشرطة غير قادرة على حل المشكلة) اذ بلغت نسبتهن (٧٢,٩%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما على عدم وثقهن بالشرطة على حل مشكلتهن وان الافضل عدم اخبار الشرطة بانهن تعرضن للعنف ، اما اقل نسبة بلغت (٦,٦%) ان السبب بعدم القيام بإبلاغ الشرطة هو (يمكن ان تستغل ظروف المرأة) ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٦_ الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها

جدول (٢٧)

يبين الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
الحكومة او البرلمان من خلال تشريع قانون رادع يحمي المرأة	٤٣	%١٧,٢
الاحزاب من خلال برامجها وحملات التوعية الجماهيرية التي تقوم بها	٥	%٢
منظمات المجتمع المدني من خلال برامجها وحملاتها	٥٦	%٢٢,٤
الاسرة	٩٨	%٣٩,٢
رجال الدين	١٦	%٦,٤
الاعلام بأنواعه	١٩	%٧,٦
العشيرة	١٣	%٥,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٤٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٧,٢%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي (الحكومة او البرلمان من خلال تشريع قانون رادع يحمي المرأة) ، بينما ان (٥) مبحوثات، وبنسبة بلغت(٢%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(الاحزاب من خلال برامجها وحملات التوعية الجماهيرية التي تقوم بها) ، في حين ان (٥٦) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٢,٤%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(منظمات المجتمع المدني من خلال برامجها وحملاتها) ، بينما ان (٩٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٩,٢%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(الاسرة) ، في حين ان (١٦) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦,٤%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(رجال الدين) ، بينما ان (١٩) مبحوثة، وبنسبة

بلغت(٧,٦%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(الاعلام بانواعه) ، في حين ان (١٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٥,٢%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(العشيرة).

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(الاسرة) اذ بلغت نسبتهن (٣٩,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على ان الاسرة هي الجهة الاكثر وقوفاً مع المرأة لان الاسرة تعد الداعمة الاولى والاخيرة للمرأة وكيف لا تكون هي الاكثر جهة تقف مع المرأة خصوصاً ان كانت هذه المرأة هي بنتها التي تعاني من العنف ضدها وتعد الاسرة المكان الاكثر اماناً بالنسبة للمرأة ولكل شخص من افرادها لذلك عندما تقع المرأة في مشكلة فانها اول ما تفكر فيه هو الذهاب الى اسرتها لانها تعدها الملجأ الاول والاخير لها ، اما اقل نسبة بلغت (٢%) يرين ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(الاحزاب من خلال برامجها وحملات التوعية الجماهيرية التي تقوم بها)، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٧_خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة

جدول (٢٨)

يبين اذا كان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٣	%١٣,٢
الى حد ما	٧٤	%٢٩,٦
لا	١٤٣	%٥٧,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٣٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٣,٢%) يرين ان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، بينما ان (٧٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٩,٦%) يرين ان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة الى حد ما ، في حين ان (١٤٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٥٧,٢%) يرين ان خروج المرأة الى العمل لا يعد سبب من اسباب العنف ضد المرأة .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان خروج المرأة الى العمل لا يعد سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، اذ بلغت نسبتهن (٥٧,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما على خروج المرأة ليس سبباً من اسباب العنف لان اصبح العمل ضروري وان عمل المرأة اصبح مسألة عادية بحيث اصبحت الان المرأة العاملة او المرأة التي لديها وظيفة هي الاكثر طلباً او رغبة للزواج من غيرها من المرأة التي ليست عاملة او موظفة ، اما اقل نسبة بلغت (١٣,٢%) يرين ان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٢٨_ كيف يمكننا القضاء على العنف ضد المرأة

جدول (٢٩)

يبين كيف يمكننا القضاء على العنف ضد المرأة

الاسباب	التسلسل المرتبي	التكرار	النسبة المئوية
عن طريق قانون رادع يحمي المرأة	١	٢٥٠	%٣٥,٢
عن طريق التنشئة الاجتماعية	٢	١٨٧	%٢٦,٣
عن طريق منظمات المجتمع المدني	٣	١٤٨	%٢٠,٨
عن طريق وسائل الاعلام	٤	١٢٥	%١٧,٧
المجموع		٧١٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، ان (٢٥٠) تكرار ، وبنسبة بلغت(٣٥,٢%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (عن طريق قانون رادع يحمي المرأة) ، بينما (١٨٧) تكرار ، وبنسبة بلغت(٢٦,٣%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (عن طريق التنشئة الاجتماعية) ، في حين (١٤٨) تكرار وبنسبة (٢٠,٨%) من مجموع التكرارات ، اجابن المبحوثات على مؤشر (عن طريق منظمات المجتمع المدني) ، بينما (١٢٥) تكرار وبنسبة بلغت (١٧,٧%) من مجموع التكرارات اجابن المبحوثات على مؤشر (عن طريق وسائل الاعلام.

و نستنتج من ذلك ان اعلى تسلسل مرتبي كان هو (عن طريق قانون رادع يحمي المرأة) اذ بلغت النسبة (٣٥,٢%) وهي النسبة الاعلى ، وهذا يدل على ان المرأة ترى ان يمكننا القضاء على العنف من خلال تشريع قانون رادع يحمي المرأة من العنف المرتكب ضدها لان القوانين هي التي تحمي الناس من العنف بصورة عامة والعنف ضد المرأة بصورة خاصة . اما اقل تسلسل مرتبي كان هو (عن طريق وسائل الاعلام) حيث بلغت النسبة (١٧,٧%) وهي النسبة الاقل.

٢٩_ التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة

جدول (٣٠)

يبين اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
الاكتئاب	٢٥	%١٠
الخوف المزمن	٦٨	%٢٧,٢
الشعور بالظلم	١٥٧	%٦٢,٨
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٢٥) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٠%) يرين ان اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة (الاكتئاب) ، بينما ان (٦٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٧,٢%) يرين ان اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة هي(الخوف المزمن) ، في حين ان (١٥٧) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦٢,٨%) يرين اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة هي (الشعور بالظلم) .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة هي(الشعور بالظلم) اذ بلغت نسبتهن (٦٢,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على ان المرأة تشعر بالظلم جراء العنف المرتكب ضدها وخصوصاً من اقرب الناس اليها خصوصاً اذا كان زوجها ، اما اقل نسبة بلغت (١٠%) يرين ان اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة هي(الاكتئاب)، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٣٠_ التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة

جدول (٣١)

يبين اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
مشكلات اجتماعية	١٦٧	%٦٦,٨
العزلة الاجتماعية	١٨	%٧,٢
الخوف من الاخرين	٦٥	%٢٦
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٦٧) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦٦,٨%) يرين ان اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة (مشكلات اجتماعية) ، بينما ان (١٨) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٧,٢%) يرين ان اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة هي(العزلة الاجتماعية) ، في حين ان (٦٥) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٦%) يرين اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة هي (الخوف من الاخرين) .

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة هي(مشكلات اجتماعية) اذ بلغت نسبتهن (٦٦,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل على ان بعد ان تتعرض للعنف ربما تتعرض لكثير من المشاكل الاجتماعية نتيجة العنف المرتكب ضدها ، اما اقل نسبة بلغت (٧,٢%) يرين ان اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة هي(العزلة الاجتماعية)، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٣١ _الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للمرأة المعنفة

جدول (٣٢)

يبين اذا كان يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٣	%١٣,٢
الى حد ما	٥٤	%٢١,٦
لا	١٦٣	%٦٥,٢
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (٣٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٣,٢%) يرين انه يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة ، بينما ان (٥٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢١,٦%) يرين انه يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة الى حد ما ، في حين ان (١٦٣) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦٥,٢%) يرين انه لا يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة.

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان انه لا يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة ، اذ بلغت نسبتهن (٦٥,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما على انه لا يوجد دعم نفسي واجتماعية وقانوني للمرأة العنف وانه يمكن ان يكون هنالك دعم يكون غالباً من الاسرة لان الاسرة تعطي دائماً دعم الى ابنائها وبصورة مستمرة ، اما اقل نسبة بلغت (١٣,٢%) يرين انه يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٣٢_ البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة

جدول (٣٣)

يبين اذا كانت البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٥٩	%٦٣,٦
الى حد ما	٦٤	%٢٥,٦
لا	٢٧	%١٠,٨
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٥٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٦٣,٦%) يرين ان البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، بينما ان (٦٤) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٥,٦%) يرين ان البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة الى حد ما ، في حين ان (٢٧) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٠,٨%) يرين ان البطالة ليست سبب من اسباب العنف ضد المرأة.

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، اذ بلغت نسبتهن (٦٣,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما على العامل الاقتصادي يكون سبباً في العنف لان العوز المادي يمكن ان يؤدي الى العنف وخصوصاً العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (١٠,٨%) يرين ان البطالة ليست سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٣٣_ قلة التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها

جدول (٣٤)

يبين اذا كانت قلة التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٨٠	%٧٢
الى حد ما	٤٩	%١٩,٦
لا	٢١	%٨,٤
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٨٠) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٧٠%) يرين ان قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها ، بينما ان (٤٩) مبحوثة، وبنسبة بلغت(١٩,٦%) يرين ان قلة التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها الى حد ما ، في حين ان (٢١) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٨,٤%) يرين ان قلة التشريعات التي تحمي المرأة هي ليست سبب العنف ضدها.

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها ، حيث بلغت نسبتهن (٧٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما على ان هنالك قلة او عدم وجود تشريعات تحمي المرأة من العنف ضدها وان قلت التشريعات التي تحمي المرأة سوف يشجع على العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (٨,٤%) يرين ان قلة التشريعات التي تحمي المرأة هي ليست سبب العنف ضدها ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٣٤_ الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة

جدول (٣٥)

يبين اذا كانت الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٠٢	%٤٠,٨
الى حد ما	٨١	%٣٢,٤
لا	٦٧	%٢٦,٨
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ان (١٠٢) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٤٠,٨%) يرين ان الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، بينما ان (٨١) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٣٢,٤%) يرين ان الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة الى حد ما ، في حين ان (٦٧) مبحوثة، وبنسبة بلغت(٢٦,٨%) يرين ان الزواج المبكر للمرأة ليس سبب من اسباب العنف ضد المرأة.

و نستنتج من ذلك ان اكثر افراد العينة يرين ان الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، اذ بلغت نسبتهن (٤٠,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، وهذا يدل ربما ان ازواج المبكر يؤدي الى العنف ضد المرأة وخصوصاً في الفترة الاخيرة نلاحظ ارتفاع في نسبة الزواج المبكر وتقابله ارتفاع في نسبة الطلاق وازدياد حالة العنف ضدها، وان تهور الشباب وعدم خبرتهم في الحياة وصغر عمرهم يجعلهم يميلون الى العنف ولهذا اصبح الزواج المبكر سبباً من اسباب العنف ضد المرأة ، اما اقل نسبة بلغت (٢٦,٨%) يرين ان الزواج المبكر للمرأة ليس سبباً من اسباب العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

تمهيد

يتضمن هذا الفصل عرضاً للفرضيات واختبارها ومناقشتها ، إذ قام الباحث بتحديد خمس فرضيات للدراسة وللتأكد من مصداقية الفرضية أو عدم مصداقيتها، أخضعت تلك الفرضيات إلى العمليات الإحصائية ، فإذا كانت صحيحة بناءً على النتائج الإحصائية التي تم التوصل إليها من المسح الميداني فإن الفرضية تكون مقبولة ، أما إذا لم تتطابق النتائج الإحصائية مع مصداقية الفرضية ، فإن الفرضية تُرفض. وبعد ذلك تم وضع النتائج و التوصيات و المقترحات .

المبحث الأول

اختبار الفرضيات ومناقشتها

أولا: اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى :

فرضية الدراسة: (هنالك علاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها)

الفرضية الصفرية: (لا توجد علاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها)

جدول (٣٦)

يوضح العلاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها

الاجابات / العمر	اعرف	لا اعرف	المجموع
١٨_٢٧	٤١	٢٨	٦٩
٢٨_٣٧	٨٦	٣١	١١٧
٣٨_٤٧	٢٥	١٦	٤١
٤٨_٥٧	١١	٨	١٩
٥٨_٦٧	٣	١	٤
المجموع	١٦٦	٨٤	٢٥٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين العمر و معرفة المرأة حقوقها ، وبعد إجراء اختبار (كا^{٢})أهمية الفرق المعنوي (الإجابات والبيانات) التي أدلى بها المبحوثون فوجدنا هناك فرقاً معنوياً ذات دلالة إحصائية ، لان قيمة (كا^{٢}) (١٦٨,٢) وهي اعلى من قيمة مربع كاي الجدولية (٩,٥) عند مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٤) إذن نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية.

الفرضية الثانية :

فرضية الدراسة: (هنالك علاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف)

الفرضية الصفرية: (لا توجد علاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف)

جدول (٣٧)

يوضح العلاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف

الاجابات / محل الاقامة	يومياً	اسبوعياً	شهرياً	المجموع
مركز المدينة	١٥	٨٦	٥٦	١٥٧
قضاء	٦	٣٦	١٦	٥٨
ناحية	٨	٢٠	٥	٣٣
قرى وارياف	١	١	صفر	٢
المجموع	٣٠	١٤٣	٧٧	٢٥٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف ، وبعد إجراء اختبار (كا٢)أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدلى بها المبحوثات فوجدنا هناك فرقاً معنوياً ذات دلالة إحصائية ، لان قيمة (كا٢) (٢٠٦,٣٤) وهي اعلى من قيمة مربع كاي الجدولية (١٢,٥) و عند مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٦) إذن نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية.

الفرضية الثالثة:

فرضية الدراسة : (هنالك علاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة)

الفرضية الصفرية : (لا توجد علاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة)

جدول (٣٨)

يوضح العلاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة

الاجابات / المهنة	نعم	الى حد ما	كلا	المجموع
موظفة حكومية	٩	٢٠	٣٠	٥٩
موظفة في القطاع الخاص	٨	٢٣	٤٧	٧٨
متقاعدة	١	١١	٣	٥
اعمال حرة	٩	١١	١٦	٣٦
ربة بيت	٦	١٩	٤٧	٧٢
المجموع	٣٣	٧٤	١٤٣	٢٥٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ، هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، وبعد إجراء اختبار (كا٢)أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدلى بها المبحوثون فوجدنا هناك فرقاً معنوياً ذات دلالة إحصائية ، لان قيمة (كا٢) (٩٣,٧٦) وهي اعلى من قيمة مربع كاي الجدولية (١٥,٥) و عند مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٨) إذن نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية..

الفرضية الرابعة :

فرضية الدراسة :(هنالك علاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة)

الفرضية الصفرية : (لا توجد علاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة)

جدول (٣٩)

يوضح العلاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة

الاجابات / الدخل	نعم	الى حد ما	كلا	المجموع
يقل عن الحاجة	١٠٧	٢٤	١٢	١٤٣
يسد الحاجة	٤٥	٣١	٨	٨٤
يزيد عن الحاجة	٧	٩	٧	٢٣
المجموع	١٥٩	٦٤	٢٧	٢٥٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ،هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، وبعد إجراء اختبار (كا٢)أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدلى بها المبحوثون فوجدنا هناك فرقاً معنوياً ذات دلالة إحصائية ، لان قيمة (كا٢) (٧٨,٥٣) وهي اعلى من قيمة مربع كاي الجدولية (٩,٥) عند مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٤) إذن نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية.

الفرضية الخامسة :

فرضية الدراسة :(هنالك علاقة بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها)

الفرضية الصفرية : (لا توجد علاقة بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها)

جدول (٤٠)

يوضح العلاقة بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها

الإجابات	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٨٠	%٧٢
الى حد ما	٤٩	%١٩,٦
لا	٢١	%٨,٤
المجموع	٢٥٠	%١٠٠

يتضح من بيانات الجدول اعلاه ،هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها ، وبعد إجراء اختبار (كا٢)أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدلى بها المبحوثون فوجدنا هناك فرقاً معنوياً ذات دلالة إحصائية ، لان قيمة (كا٢) (١٧٢,٩) وهي اعلى من قيمة مربع كاي الجدولية (٥,٩) و عند مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٢) إذن نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية.

ثانياً : مناقشة الفرضيات

الفرضية الاولى : (هنالك علاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها)

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين العمر و معرفة المرأة حقوقها ، وبعد اجراء اختبار (كا^{2})أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدى بها المبحوثين وجدنا فرق معنوي ذات دلالة إحصائية لان قيمة (كا^{2}) (١٦٨,٢) وهي اعلى من القيمة الجدولية وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٤) إذن (نقبل فرضية البحث ونرفص الفرضية الصفرية).

وهذا يدل على انه توجد علاقة بين العمر و معرفة المرأة حقوقها اي ان العمر له علاقة بمعرفة المرأة حقوقها اي كلما تقدمت المرأة بالعمر كلما كانت اكثر معرفة بحقوقها وذلك بحكم تجاربها السابقة او الخبرات التي تكتسبها طوال حياتها.

الفرضية الثانية :(هنالك علاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف)

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف ، وبعد أجراء اختبار (كا^{2})أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدى بها المبحوثين وجدنا فرق معنوي ذات دلالة إحصائية لان قيمة (كا^{2}) (٢٤٥,٧٥) وهي اعلى من القيمة الجدولية وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٦) إذن (نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية(.

ونستنتج ان هنالك علاقة بين محل الاقامة و كم مرة تتعرض المرأة للعنف نلاحظ ان هنالك علاقة بين المتغيرين .

الفرضية الثالثة : (هنالك علاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة.)

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، وبعد إجراء اختبار (كا^{2})أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدى بها المبحوثين وجدنا فرق معنوي ذات دلالة إحصائية لان قيمة (كا^{2}) (٦٨٤) وهي اعلى من

القيمة الجدولية وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٨) إذن (نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية).

نستنتج ان توجد علاقة بين المهنة و خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة هذا يدل على المهنة لها علاقة بخروج المرأة الى العمل مما سبب العنف ضدها سواء كانت موظفة او ربة بيت او متقاعدة او تعمل بالقطاع الخاص فان خروجها الى العمل سوف يسبب العنف .

الفرضية الرابعة : (هنالك علاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة)

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة ، وبعد إجراء اختبار (كا^{٢})أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدى بها المبحوثين وجدنا فرقا معنوياً ذات دلالة إحصائية لان قيمة (كا^{٢}) (١١٧,٣) وهي اعلى من القيمة الجدولية وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٤) إذن (نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية).

و نستنتج من ذلك ان هنالك علاقة بين الدخل و البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة .

الفرضية الخامسة : (هنالك علاقة بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها)

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها ، وبعد إجراء اختبار (كا٢)أهمية الفرق المعنوي الإجابات والبيانات التي أدى بها المبحوثين وجدنا فرقا معنوياً ذات دلالة إحصائية لان قيمة (كا٢) (١٧٢,٩) وهي اعلى من القيمة الجدولية وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٢) إذن (نقبل فرضية البحث ونرفض الفرضية الصفرية).

و نستنتج من ذلك ان هنالك علاقة بين قلة التشريعات التي تحمي المرأة والعنف ضدها اي ان قلت التشريعات والقوانين التي تحمي المرأة كلما كانت قليلة او غير موجودة سوف يؤدي ذلك الى العنف ضدها لان هذا التشريعات والقوانين هي التي تحمي المرأة من العنف.

المبحث الثاني

النتائج

توصلت نتائج دراستنا الحالية و التي خرجت بها الدراسة الميدانية ، وقد تم تقسيمها على قسمين هما:

اولاً: النتائج الخاصة بالبيانات الاولية

١. أظهرت الدراسة الميدانية أن أعلى تكرار للفئات العمرية للمبحوثات هن من فئة العمرية (٢٨-٣٧) في المرتبة الأولى وبنسبة بلغت (٤٦,٨%)، في حين ان اقل تكرار للفئة العمرية (٥٨-٦٧) وبنسبة بلغت (١,٦%) من مجموع العينة.
٢. لقد تبين أن أكثر المبحوثات في عينة الدراسة ينتمون إلى عوائل يتراوح عدد أفرادها بين (٤-٥) أفراد بنسبة بلغت (٣٩,٢%) ، وان اقل المبحوثات التي يتراوح عدد أفرادها بين (١٠-١٢) فرداً وبنسبة بلغت (٨,٤%).
٣. لقد تبين ان اكثر المبحوثات هن من الحاصلات على الشهادة الاعدادية وبنسبة بلغت (٢٧,٦%) ، في حين اقل نسبة كانت من الحاصلات على شهادات عليا وبنسبة (١,٢%).
٤. فيما يتعلق بالمهن إن اعلى نسبة من المبحوثات هن(موظفة في قطاع خاص) حيث بلغت نسبتهن (٣١,٢%) من مجموع العينة، ، و اقل نسبة هن المتقاعدات ،إذ شكلن نسبة (٢%) من مجموع العينة.
٥. فيما يخص عائدية السكن فقد اظهرت النتائج ان اغلب المبحوثات كانت عائدية سكنهم ايجار وبنسبة (٥٦,٨%) ،واقل نسبة جاء الحكومي وبنسبة (صفر%).
٦. اما فيما يخص محل اقامة المبحوثات حيث كانت اعلى نسبة هن محل اقامتهن هو مركز المدينة وبنسبة بلغت (٦٢,٨%) ، اما اقل نسبة كانت (٠,٨%) هن محل اقامتهن هو قرى واریاف.

٧. اما في ما يخص كفاية الدخل فان اعلى نسبة كانت (٥٧,٢%)، كانت اجابتهن بكفاية الدخل ب(يقل عن الحاجة)، اما اقل نسبة كانت (٩,٢%) كانت اجابتهن بكفاية الدخل ب (يزيد عن الحاجة).

ثانياً: النتائج الخاصة بالدراسة

١. لقد تبين ، أن اكثر افراد العينة يتعرضن الى العنف الجسدي حيث كانت نسبتهن (٤٥,٦%) من مجموع العينة الكلية ، وان اقل نسبة كانت للعنف الجنسي حيث حصل على نسبة (١,٢%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

٢. تبين أن اكثر افراد العينة يتعرضن الى العنف اسبوعياً حيث كانت نسبتهن (٥٧,٢%) من مجموع العينة الكلية ، وان اقل نسبة كانت للمرأة التي تتعرض للعنف يومياً حيث حصل على نسبة (١٢%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

٣. لقد تبين أن الغالبية العظمى من افراد العينة عندما يتعرضن العنف يذهبن الى الاهل حيث كانت نسبتهن (٧٩,٢%) من مجموع العينة الكلية ، وان اقل نسبة كانت للذين يتعرضن للعنف يذهبن الى الشرطة المجتمعية حيث حصل على نسبة (٢,٤%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

٤. لقد تبين أن الغالبية العظمى من افراد العينة عندما يرن ان اكثر الاماكن الذي يتعرضن فيه للعنف هو (البيت) حيث كانت نسبتهن (٧١,٢%) من مجموع العينة الكلية ، وان اقل نسبة كانت للمكان العمل حيث حصل على نسبة (٧,٦%) من مجموع العينة الكلية للدراسة.

٥. لقد اتضح ان اكثر افراد العينة يرن ان للأعراف العشائرية دوراً في زادة العنف ضد المرأة الى حد ما حيث بلغت نسبتهن (٤٨,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (١٥,٦%) يرن ان للأعراف العشائرية دوراً في زادة العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٦. تبين ان اكثر من نصف افراد العينة يرن ان الاعلام ليس له دور في انتشار العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٥٣,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (١٥,٢%) يرن ان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٧. تبين ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرن ان الاعلام ليس له دور في تقليل من شأن المرأة حيث بلغت نسبتهن (٧٢,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٢٧,٦%) يرن ان للإعلام دور في تقليل من شأن المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٨. تبين ان اكثر من نصف افراد العينة يرن ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٥٩,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٩,٢%) يرن ان للعامل الاقتصادي دوراً في زيادة العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

٩. تبين ان اكثر افراد العينة يرن ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٤٥,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٢٣,٢%) يرن ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث ليست سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة..

١٠. لقد تبين ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرن ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٧٣,٦%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٢٦,٤%) يرن ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي ليس له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١١. لقد تبين ان الغالبية العظمى من افراد العينة يرن ان عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدكِ حيث بلغت نسبتهن (٨٨,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ،اما اقل نسبة بلغت (٢٦,٤%) يرن ان للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي ليس له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٢. لقد تبين ان الغالبية العظمى من افراد العينة يعرفن حقوقهن حيث بلغت نسبتهن (٦٦,٤%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٣٣,٤%) لا يعرفن حقوقهن وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٣. اتضح ان اكثر افراد العينة يرن ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها حيث بلغت نسبتهن (٣٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٢٩,٦%) يرن ان معرفة المرأة بحقوقها لا يقلل من العنف الموجه نحوها ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٤. لقد تبين ان اكثر افراد العينة يرن إن الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة حيث بلغت نسبتهن (٤٤,٨%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (١٩,٢%) يرن إن الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة الى حد ما ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٥. لقد تبين ان اكثر افراد العينة يرن ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(الاسرة) حيث بلغت نسبتهن (٣٩,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٥,٢%) يرن ان الجهات الاكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها هي(العشيرة)، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة

١٦. تبين ان اكثر افراد العينة يرن ان قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها ، حيث بلغت نسبتهن (٧٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (٨,٤%) يرن ان قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي ليست سبب العنف ضدها ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

١٧. ذلك ان اكثر افراد العينة يرين انه لا يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة ، حيث بلغت نسبتهن (٦٥,٢%) وهي النسبة الاعلى من عينة الدراسة الكلية ، اما اقل نسبة بلغت (١٣,٢%) يرن انه يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة ، وهي النسبة الاقل من عينة الدراسة.

المبحث الثالث

التوصيات والمقترحات

اولاً: التوصيات

١_ تكثيف جهود منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بحقوق المرأة من اجل تحسين وضع المرأة وعدم التعرض العنف.

٢- يجب اعداد برامج تلفزيونية تؤكد اهمية ومكانة المرأة بالمجتمع وتبرز الضرر الذي يلحق بالمرأة جراء العنف ضدها .

٣_ يجب على وزارة الداخلية تعديل قانون الاحوال الشخصية لحماية المرأة من العنف .

٤ _ يجب على وزارة التربية تدريس مادة حقوق الانسان ومن ضمنها حقوق المرأة في المدراسة الثانوية.

٥_ التزام كافة الجهات المتعاملة مع حالات العنف كأجهزة الشرطة والمحاكم بتوفير الحماية والرفق والخصوصية لضحايا العنف ضد المرأة في الاجراءات التي يتم التعامل معها..

٦_ تحسين الظروف المعيشية للمرأة وتقديم الرعاية والدعم المالي لها لكي تتمكن من إعالة نفسها فهذا الدعم يشكل دعامة رئيسة لها في الحياة.

٧_ صياغة أو تشريع قوانين او قرارات لحماية المرأة ومنع تعرضها إلى العنف وفرض عقوبات تصل إلى حد عقوبة السجن لكل من يخترق القوانين ويؤذي المرأة بأي حال من الأحوال ويعرضها للضرب وليس العلاج هو الطلاق فحسب.

٨_ نشر الوعي الديني من خلال المناهج الدراسية في مادة التربية الإسلامية أو من خلال رجال الدين لتعريف المجتمع وخصوصا الرجال بأحكام الدين السلامي فيما يتعلق بحقوق المرأة الشرعية وتصحيح المفاهيم الخاطئة و الأفكار السلبية التي تحرض على العنف والتمييز بين الرجل والمرأة.

٩_تفعيل دور الشرطة المجتمعية في حماية المرأة من العنف وتوعية المجتمع بكفية التعامل معها.

ثانياً: المقترحات

١_ العمل على اجراء المزيد من البحوث والدراسات والمؤتمرات العلمية التي تختص بدراسة العنف ضد المرأة .

٢_ التنشئة الاجتماعية السليمة للفتيات منذ الصغر، وتوعيتهن بحقوقهن القانونية والاجتماعية ،وفق وجهة نظر إسلامية صحيحة عن طريق المحاضرات والندوات.

٣_اهمية توعية المجتمع بخطورة العنف ضد المرأة من خلال اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية.

٤_ على الاسر ان تقوم بدور مهم في هذا الموضوع ان تقوم بتوعية ابنائها بخطورة العنف ضد المرأة.

٥_ العمل على نشر حملات توعية في وسائل الاعلام وبصورة مستمرة حول العنف ضد المرأة والعمل على نشر صورة ايجابية للمرأة في وسائل الاعلام بكافة انواعها.

٦_ اقامة حملات تثقفية كبيرة في ميدان نشر حقوق الانسان في المجتمع واشاعة واحترام المرأة كمبدأ اساسي وجوهري.

المصادر والمراجع

***القران الكريم**

اولا: المعاجم والقواميس

١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.

٢. ابو هلال العسكري: الفروق في اللغة، دار جروس برس، طرابلس، ط١، ١٩٩٤.

٣. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

٤. جميل صليب ، المعجم الفلسفي ، ج٢، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٧.

٥. مجد الدين بن يعقوب ابادي الفيروز ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، ١٤١٩هـ.

ثانياً: الكتب

٦. ابن القطاع ، كتاب الافعال ، ط١ ، عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٧. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورّية للحقوق والحرّات، ط٢، دار الشروق، ، القاهرة، بلا سنة.

٨. أرفنج زايتلن ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ، ترجمة د. محمود عودة ود. إبراهيم عثمان ، الكويت ، ذات السلاسل ، ١٩٨٩.

٩. أكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، بغداد ، مطبعة النيزك ، ط٢ ، ١٩٩٨.

١٠. أمال أباظة ، الشخصية والاضطرابات السلوكية والوجدانية ، ط٢ ، مكتبة الانجلوا المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

١١. امل الاحمد ، بحوث ودراسات في علم النفس،ط١ ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١.

١٢. امل سالم العواد، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، مكتب الفجر للنشر، الاردن ، ٢٠٠٢ .

١٣. بنة بوزبون ، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ، المنامة ، المركز الوطني للدراسات ، ٢٠٠٤ .

١٤. جلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، دار قباء للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٥. جمال زكي وسيد ، أسس البحث الاجتماعي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٦. جنان التميمي ، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين ، شبكة اللغويات العربية للنشر ، ٢٠٠٩.

١٧. حامد عمار، المنهج العلمي في دراسة المجتمع ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٦٤.

١٨. حسين عبد الحميد رشوان ، مبادئ علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية ، ١٩٧٧.

١٩. حسين محسن العلي، البحث العلمي (منهج وتطبيق)، دار شاهين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩.

٢٠. خالص حلبي ، سيكولوجية العنف وإستراتيجية الحل السلمي الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

٢١. خولة احمد يحيى ، الاضطرابات السلوكية والانفعالية ، ط١ ، دار الفكر للنشر، عمان ، ٢٠٠٠.

٢٢. ذياب البداينة، واقع أفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩.

٢٣. رجاء مكي ، إشكالية العنف ، ط ١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٤. زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي ط٣، مطبعة القاهرة، ، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٥. سامي العجم ، إشكالية العنف (العنف المشرع و العنف المدان) ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ٢٠٠٨.

٢٦. سامية حسن الساعاتي ، المراة والمجتمع المعاصر ، الدار المصرية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢٧. سامية الحميدي ، العنف و الفقر في المجتمع الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

٢٨. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحريته ، دار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١١.

٢٩. سلوى الشرفي ، الإسلام والمرأة والعنف، منشورات علامات ، تونس ، ط١ ، ٢٠٠٤.

٣٠. السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٣١. شكوه نوابي نزاد، علم نفس المرأة ،ط ١، ترجمة زهراء طيوري ، دار الهادي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١.

٣٢. طارق عبد الرؤف عامر و ايهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة ، ط١ ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص٤٦.

٣٣. عبد الباسط محمد حسن، اصول البحث الاجتماعي، ط١٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٤. عبد الحسين زيني، الإحصاء الاجتماعي، ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل،١٩٨٢.

٣٥. عبد الرحمن العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٣٦. عبد اللطيف عبد الحميد العاني و معن خليل عمر ، المشكلات الاجتماعية ، بغداد ، دار الحكمة ، ١٩٩١.

٣٧. عبد المنعم الشافعي ، الطريقة الإحصائية في العلوم الإنسانية والطبيعية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧١.

٣٨. عبد الهادي الجوهري ، معجم علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٣٩. عزيز حنا داود وآخرون، مناهج البحث التربوي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠.

٤٠. علي اسمر كوين ، تداعيات العنف ضد المرأة ، دار الكتب الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠١.

٤١. فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة، اسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٤٢. فتحية عبد العزيز أبو راضي، مبادئ علم الإحصاء الاجتماعي، ج٢ ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٩.

٤٣. فرج عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣.

٤٤. فهيمة كريم المشهداني، التصنيع والجريمة، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، سلسلة إطاريح، بغداد.

٤٥. فوزية العطية ، المرأة والتغير الاجتماعي مؤسسة الفليح للطباعة والنشر ، الكويت ، ١١٩٨٣.

٤٦. ليلى عبد الوهاب ، العنف الأسري والجريمة والعنف ضد المرأة ، دمشق، دار المدى ، ١٩٩٤ .

٤٧. مادلين غراويتز، منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة وسام عمار ، المركز العربي للنشر ، دمشق ، ١٩٩٣.

٤٨. ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الإنسان و الطفل و الديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٣٦

٤٩. محجوب عطية الفادي، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ، الهيئة العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٩٤.

٥٠. محسن عوض ، حقوق الإنسان و الاعلام ، بلا مطبعة ،القاهرة ، ٢٠٠٢.

٥١. محمد الجوهري ، طرق البحث الاجتماعي ، مطبعة المجد، مصر ،١٩٧٨.

٥٢. محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الاقليمية لحماية حقوق الانسان ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ، لبنان، ٢٠١٧.

٥٣. محمد طلعت عيسى، تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٧١،ص٢٧٧.

٥٤. محمد عاطف غيث: الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٢.

٥٥. محمد علي محمد ، طرق البحث الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، ١٩٨٣.

٥٦. محمود الشديفات ، المخدرات (الخدر وفساد العقل) (دراسة في ظاهرة انتشار المخدرات في الوطن العربي وسبل الوقاية منها) ، دار آفاق ، عمان ، ١٩٩٦ .

٥٧. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩.

٥٨. مدحت محمد ابو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.

٥٩. مسعود بوسعدى ، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١١.

٦٠. مصطفى الخشّاب ، دراسة المجتمع ، القاهرة ،مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٧ ،

٦١. مصطفى عبد الحميد كارم ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، ط٢ ، معهد الإنماء العربي لطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢.

٦٢. مصطفى فؤاد عبيد، مهارات البحث العلمي، أكاديمية الدراسة العالمية، فلسطين ، ٢٠٠٣.

٦٣. معن خليل عمر ، نحو نظرية عربية في علم الاجتماع ، الإمارات ، مطابع البيان التجارية ، ١٩٨٩.

٦٤. معن خليل عمر، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، دار الآفاق للنشر، بيروت ، ١٩٨٣.

٦٥. معن خليل عمر، نحو نظرية عربية في علم الاجتماع،ط١، مطابع البيان التجارية، دبي ، ١٩٨٩، ص٩.

٦٦. منير كرادشة ، سيكولوجية الرجل العنيف و المرأة المعنفة ، العنف الأسري ، ط ١، ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١٤.

٦٧. ناهدة عبد الكريم حافظ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.

٦٨. نبيل راغب ،أخطر مشكلات الشباب: القلق، العنف، الإدمان، الاكتئاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٩. نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة ، دار مجد للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦.

٧٠. نيقولا تيماشيف ، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها ، ترجمة : د. محمود عودة و اخرون ، ط٨ ، دار المعارف ، مصر، ١٩٨٢.

٧١. هبة حدادين ، العنف السياسي ضد المرأة ، تقرير نشر في إعلام من أجل الإنسان ، يصدر عن المركز الكاثوليكي للدراسات والإعلام في الأردن ، ٢٠٢٠ .

٧٢. هبة حسن علي ، الإساءة إلى المرأة ، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ٢٠٠٣ . وداد ادور وادي ، تحليل أسباب العنف ضد المرأة في العراق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ،مجلة الاقتصادي الخليجي ، جامعة البصرة ،العدد ٣٧ ، ٢٠١٨ .

٧٣. يوسف اسعد ، سكيولوجيا الغضب ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، ١٩٨٧.

ثالثاً : الدوريات والمؤتمرات

٧٤. احمد بن عجيبة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ، مجلة الاشعاع ، المغرب ، العدد ٢٠، ١٩٩٩،ص ١٠٨.

٧٥. حسين درويش العادلي ، العنف ضد المرأة الاسباب والنتائج ، مجلة النبأ الثقافية ، العدد ٧٨ ، ٢٠٠٥.

٧٦. خليفة مصباح الجندي ، الخدمة الاجتماعية ودورها في التعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة ، مجلة العلوم الانسانية والتطبيقية ، العدد ٨ ، الجزائر ، ٢٠١٩.

٧٧. خليل أحمد خليل، ملاحظات حول العنف والتمذهب، مجلة دراسات عربية، بيروت، ع٨، ١٩٨٥.

٧٨. دليل المتدرب بعنوان حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع ، طبع في مركز حقوق الإنسان – جامعة نوتنجهام– بريطانيا ، ٢٠٠٦.

٧٩. رشيد ألدين خان ، العنف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ترجمة راشد ألبرادي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٧ ، السنة العاشرة ، القاهرة ، مطبعة اليونسكو ، ١٩٧٩.

٨٠. زينب ليث عباس ، الصورة الذهنية للجمهور ازاء ظاهرة العنف ضد المرأة في القنوات الفضائية ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد (٧٦) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢.

٨١. عدنان ياسين مصطفى ، السلوك المنحرف في ظروف ألازمات ، بحث مقدم إلى ندوة السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ، بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٩٩.

٨٢. على بن علي، عبد القادر داودي، العنف ضد المراة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة وهران، المجلد ١٤ ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٨ .

٨٣. غزار الطاهر ، فاطمة الزهراء طاهري، العنف الاسري وعلاقته بأمن المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة عمار عاشور الجلفة ، المجلد – – ١٢ ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٩ ،

٨٤. فاروق السامرائي ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، بحث منشور في ندوة حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسات في النصوص) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، ٢٠٠٢.

٨٥. فاطمة بن يحي و طواهري الميلود، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الانثروبولوجية الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨.

٨٦. كريم محمد حمزة وفهيمة كريم المشهداني ، المرأة العراقية جدلية التكوين والتمكين ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤.

٨٧. كمال إبراهيم مرسي ، سيكولوجية العدوان ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، الكويت ، ١٩٨٥.

٨٨. كوثر عبد الحميد سعيد ، العنف ضد المرأة بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٢، العدد ٤ ،٢٠١١.

٨٩. مجموعة باحثين ، العنف ، مجلة الفكر العربي المعاصر العدد (٢٨) ، مركز الانماء القومي ، بيروت ، ١٩٨٣.

٩٠. محمد ابو عليا، اتجاهات ومناحي لفهم العنف الاسري ، مجلة نفسية متخصصة ، العدد الاول ، المجلد ١١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٠.

٩١. محمد السيد عرفة ، الحماية القانونية حقوق المعاقين ، المجلة العربية للدراسات ، جامعة نايف العربية للعلوم ، العدد ٣٦ ، المجلد ١٨ ، ٢٠٠٣.

٩٢. منذر الفضل ، انتهاكات حقوق المرأة في العراق و الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الحوار المتمدن–العدد: ٤١٩ – ٢٠٠٣.

٩٣. نبراس عدنان جلوب ، مؤشرات التميز ضد المرأة _ دراسة ميدانية في جامعة بغداد ، مجلة الاداب ، العدد ١٢١ ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٥٧٦.

٩٤. هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة، رؤية مشتركة لأحداث التغيير، مجلة السياسات، العدد٢ ، ٢٠٠٢.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

٩٥. احمد فرحان الكبيسي ، الأمن الاجتماعي في تحصين وتماسك المجتمع العراقي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥.

٩٦. افراح جاسم محمد ، العنف الأسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في بغداد ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم علم الاجتماع ،٢٠٠٧.

٩٧. أفراح جاسم محمد ، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة (عواملها وآثارها) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

٩٨. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، واقع واتجاهات الجريمة في المجتمع العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد ،٢٠٠١.

٩٩. خولة فرماس و ياسمين فارح ، الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠٠. رنا فؤاد عيسى ، العنف ضد ألنساء (ظاهرة ضرب ألزوجات) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ،

١٠١. عبود علاء جابر ، العدوان لدى التلاميذ وعلاقته بأساليب التنشئة الاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة عين شمس ، قسم الدراسات النفسية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٠٢. عدي فالح حسين ، العنف السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع النظم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٠.

١٠٣. عصام محمد احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم (رسالة دكتوراه)، غير منشورة، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

١٠٤. فاطمة إسماعيل المياحي ، دور الأسرة في تنشئة أبنائها على الثقة بالنفس واتخاذ القرار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.

١٠٥. ليلى محمد علي مرح ، العنف ضد المرأة في المجتمع الليبي وعلاقته بالتخلف الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٩.

١٠٦. محمد الشريف ، مظاهر العدوان لدى الشباب الفلسطيني في قطاع غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الزقازيق ، كلية الآداب ، القاهرة ، ١٩٩٢.

١٠٧. مراد بوقجار ، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ،٢٠٠٩.

١٠٨. نبيلة يسلي ، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجولة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ،٢٠٠٩.

خامساً: الانترنت

١٠٩. احمد عبد المجيد ، بحث بعنوان حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الرابط:Aabulhamael.kau.edu.sa/content a spx .

١١٠. بشرى العبيدي ، (مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي وتأثيره على حقوق المرأة العراقية) ، بحث منشور على الرابط:www.wafdionline.org/files .

١١١. تقرير منظمة العفو الدولية حول العنف ضد المرأة ، بتاريخ ٢٠١٥، نقلاً عن الموقع الالكتروني :http://www.ucs-pal.org

١١٢. حلمي ساري ، العنف الأسري بين علم الاجتماع والقانون ، بحث منشور على الانترنيت في مجلة سطر المعرفة (المحور الاجتماعي) ، ٢٠٠٣ . 0803 / 1st / i / www. Arabeat . com htm

١١٣. رزاق حمد العوادي ، المركز القانوني لحقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية ، منشور على الانترنيت على الرابط:www.ahewar.org/debat/showart .

١١٤. عمران صابر محمد ، بحث بعنوان تعرفي على حقوقك ، منشور على شبكة الانترنيت على الرابط:Pana-center/pooks/yourrighs-ar .

١١٥. فتوح الشاذلي ، قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق ، مثالة منشورة على المفكرة القانونية ، ٢٠١٤، على الرابط :https://legal-agenda.com/.

١١٦. مركز دراسات أمان ، العنف ضد المرأة (الأسباب والعلاج) ، مركز أمان للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، بحث منشور على الانترنيت ، ٢٠٠٤ ، ص٢ . www. Amanjordan . org .

١١٧. مريم نوابي، بحث بعنوان حقوق المرأة في دستور العراق الجديد ، منشور على شبكة الانترنيت على الرابط:www.iknowpolitics.org/ar/node .

١١٨. نظله احمد الجبوري، بحث بعنوان (رؤية في قانون الأحوال الشخصية و حقوق المرأة العراقية)، بحث منشور على الرابط:www.alittad.com./paper.php .

سادساً: الدساتير والقوانين

١١٩. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١٢٠. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

١٢١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٢٢. قانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق.

سابعاً: المصادر الأجنبية

123. Alice edwareds, violence against women under international human rights law, first published, Cambridge university press, new York,2011.

124. John J . Macionis and Ken Plummer , Sociology (a global introduction) , Britain, prentice Hall – Inc , 1997 .

125. Patriek Hanks: The New Oxford Dictionary of English, New York, 1998,p82.

126. Shireen J. JeJecbhoy, wife –Beating in Rural India: AHusband's Right? Evidence from Survey Data, Economic and political weekly, VOL 33, NO, 15، April,1998.

127. Strus,m.a.Gelles,R.J.,& Steinmetz, S.K, Behind closed door: Violence in American family. Garden City. N.Y: Doubliday, 1995.

ملحق رقم (١)

م/ استبانة اراء الخبراء

تحية طيبة :

يرغب الباحث القيام بدراسته الموسومة (الحماية القانونية للمرأة ضد العنف _ دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة) للحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع ، ونظراً للمكانة الرصينة التي تتمتعون بها ورغبتكم الكبيرة في تطوير البحث العلمي ولما نعهده فيكم من خبرة متميزة وموضوعية. يشرفني تفضلكم بإبداء وجهة نظركم وارائكم في مدى صلاحية هذه الاستبانة وملائمتها لدراسة.

باشراف **الطالب**

أ..د موح عراك عليوي **محمد قاسم**

المحور الاول: البيانات الاولية

س١:العمر ( ) سنة

س٢:عدد افراد الاسرة : ( )

س٣: المستوى التعليمي: أمي ( ) ، ابتدائي ( ) ، متوسطة ( ) اعدادية ، دبلوم ( ) ، بكالوريوس ( ) ، دراسات عليا( ) .

س٤: المهنة : موظف حكومي ( ) ، موظف في القطاع الخاص ( ) ، اعمال حرة( ) ، متقاعد ( )

س٥: نوع وطبيعة السكن: ملك ( ) ايجار( ) حكومي ( ) تجاوز( )

س٦: محل الاقامة : مركز مدينة ( ) قضاء ( ) ناحية ( ) قرى واریاف ( )

س٧: الدخل الشهري للأسرة: يقل عن الحاجة ( )، يسد الحاجة ( )، يفيض عن الحاجة ( ).

ثانيا: محور البيانات الخاص بالدراسة

س٨: ما هو شكل العنف التي تعرضتي له ؟

أ- العنف الجسدي ( )

ب- العنف النفسي ( )

ت- العنف لفظي ( )

ث- العنف الجنسي ( )

ج- اكثر من شكل ( )

س٩: كم مرة تتعرضي للعنف؟

أ- يومياً ( )

ب- اسبوعياُ ( )

ت- شهرياً ( )

س١٠: عندما تتعرضين للعنف الى اين تذهبين:

أ- اهلك ( )

ب- الجيران ( )

ت- الأصدقاء ( )

ث- الشرطة المجتمعية ( )

ج- اخرى تذكر ( )

س١١ما هي صلة القرابة بينك وبين المعنف؟

أ- الاب

ب- الاخ

ت- الزوج

ث- شخص اخر ( )

س١٢: برايك اين اكثر مكان تتعرض له المرأة للعنف؟

أ- البيت ( )

ب- الشارع ( )

ت- الاماكن العامة ( )

ث- مكان العمل ( )

ج- اخرى تذكر ( )

س١٣: هل ترى ان للقيم والمعايير دور في العنف ضد المرأة؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٤: هل ان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة ؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٥: هل تعتقدين بأن لوسائل الإعلام دوراً في التقليل من شأن المرأة ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س١٦: هل ترى ان للعامل الاقتصادي دور في انتشار العنف ضد المرأة؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٧: هل ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة ؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٨:هل تعتقدين بأن للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س١٩: هل تعتقدين بأن عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدكِ ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س٢٠: ماذا تعرفين عن حقوقكِ كامرأة ؟

أ- اعرف ( ) .

ب- اعرف إلى حدٍ ما ( ) .

ت- لا اعرف ( ) .

س٢١: إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٢: هل الفهم الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٣: عندما تعرضتي للعنف هل قمتي بإبلاغ الشرطة ؟

نعم( ) ، كلا ( )

س٢٤: اذا كان الجواب كلا ما سبب ذلك:

أ- الشرطة غير قادرة على حل المشكلة ( )

ب- تسبب بفضيحة للمرأة ( )

ت- يمكن ان تستغل ظروف المرأة ( )

ث- اخرى تذكر ( )

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٥:برايك من هي الجهة التي تقف مع المرأة لحمايتها من العنف؟

أ- الحكومة او البرلمان من خلال تشريع قانون راد يحمي المرأة ( )

ب- الاحزاب من خلال برامجها وحملات التوعية الجماهيرية التي تقوم بها ( )

ت- منظمات المجتمع المدني من خلال برامجها وحملاتها ( )

ث- الاسرة ( )

س٢٦:هل تعتقدين بأن للرجل حق في تعنيف المرأة كدورٍ ذكوري عززته قيم ومعايير المجتمع ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س٢٧: هل تعتقدين ان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٨: برايك كيف يمكننا القضاء على العنف ضد المرأة؟

أ- عن طريق وسائل الاعلام ( )

ب- عن طريق التنشئة الاجتماعية ( )

ت- عن طريق منظمات المجتمع المدني ( )

ث- عن طريق قانون راد يحمي المرأة ( )

ج- اخرى تذكر ( )

س٢٩:ما هي اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة؟

أ- اكتئاب ( )

ب- الخوف المزمن ( )

ت- الشعور بالظلم والغيرة ( )

ث- اخرى تذكر ( )

س٣٠ : ما هي اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة؟

أ- مشكلات اجتماعية ( )

ب- العزلة الاجتماعية ( )

ت- الخوف من الاخرين ( )

ث- اخرى تذكر ( )

س٣١: هل يوجد توفر دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٢: تناول الخمر والمسكرات تؤدي الى العنف ضد المرأة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٣: هل تعتقد ان البطالة الرجال سبب من اسباب العنف ضد المرأة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٤: هل قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٥:هل الضعف الجسمي للمرأة سبب العنف ضدها؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٦:هل الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

ملحق رقم (٢)

م/ استبانة

تحية طيبة :

يرغب الباحث القيام بدراسته الموسومة (الحماية القانونية للمرأة ضد العنف _ دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة الحلة) للحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع لذا نرجو من حضرتكم الاجابة على فقرات الاستبانة، علما بان الاستمارة لا تخدم جهة معينة و انما فقط من اجل اكمال متطلبات البحث العلمي شاكرين تعاونكم..... معنا

باشراف	**الطالب**
أ..د موح عراك عليوي	**محمد قاسم**

المحور الاول: البيانات الاولية

س١:العمر ( ) سنة

س٢:عدد افراد الاسرة : ( )

س٣: المستوى التعليمي: أمي ( ) ، ابتدائي ( ) ، متوسطة ( ) اعدادية ، دبلوم ( ) ، بكالوريوس ( ) ، دراسات عليا( ) .

س٤: المهنة : موظفة حكومية ( ) ، موظفة في القطاع الخاص ( ) ، اعمال حرة( ) ، متقاعدة ( ) ، ربة بيت ( )

س٥: نوع وطبيعة السكن: ملك ( ) ايجار( ) حكومي ( ) تجاوز( )

س٦: محل الاقامة : مركز مدينة ( ) قضاء ( ) ناحية ( ) قرى وارياف ( )

س٧: الدخل الشهري: يقل عن الحاجة ( )، يسد الحاجة ( )، يفيض عن الحاجة ( ).

ثانيا: محور البيانات الخاص بالدراسة

س٨: ما هو شكل العنف التي تعرضتي له ؟

ح- العنف الجسدي ( )
خ- العنف النفسي ( )
د- العنف لفظي ( )
ذ- العنف الجنسي ( )
ر- اكثر من ذلك ( )

س٩: كم مرة تتعرضين للعنف؟

ث- يومياً ( )
ج- اسبوعياُ ( )
ح- شهرياً ( )

س١٠: عندما تتعرضين للعنف الى اين تذهبين:

ح- الاهل ( )

خ- الجيران ( )
د- الأصدقاء ( )
ذ- الشرطة المجتمعية ( )
ر- اخرى تذكر ( )

س١١: برايك أي الامكنة الاتية تكون المرأة فيه عرضة للعنف؟

ح- البيت ( )
خ- الاماكن العامة ( )
د- مكان العمل ( )
ذ- اخرى تذكر ( )

س١٢: هل تعتقدين ان للأعراف العشائرية دوراً في زادة العنف ضد المرأة؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٣: هل ان للإعلام دور في انتشار العنف ضد المرأة ؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٤: هل تعتقدين بأن لوسائل الإعلام دوراً في التقليل من شأن المرأة ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س١٥: هل ترين ان للعامل الاقتصادي دور في زيادة العنف ضد المرأة؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٦: هل ان التنشئة الاجتماعية المبنية على التفريق بين الذكور والاناث سبب من اسباب اتجاه الذكور الى العنف ضد المرأة ؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س١٧:هل تعتقدين بأن للحرب وانعدام الأمن الاجتماعي له تأثيراً في انتشار العنف ضد المرأة ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س١٨: هل تعتقدين بأن عدم وجود القوانين التي تحمي المرأة من العنف ، هي احد العوامل المؤدية إلى زيادة العنف ضدكِ ؟

نعم ( ) ، كلا ( ) .

س١٩: ماذا تعرفين عن حقوقكِ كامرأة ؟

ث- اعرف ( ) .
ج- لا اعرف ( ) .

س٢٠: اذا كان الجواب ب(اعرف) ماذا تعرفين عن هذه الحقوق يمكن الاجابة على اكثر من اختيار :

أ- التفريق اذا كنتِ متزوجة وتعرضتي للعنف ( )
ب- رفض الزواج اذا كنتِ صغيرة ( )
ت- الحق بالنفقة ( )
ث- الحق بالميراث ( )
ج- الحق بالعمل ( )

س٢١: هل ان معرفة المرأة بحقوقها يقلل من العنف الموجه نحوها؟

نعم ( ) احياناً ( ) كلا ( )

س٢٢: إن عدم مطالبة المرأة بحقوقها يعد من العوامل الرئيسية للعنف ضدها؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٣: هل الفهم ان الخاطئ للدين سبب من اسباب العنف ضد المرأة؟

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٤: عندما تعرضتِ للعنف هل قمتِ بإبلاغ الشرطة ؟

نعم( ) ، كلا ( )

س٢٥: اذا كان الجواب كلا ما سبب ذلك:

ج- الشرطة غير قادرة على حل المشكلة ( )
ح- تسبب بفضيحة للمرأة ( )
خ- يمكن ان تستغل ظروف المرأة ( )
د- اخرى تذكر ( )

س٢٦:برايكِ أي من الجهات الاتية اكثر وقوفاً مع المرأة في حمايتها من العنف الموجه لها؟

ج- الحكومة او البرلمان من خلال تشريع قانون رادع يحمي المرأة ( )
ح- الاحزاب من خلال برامجها وحملات التوعية الجماهيرية التي تقوم بها ( )
خ- منظمات المجتمع المدني من خلال برامجها وحملاتها ( )
د- الاسرة ( )
ذ- رجال الدين ( )
ر- الاعلام بأنواعه ( )
ز- العشيرة ( )

س٢٧: هل تعتقدين ان خروج المرأة الى العمل سبب من اسباب العنف ضد المرأة

نعم( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٢٨: برايك كيف يمكننا القضاء على العنف ضد المرأة؟ يمكن الاجابة على اكثر من اختيار

ح- عن طريق وسائل الاعلام ( )
خ- عن طريق التنئشة الاجتماعية ( )
د- عن طريق منظمات المجتمع المدني ( )
ذ- عن طريق قانون راد يحمي المرأة ( )
ر- اخرى تذكر ( )

س٢٩:ما اكثر التأثيرات النفسية المؤثرة في المرأة المعنفة؟

ج- اكتئاب ( )
ح- الخوف المزمن ( )
خ- الشعور بالظلم ( )
د- اخرى تذكر ( )

س٣٠ : ما هي اكثر التأثيرات الاجتماعية المؤثرة في المرأة المعنفة؟

ج- مشكلات اجتماعية ( )
ح- العزلة الاجتماعية ( )
خ- الخوف من الاخرين ( )
د- اخرى تذكر ( )

س٣١: هل يوجد دعم نفسي واجتماعي وقانوني للمرأة المعنفة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٢: هل تعتقدين ان البطالة سبب من اسباب العنف ضد المرأة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٣: هل قلت التشريعات التي تحمي المرأة هي سبب العنف ضدها؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

س٣٤:هل الزواج المبكر للمرأة سبب من اسباب العنف ضد المرأة؟

نعم ( ) ، الى حد ما ( ) ، كلا ( )

ملحق رقم (٣)

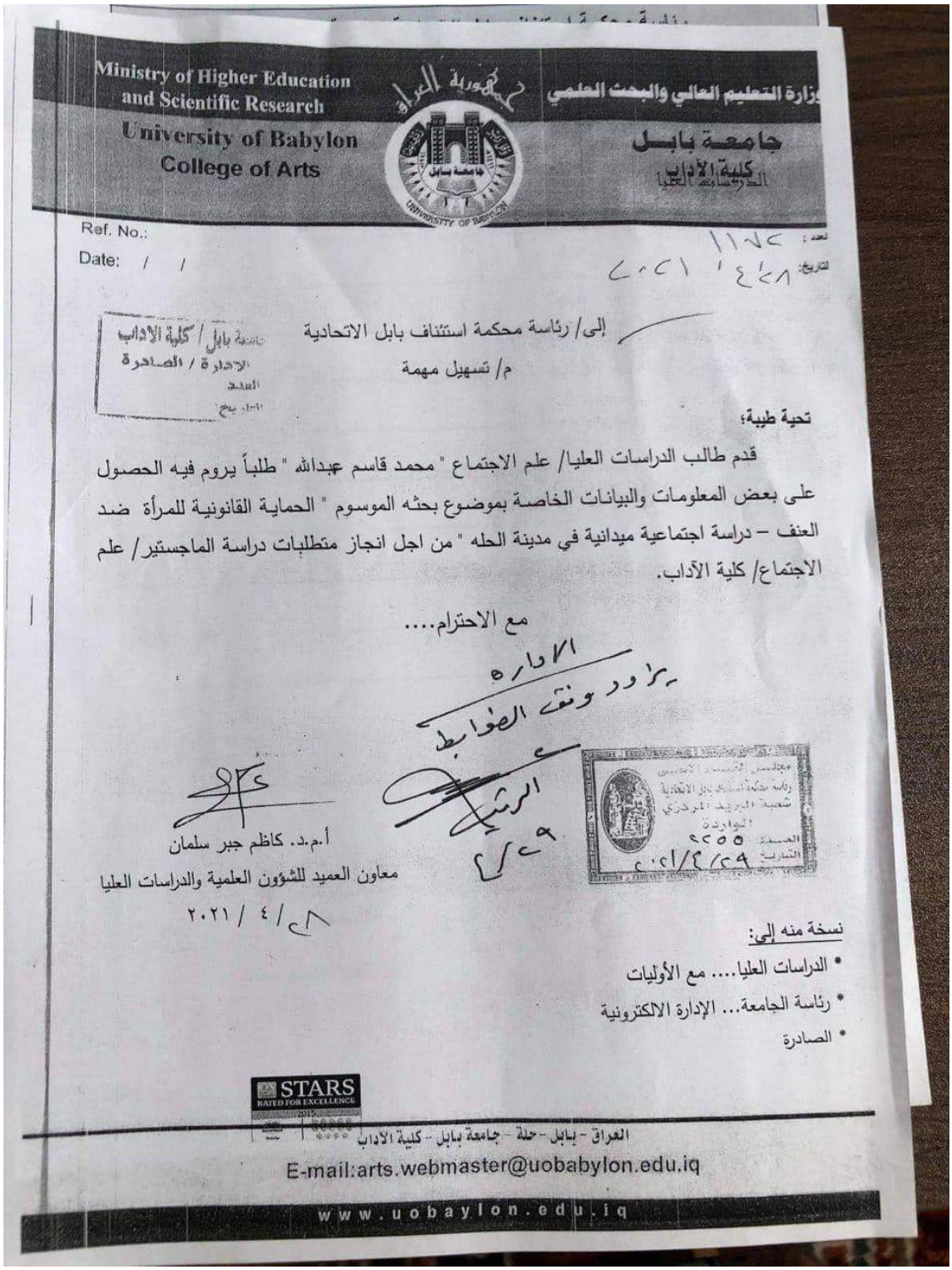

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية الآداب
الدراسات العليا

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Arts

Ref. No.:
Date: / /

إلى/ رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية
م/ تسهيل مهمة

جامعة بابل / كلية الآداب
الإدارة / الصادرة
العدد
التاريخ

تحية طيبة؛

قدم طالب الدراسات العليا/ علم الاجتماع " محمد قاسم عبدالله " طلباً يروم فيه الحصول على بعض المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع بحثه الموسوم " الحماية القانونية للمرأة ضد العنف – دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحله " من اجل انجاز متطلبات دراسة الماجستير/ علم الاجتماع/ كلية الآداب.

مع الاحترام....

أ.م.د. كاظم جبر سلمان
معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا
٢٠٢١ / ٤ / ٨

نسخة منه إلى:
* الدراسات العليا.... مع الأوليات
* رئاسة الجامعة... الإدارة الالكترونية
* الصادرة

STARS RATED FOR EXCELLENCE

العراق - بابل - حلة - جامعة بابل - كلية الآداب
E-mail:arts.webmaster@uobabylon.edu.iq
www.uobaylon.edu.iq

ملحق رقم (٤)

رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية / شعبة الاحصاء

عدد القضايا الخاصه بحالات تعنيف النساء

٢٠٢٠		٢٠٢١	
١	٣٩	١	٩٩
٢	٥٣	٢	١٤٨
٣	٥١	٣	١١١
٤	٥٢		
٥	٤		
٦	٩٦		
٧	٨٧		
٨	٦٢		
٩	١٠٣		
١٠	١٣٨		
١١	١٢٤		
١٢	١٠٦		
المجموع الكلي	٩١٥		٣٥٨

مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية
قسم الشؤون الادارية
الصادرة

الاحصائي اقدم

ذوالفقار جاسم محمد

Summary

The phenomenon of violence against women is one of the most dangerous negative phenomena that threaten the security and integrity of the family and society alike. Violence against women is one of the manifestations of unequal relations between men and women, which creates distorted forms of social relations and turbulent patterns of behavior inside and outside the family. If violence against women means the exercise of power that harms women, the research revealed different forms of violence against women, including physical, verbal, sexual and psychological in addition to social chastity practiced by society and based on the preference of males over females, and for this This study, tagged (legal protection of women from violence - a field social study in the city of Hilla) sought to identify the legal protection of women from violence, and in order to reach the objectives set by the study, the social survey method was used, and the entire study sample is the battered women in the city of Hilla (250 The questionnaire tools have been benefited in this regard. The researcher designed a questionnaire for the respondents. The researcher used observation by participation and field interviews in addition to the questionnaire to test Hamas hypotheses adopted by the study to obtain the required information.

The main findings of the study are:

1. It has been found that most of the sample members are exposed to physical violence, as their percentage was (45.6%) of the total sample, and that the lowest percentage was to sexual violence, as it obtained a percentage (1.2%) of the total sample of the study.

2. It was found that most of the sample members are exposed to violence on a weekly basis, as their percentage was (57.2%) of the total sample, and that the lowest percentage was for women who were exposed to violence on a daily basis, as it obtained a percentage of (12%) of the total sample of the study.

3. It was found that more than half of the sample members believe that the economic factor has a role in increasing violence against women, as their percentage reached (59.6%), which is the highest percentage of the total sample of the study, while the lowest percentage reached (9.2%) that the economic factor has a role in increasing violence Against

women to some extent, which is the lowest percentage of the study sample.

4. It was found that most members of the sample believe that socialization based on the differentiation between males and females is one of the reasons for males' tendency to violence against women, as their percentage reached (45.2%), which is the highest percentage of the total study sample, while the lowest percentage reached (23.2%) The social upbringing based on the differentiation between males and females is not one of the reasons for males' tendency to violence against women, which is the lowest percentage of the study sample.

5. It was found that the vast majority of the sample members believe that the lack of laws that protect women from violence is one of the factors leading to the increase in violence against you, as their percentage reached (88.4%), which is the highest percentage of the total study sample, while the lowest percentage reached (26.4 %) states that war and social insecurity have no effect on the spread of violence against women, which is the lowest percentage of the study sample.

6. It was found that the vast majority of the sample members know their rights, as their percentage reached (66.4%), which is the highest percentage of the total study sample, while the lowest percentage (33.4%) do not know their rights, which is the lowest percentage of the study sample.

7. It became clear that most of the sample members believe that women's knowledge of their rights reduces violence directed against them, as their percentage reached (38%), which is the highest percentage of the total study sample, while the lowest percentage (29.6%) indicates that women's knowledge of their rights does not reduce violence directed at them. towards it, which is the lowest percentage of the study sample.

8. It was found that most members of the sample believe that less legislation protecting women is the cause of violence against them, as their percentage reached (72%), which is the highest percentage of the total sample of the study, while the lowest percentage reached (8.4%) if the legislation that protects women is less It is not the cause of violence against her, which is the lowest percentage of the study sample.

Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Arts
Department of Sociology

Legal protection for women against violence- a social field study in the city of Hilla

Submitted to the Council of the College of Arts / University of Babylon they are part of the requirements for the Degree Master of Arts / sociology

By
Mohamed Qasem Abd Alwan

Supervised By:

Dr. Muh Eirak Alawi

2022 A.D. **1443 A.H.**

المقدمة

الباب الأول

الجانب النظري

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول : العناصر الاساسية للدراسة

المبحث الثاني : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية

الفصل الثاني

الإطار المرجعي للدراسة

المبحث الاول : التطور التاريخي للعنف

المبحث الثاني : نماذج من الدراسات السابقة

اولاً: دراسات عراقية

ثانياً: دراسات عربية

ثالثاً: دراسات اجنبية

المبحث الثالث: النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

الفصل الثالث

العنف ضد المرأة العوامل والاثار

المبحث الاول: اشكال العنف ضد المرأة

المبحث الثاني : العوامل المؤدية الى العنف ضد المرأة

المبحث الثالث : الاثار المترتبة على العنف ضد المرأة

الفصل الرابع

حقوق المرأة في المواثيق الدولية و حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية

المبحث الاول : حقوق المرأة في المواثيق الدولية .

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية

المبحث الثالث: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق .

الباب الثاني

الجانب الميداني

الفصل الخامس

الاطار المنهجي للدراسة واجراءاته الميدانية

المبحث الاول : منهج ونوع الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة

المبحث الثاني : مجالات الدراسة وأدوات جمع البيانات والفرضيات والوسائل الاحصائية

الفصل السادس

عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة

المحور الأول :عرض وتحليل البيانات الاولية

المحور الثاني :عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة

الفصل السابع

اختبار الفرضيات ومناقشتها ،النتائج ،التوصيات ، المقترحات

المبحث الأول : اختبار الفرضيات ومناقشتها

المبحث الثاني : النتائج

المبحث الثالث: التوصيات والمقترحات

المصادر والمراجع

الملاحق